المؤسسة العربية لدعم
المجتمع المدني وحقوق الإنسان

دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي

اعداد وتحرير
شريف هلالي

ساهم في الاعداد
منى علي الدين

المشاركون

د.أحمد الصاوي
أحمد بهاء الدين شعبان
أيمن عبد الوهاب
جمال فهمي
جمال تاج الدين
المستشار حسام الغرياني
خالد علي عمر
خالد الكيلاني
خالد أبو كريشة
المستشار زكريا عبد العزيز
سامح فوزي
د.شريف قاسم
صابر عمار
عبد الغفار شكر
عبد العزيز الحسيني
عصام الاسلامبولي
عصام شيحة
د.عمرو الشوبكي
المستشار هشام البسطاويسي
ميرفت أبو تيج
محمود مرتضى

اعداد وتحرير
شريف هلالي

نشر هذا الكتاب بدعم من الوقفية الأهلية للديمقراطية ned
في اطار مشروع دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي

رقم الايداع :
المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان
تليفون محمول : 0122988544 - البريد الاليكتروني afcshr@yahoo.com

تقديم

تعتبر النقابات المهنية من منظمات المجتمع المدني المهمة في أي مجتمع، وتكتسب النقابات المهنية في مصر أهميتها من أنها تضم عدد كبير من الأعضاء، يصل في إحصائية إلى 5 مليون مواطن، وكثير من هذه النقابات تمتلك سلطات المرفق العام في الإشراف على مزاولة المهنة وإعطاء تراخيص العمل بها، إلى جانب ذلك هناك موارد مستقلة في عدد من هذه النقابات من خلال جمع الاشتراكات وإصدار الدمغات، مما يعطيها ميزة الاستقلال النسبي عن الحكومة وإمكانية تنفيذ أهدافها ، بالإضافة لذلك للنقابات المهنية في مصر دور سياسي من خلال المشاركة

في صنع السياسات العامة فيما يتعلق بالشأن المهني، ودور وطني أو قومي يخص القضايا الداخلية و العربية والدولية.
يكفي النظر للمظاهرات المطالبة بالتغيير والإصلاح السياسي التي كانت ما تتم دائما داخل وأمام مقار النقابات المهنية ، خاصة نقابات المحامين والصحفيين والأطباء والمهندسين.
وفي هذا السياق يأتي نشر هذا الكتاب الذي يضم 9 دراسات تركز على دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي في مصر ، وهو المشروع الذي دعمته الوقفية الأهلية للديمقراطية واستمر طيلة عام ونصف.
تضمن هذا الكتاب عددا من القضايا التي تم إثارتها وفق منهج محدد، والنقاش حولها من جانب جمهور كبير من النقابيين وأعضاء مجالس النقابات المهنية والناشطين في مجال حقوق الإنسان.
ومن القضايا التي اثيرت داخل هذه الندوات والورش :
- دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي
- أداء النقابات المهينة بين الجانب السياسي والمهني
- دور الأحزاب والقوى السياسية داخل النقابات المهنية
- التنسيق والتشبيك بين النقابات المهنية في القضايا المختلفة
- تمثيل فئات مهمة داخل مجالس النقابات المهنية ومنها (المراة والشباب والمسيحيين) وكيفية تفعيل هذا التنسيق.
- التعددية النقابية ورأي قيادات النقابات المهنية في هذه القضية .
- الآثار السلبية للقوانين الحاكمة للنقابات المهنية وبالأساس القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته.
العلاقة بين الدولة والنقابات المهنية وانعكاس ذلك في افعال كل من الجانبين.
دور النقابات في تدريب شباب المهنيين سواء على تقاليد المهنة أو على التقاليد الديمقراطية.
- قضية استقلال القضاء وبحث مدى إمكانية تكوين تشكيل نقابة مستقلة للقضاة.
وتكشف هذه الدراسات عشرات القضايا والإشكاليات التي تعاني منها النقابات المهنية، سواء في علاقة المهنيين ببعضهم، أو في علاقتهم بالدولة.
والجمود الذي باتت تعانيه تلك النقابات سواء بسبب عدم إجراء الانتخابات في 13 نقابة منها على الأقل ، وخضوع اثنين منها للحراسة القضائية (المهندسين) وتخضع للحراسة منذ عام 1995 ، والاجتماعيين والتي حكم بوضعها تحت الحراسة عام 2008.
ويأتي القانون 100 لسنة 1993 والذي أصدرته الدولة عام 1993 بعد سيطرة الإخوان المسلمين على عدد من مجالس النقابات المهنية، السبب الرئيسي لجمود العمل النقابي ، وغياب بعدي الشفافية والرقابة على دور هذه النقابات من خلال جمعياتها العمومية.
كما تأتي النزاعات داخل النقابات نفسها بين أعضائها سبب أخر في تجميد العمل داخل هذه النقابات، بعد لجوء الكثير منهم إلى حسم نزاعاتهم قضائيا وبعيدا عن الأطر النقابية.
أيضا كثيرا ما يغيب العمل الجماعي والتوافق داخل مجالس تلك النقابات وهو ما يخلق مشاكل بين النقابة العامة والنقابات الفرعية داخل النقابة ذاتها.

شريف هلالي

المدير التنفيذي للمؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان

حق العمل السياسي وحدوده في النقابات المهنية

خالد علي عمر[1]

إن الحريات المدنية هي كل لا يتجزأ، فلا يمكن أن نتخيل وجود مجتمع مدني حقيقي وفاعل بدون إتاحة حق التنظيم، هذا الحق الذى لا يجوز بتاتا مصادرته أو انتقاصه، كما لا يجوز تقييده

[1] محام وللمدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون

إلا في الحدود المقبولة في المجتمعات الديمقراطية. فما نشهده من انتكاسة في جميع مؤسسات المجتمع المدنى في مصر (من الأحزاب إلى الجمعيات إلى النقابات إلى المراكز البحثية والحقوقية .. الخ) لا يعكس بالأساس إلا الواقع الناجم عن القيود التشريعية التي تحيط بحق التنظيم، وما يصاحب ذلك ويسبقه من إهدار تداول السلطة، وشمولية الحكم..الخ.

فالإطار الذى يحيط بهذا الحق إطارا ضيقا، وينتقص منه، وينال من حقوق وحريات أفراد الشعب.

ومما لا شك فيه فإن نجاح أعضاء أي مؤسسة مدنية فى كسر القيود التي تحيط بحق التنظيم سوف يساهم في رفع هذه القيود عن باقي مؤسسات المجتمع المدنى. لأن الحريات المدنية هي سلسلة متصلة الحلقات تعاضد كل منها الأخرى وتساندها. فلو تحدثنا عن الحرية النقابية فنحن لسنا في معرض حديث يهتم به النقابيون أو الأكاديميون فقط. فالحديث عن الحرية النقابية، هو حديث عن المجتمع؛ حقوقه والتزاماته فالاعتراف بالحرية النقابية يعنى الاعتراف بالجمعية الاختيارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، التي تمثل أعضائها دون أي إخلال أو قسر، فحرية تكوين هذه الجمعيات تستتبع ضرورة توافر كثير من الحريات والضمانات لأعضاء هذه الجمعيات، مثل حق الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير، وحرية النشر، وحق الانتخاب والترشيح، وحق الاعتراض، وحظر الاضطهاد أو التقييد بسبب ممارسة هذه الحقوق. فكل هذه الحقوق والحريات من صميم الحريات الاجتماعية والمدنية.

وأثر الحرية النقابية بالغ الأهمية لمساسه المباشر بحياة ومصائر أعضائها. لأن الحديث عن الحرية النقابية هو حديث عن حق العمل، ومعالجة ظروفه وعلاقاته من أجور، وساعات عمل، وإجازات، وأمن صناعي، وصحة مهنية، وتأمينات، ومعاشات، ...الخ.

ولأن النقابات تعد من أكبر التكتلات الجماهيرية فى المجتمعات الحديثة، والتي لا تقف بمنأى عن الأحداث التي يتعرض لها المجتمع من معارك سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية، لذلك نجد الحرية النقابية ونشأة الحركة النقابية فى مختلف دول العالم ما هي إلا ظواهر اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية تعكس صور التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي لهذه الدول[1].

ومن هنا يطرح البعض هذا التساؤل كيف تؤثر الحريات النقابية فى كل ذلك ؟ وخاصة أن هناك من يرى أنها مجرد كيان مهني لا يهتم إلا بأمور المهنة فقط ، وهو ما دفع البعض إلى القول:

"إن سبب أزمة النقابة هو اشتغال البعض منا بالسياسة ..... وإدخال النقابة في معارك سياسية لا تفيد المحامين .... نحن نريد نقابة خدمية .... النقابة أنشئت من أجل خدمة المحامين ولا دخل لها بالسياسة.....)

فقد كانت هذه الكلمات جوهر مداخلة أحد السادة المحامون أثناء اعتصامهم بغرفة المحامين بمحكمة جنوب القاهرة في أوائل شهر يوليو من عام 2000 اعتراضا على تأجيل انتخابات نقابة المحامين التي كان مزمع انعقادها آن ذاك.

وقبل أن نتناول هذا الموضوع نوضح أن هناك فارق بين رأى أعضاء كل نقابة في طبيعة العمل الذي يجب أن تقوم به نقابتهم، وبين البناء التشريعي الذي نتناوله في هذه الورقة، وأرى أن من حق أعضاء أي نقابة أن يحددوا أهدافها وآليات عملها دون تدخل من أي جهة، وقد يكون الأمر سهلا عندما تكون هناك حرية الإنشاء فيستطيع راغبى التأسيس صياغة هذه الأهداف والآليات بكل يسر، أما فيما يتعلق بنقاباتنا المصرية مهنية كانت أم عمالية فالتشريع المصري يهدر حرية التأسيس، ويصادر الحق في التعددية النقابية، ويفرض تشريعات تنال من استقلالية

[1] الحرية النقابية – جمال البنا – الناشر الاتحاد الإسلامى الدولى للعمل – ص 1-5.

العمل النقابي كما هو الحال فى النقابات العمالية ، و يضع قواعد لا تراعى الاختلافات الجوهرية والمصيرية بين أعضاء كل نقابة وأخرى من حيث طبيعة عمل النقابة، وأهدافها، وأولويتها، وآليات عملها كما هو الحال فى انتخابات النقابات المهنية.، ولعل اقتراب أعضاء النقابات المصرية من العمل السياسي كان أحد الدوافع الرئيسية لتعديل قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 بالقانون 1لسنة 1981 ثم بالقانون 12 لسنة 1995 لتحكم الدولة سيطرتها على مجريات هذا التنظيم، وكذلك كان العمل السياسي هو الدافع لإصدار القانون 100 لسنة 1993 وتعديله 5 لسنة 1995 بشأن انتخابات النقابات المهنية والذي أطلقت عليه الحكومة قانون ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، ولكنه ورغم هذه التعديلات يبقى السؤال الجوهري: هل يحق للنقابات المصرية ممارسة العمل السياسي؟، وان كانت الإجابة بنعم فما هي حدود هذا الحق؟ ولما كانت هذه الورشة خاصة بالنقابات المهنية المصرية فسوف نتناول هذه الورقة فى ثلاثة أفرع : الأول : مدى أحقية النقابات المهنية فى العمل السياسي من الناحية التشريعية وحدود ذلك ، و نتناول فيها أيضا موقف الفقه القضاء في فرنسا، ثم موقف القضاء والفقه في مصر، ثم موقفنا منه.، الثاني: حول مسارات الصراع السياسي بين النظام والنقابات منذ منتصف التسعينات، الثالث: لمحة حول الدور السياسي لنقابتي الصحفيين والمحامين خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفى النهاية أشير إلى اننى اعتمدت فى إعداد هذه الورقة على كتابين أعددتهما تحت عنوان "الحرية النقابية بين الأطر التشريعية ومبادئ المحكمة الدستورية والممارسة العملية" و"النقابات المهنية محاولة للفهم"، وعلى كتاب ثلاث لم أتمكن من الانتهاء منه حتى الآن، ومازال تحت الإعداد بعنوان "نقابة المحامين إلى أين تتجه"، كما لا يفوتنى أن أتوجه بالشكر للأصدقاء بالمؤسسة العربية لدعم المجتمع المدنى وحقوق الإنسان على دعوتهم لي فى المشاركة فى هذه الورشة، وأتمنى لهم دوام التوفيق.

الفرع الأول: حق النقابات في العمل بالسياسة وحدود هذا الحق

النقابات الحرفية هي التي وضعت - عندما بدأت نشاطها في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا - مبدأ ابتعاد النقابة عن العمل السياسي أو الديني، ولكن تطور الأحداث سار في اتجاه أرغم النقابات الحرفية على دخول المعترك السياسي، فقد أصدرت المحاكم أحكاما تسيء إلى النقابات، ولم يعد ممكنا إصلاح الحال إلا بإصدار قانون وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان للنقابات نواب في المجلس التشريعي، وهذا هو ما حدث للحركة النقابية البريطانية في أعقاب حكمين أصدرهما القضاء ضد النقابات عامي 1906/1901 مما جعل الحركة النقابية البريطانية تؤسس حزب العمال سنة 1906 . وقد تمكن نواب حزب العمال في مجلس العموم من إصدار قانون النقابات 1913 والذي جب أحكام القضيتين السابقتين .[1]

ومنذ نشأة النقابات وهناك خلاف حول أحقيتها في العمل بالسياسة وحدود هذا الحق، وسوف نستعرض في هذا المحور موقف كلا من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا من العمل السياسي داخل النقابات .

أولا :الفقه في فرنسا.[2]

انقسم فقهاء القانون حول هذا الشأن، فهناك فريق يرى وجوب حظر اشتغال النقابات بالأعمال السياسية حظرا مطلقا لأن السماح للنقابات بالعمل السياسي يتعارض تماما مع الهدف المحدد للنقابات .

وهناك فريق ثان يرى أن العمل السياسي للنقابات لا ينفصل عن عملها المهني، حيث انه من الصعوبة فصل المطالب المهنية عما يجرى على الساحة السياسية والذي يؤثر - لا محالة - على هذه المطالب المهنية، فالنقابي والسياسي - من وجهة نظر هذا الفريق - لا ينفصلان.

---

[1] جمال البنا – النقابات المهنية ومعركة البقاء ص 114

[2] عبد الله حنفى – دور النقابات فى الحياة الدستورية ص من 88، 101

الرأى الرافض

يتمسك أنصار هذا الفريق بحرفية النصوص التي تحدد مجالات العمل النقابي، ويرى أن عمل النقابات يجب أن ينحصر في مجال الدفاع عن مصالح أعضائها ذات الطبيعة المهنية، وأن تدخل النقابات في العمل السياسي سيؤدى إلى تحويل أماكن العمل إلى ساحات للتبارز بين القيادات السياسية المختلفة، وذلك بسبب عدم توحد الفكر السياسي لكافة التنظيمات النقابية وأعضائها، مما يكون له آثار ضارة على سير العمل.

وكذلك سيتحول النقابيين إلى جماعات متنافسة متحاربة يثور بينها الخلاف في كل مرة تحاول كل منها التعبير من أرائها ومعتقداتها السياسية، مما يؤدى إلى بث روح الفرقة بينهم.

وأكد هذا الفريق أن تدخل النقابات في العمل السياسي إنما هو إهدار لمبدأ التخصص المهني والذي كان علة وجود النقابة، فعندما تتدخل النقابة في العمل السياسي تكون قد فقدت مبررات وجودها وتحولت إلى تنظيم سياسي.

الرأى المؤيد

اتجه فريق كبير من الفقه إلى تأييد العمل السياسي للنقابات أو تدخل النقابات في المجال السياسي ولكن هذا الفريق انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يؤيد العمل السياسي للنقابات بدون أية تحفظات بل يجعل من حق النقابات التدخل فى المجال السياسي بوصف ذلك واجبا عليها، ومحوراً أساسيا من محاور عملها .

الاتجاه الثاني يرى أن النقابات يمكن لها أن تتدخل في المجال السياسي بما يخدم المصالح المهنية فقط، أي أن النقابات ليس لها أن تتدخل في المجال السياسي، ولا أن تقوم بعمل له طبيعة سياسية إلا بهدف تحقيق مصالح خاصة بأعضائها، وأن النقابات ليس لها أن تقوم بعمل سياسي محض ولا أن تدعو أو تعتنق مذهبا سياسيا بطريقة علنية وإلا تحولت إلى حزب سياسي.

ويذهب أنصار العمل المطلق للنقابات بالسياسة إلى أن الحرية النقابية لا يمكن ممارستها بدون السماح بممارسة باقي الحقوق والحريات العامة، والتي تعتبر الحرية النقابية إحدى صورها ولذلك فإن ممارسة الحق النقابي تتطلب بداءة توافر باقي الحقوق الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير، وحق التجمع، وحق التظاهر..الخ، ولذلك فإن النقابة يجب أن يكون لها حق إبداء الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل .

ويستند هذا الاتجاه إلى التداخل والتشابك بين ما هو مهني وسياسي، مما يصبح مستحيلا معه وضع حد فاصل بينهما. وإن تمييز السياسي عن المهني إنما هو (وهم زائف وكلام مجرد)، ويضيف هذا الرأي أن استبعاد السياسة من داخل المؤسسة يبدو متناقضا مع الاشتراك المتنامي والمتزايد للنقابات في تحديد السياسات الحكومية .

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى أن المناقشات البرلمانية التي تمت عام 1968 إبان مناقشة القانون الخاص بممارسة العمل النقابي -داخل المؤسسة - قد رفضت اقتراحا تقدمت به الجمعية الوطنية كان يحاول أن يضمن التشريع عبارة مفادها أن "الاتصالات والمنشورات والإعلانات الصادرة من المنظمات النقابية ليس لها أن تتخذ طابعا سياسيا" وهذا يدل على إرادة المشرع في عدم استبعاد الاعتبارات السياسية من التعبير النقابي. ويضيف هذا الاتجاه أن عمل النقابات وموضوعها الأساسي "مهني" ولكن النقابة لها حرية استخدام الأساليب والوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ هذا الموضوع سواء كانت طرقا ووسائل سياسية أو غير ذلك.

أما أنصار العمل السياسي المقترن بمصالح مهنية - فإنهم يؤيدون العمل السياسي للنقابات ولكن يضعون له أطر وحدود معينة، والقاعدة العامة لدى هذا الاتجاه أن ممارسة النقابة للعمل السياسي إنما هي وسيلة وليست غاية في ذاتها، وإن العمل السياسي للنقابات ليس له هدف إلا تحقيق المصالح المهنية. فالعمل السياسي طبقا لهذا الرأي لا يصح إلا إذا كان وسيلة للوصول للمطالب المهنية فهذا الرأي يبيح العمل السياسي للنقابات بشرط وجود رابطة أو ارتباط بين النشاط السياسي الذي تقوم به النقابة من جهة، والدفاع عن مصالحها من جهة أخرى ، وفي غياب هذه العلاقة فإن النشاط السياسي يصبح نشاطا تعسفيا ومتجاوزا للموضوع النقابي.

ثانيا :القضاء في فرنسا :

في البداية كان القضاء يطبق بصورة حاسمة النصوص القانونية الواردة في قانون 1884 وقانون 1968 والتي كانت تحدد الموضوع النقابي.

فقد تم الحكم بأن (النقابة التي تنظم حملات انتخابية من أجل انتخابات سياسية تعتبر منخرطة في دراسة والدفاع عن المصالح السياسية مما يعتبر محظور).

كما قضى مجلس الدولة بأن (النقابات المهنية لها دور في الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائها وأن عملها يجب ألا يمثل أي طابع سياسي) .

كما حكمت محكمة النقض أن (ملصقا بالمشاكل السياسية لا يمكن أن يتم لصقه في لوحة الإعلانات في المؤسسة).

ولكن القضاء رغم تطبيقه - في أكثر أحكامه - النصوص القانونية التي تحدد موضوع النقابة - بطريقة صارمة – ووفقا لما سلف ذكره من أحكام فإن هناك أحكاما صدرت تعبر عن اتجاه جديد للقضاء الفرنسي مؤداها أن تحديد الموضوع النقابي في دراسة والدفاع عن المصالح الاقتصادية لا يمنع النقابة من الأخذ بالخيارات السياسية طالما أن هذه الخيارات السياسية مرتبطة بهذه المصالح الاقتصادية، وأن هناك صلات بينها وبين هذه المصالح.

بل لقد ذهبت بعض الأحكام لأبعد من هذا، حيث اعتبرت أن التعبير عن الآراء السياسية وكذلك إعطاء تعليمات بالتصويت إبان الانتخابات السياسية لا يتجاوز ممارسة الحق النقابي واعتبرت أن اختيار سياسة اقتصادية أو اجتماعية ما سيكون له بالضرورة انعكاس وتأثير على مصالح أعضاء النقابة.

أما محكمة النقض الفرنسية فإنها حكمت بأن(المندوب النقابي يستطيع - بطريقة مشروعة - أن يخصم من احتياطي ساعات عمله الوقت المخصص لمظاهرة قامت في بورصة العمل بمناسبة زيارة رئيس الدولة لها طالما أن هذا السلوك كان بغرض الدفاع عن الوظيفة في هذه المؤسسة)

ونلاحظ أن المعيار الذي أخذت به محكمة النقض يكمن في وجود ارتباط بين النشاط السياسي الذي تقوم به النقابة من جهة والدفاع عن مصالح أعضاء النقابة من جهة أخرى.

ثالثا :القضاء في مصر:

أ) القضاء الطبيعي :

لم يتعرض القضاء العادي لموضوع العمل السياسي داخل النقابات بطريقة تفصيلية حتمية، وحتى عندما عرض على المحكمة الدستورية العليا موضوع عدم دستورية القانون 125 لسنة 1981 الخاص بنقابة المحامين فإن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية القانون الخاص بنقابة المحامين استنادا إلى مخالفته المادة الأولى منه للدستور.

إلا أن تقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب جاء به " أن هناك ارتباط للقضية بالعمل السياسي والحزبي داخل النقابات. حيث جاء في مذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة الدستورية العليا - من أعضاء مجلس النقابة المنحل (أن نقابة المحامين - شأن كل نقابة أخرى - هي مؤسسة ديمقراطية يقوم على شئونها مجلس منتخب تنتخبه جمعيتها العمومية، ويختلف قانون المحاماة عن قانون أي نقابة أخرى بأنه يرسم للنقابة دورا ملحوظا في ممارسة قدر من السياسة النوعية، حدده قانونها ونظامها الداخلي إلى جانب مسئولية مجلس النقابة عن أداء الدور النقابي والمهني الذي أحال له القانون أداءه وهي تمارس دورها في مجال السياسة القومية وفقا للدستور والقانون).

ويذكر انه جاء في تقرير لجنة تقصى الحقائق المشكلة في مجلس الشعب للتحقيق فيما نسب إلى أعضاء مجلس النقابة من مخالفات أوردها رئيس الجمهورية في خطابه بمجلس الشعب ما يلي: (أن مجلس النقابة قد اتخذ موقفا مضادا لمبدأ سيادة القانون ... ومن الأمثلة الصارخة على إهدار سيادة القانون أن تحولت النقابة إلى مكان تجمع حزبي ومظلة يحتمي بها الرافضون لمبادئ

ثورتي يوليو ومايو من المحامين وغير المحامين، ومركز لنشر الشائعات والأكاذيب التي تروجها دول الرفض في الخارج)
وجاء في تقرير اللجنة: (استبان للجنة من خلال الجلسات التي عقدت والدراسات التي أجرتها ما يلي :
أولا: أن مجلس نقابة المحامين يجمع بين أعضائه عناصر تحاول أن تحرك العمل النقابي لخدمة انتماءاته الحزبية في الداخل والخارج بعيداً عن مصالح القاعدة العريضة من المحامين وأن الخلافات الموجودة داخل النقابة تبعد بالعمل النقابي عن الأسلوب السليم عند الممارسة.
ثانيا :.....
ثالثا : ... إن المجلس انصرف عن خدمة أعضاء النقابة وأصبح كل همه جعل مقر نقابة المحامين مكانا للتجمعات الحزبية للرافضين على اختلاف انتماءاتهم السياسية)[1].

ب) القضاء الاستثنائي :
شهدت المحكمة العسكرية الحكم في القضية 18 لسنة 1999 جنايات عسكرية والتي عرفت بقضية النقابات المهنية حيث قضت بسجن 4 نقابيين مدة خمسة سنوات، و 12 نقابي لمدة 3 سنوات، وبراءة خمسة نقابيين حيث ثم إحالتهم للمحكمة العسكرية بوصف أنهم من تنظيم (جماعة الإخوان المسلمون المحظور نشاطها). وجاء بحيثيات الحكم (أستهدف هذا التحرك الإخواني تجنيد طلاب السنوات النهائية بالكليات المختلفة، وضمهم لعضوية جماعة الإخوان وعمل دليل طلابي لهم يتضمن عناوينهم وأرقام تليفوناتهم لإمكان الاتصال بهم بعد تخرجهم، **ثم ضم هؤلاء الطلاب بعد التخرج مباشرة لعضوية النقابات المهنية للاستفادة بأصواتهم الانتخابية للسيطرة على أعمال وقرارات هذه النقابات**..... وفي سبيل تأكيد هذا التحرك التنظيمي قامت بعض عناصره ... بتنظيم معسكرات صيفية للعناصر الإخوانية من الطلبة والخريجين **تم فيها تدريس قانون كل نقابة للمنضمين إليها من الإخوان**، وكذا النظام الأساسي لجماعة الإخوان المسلمين، ونشر العمل الدعوى فيهم ،وتنشيط الدعوى لديهم، وتعبئتهم بأفكار ومناهج الإخوان.
ودعماً لهذا التحرك تم تنظيم ندوات علمية لأعضاء المهنة الواحدة من الأخوان، والعمل على استكمال مكتبات الفيديو والكاسيت الدعوية الكبرى لدى العناصر الأخوانية، وخلق فرص عمل لهذه العناصر بالمشروعات، وإقامة عدد من المشروعات الصغيرة بالتعاون فيما بين العناصر الأخوانية، **وتوصيل العمل الخدمي النقابي للعناصر الإخوانية**، وإصدار كتيبات نوعية خاصة بكل مهنة تحث على العمل الدعوى)

<u>رابعا :الفقه في مصر</u>
يذهب الدكتور عبد الله حنفي في كتابه عن دور النقابات في الحياة الدستورية أن العمل السياسي للنقابات في مصر لا يثير جدلاً فقهيا كبيراً مثل ذلك الجدل المحتدم في بعض الدول الأخرى - مثل فرنسا على سبيل المثال - نظرا لأن النقابة المصرية لها ظروف خاصة لأنها تدخل في عداد النقابات الموجودة في دول العالم الثالث والتي تخضع منذ بدايتها للتسييس الحكومي. حيث تسعى الحكومة إلى السيطرة على النقابات أو تقييد العمل السياسي بالنسبة لها، ولا تسمح به إلا في الإطار الذي يخدم النظام الحاكم وسياسته، علاوة على عدم توفر المناخ الديمقراطي الملائم مما يعوق النقابات عن ممارسة الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التعبير والرأي[2].
ويذهب الدكتور عبد الله حنفي إلى أن حظر اشتغال النقابات بالعمل السياسي لا ينصب إلا على العمل الحزبي المحض، أما معارضة النقابات لقرارات حكومية أو حتى معاهدات تبرمها

[1] عبد الله حنفي . مرجع سابع . من ص 115 إلى 177
[2] عبد الله حنفى للرجع السابق من 107 إلى 111

الحكومة وترى النقابات ضرراً على مصلحتها ومصلحة أعضائها يعتبر من صميم عمل النقابة في الدفاع عن مصالحها.
ويذهب الأستاذ جمال البنا في عمل النقابات بالسياسة إلى "أن النقابات - أصلاً هيئات مهنية تعنى أولا بالقضايا المهنية وعلاقات العمل .... الخ، بما يتطلبه من رعاية آداب المهنة وواجباتها، إلا أن النقابات لا تعمل في خواء ولا تعيش في جزيرة منعزلة عن مجتمعها .... إنها شريحة من هذا المجتمع، ولا تغير صفتها المهنية هذه الحقيقة، ولكنها تجعلها تقيم نوعا من التوازن ما بين واجبها المهني نحو أعضائها، وضرورة العمل لحفظ حقوقهم ورعاية مصالحهم، وما بين دورها القومي نحو المجتمع الكبير الذي تعيش فيه وتتأثر به .
وقد أثبتت التجارب وواقع النقابات في المجتمعات الحديثة أن فكرة انعزال النقابة عن مجتمعها، وانغلاقها على نفسها غير ممكن كما أنه غير مطلوب أيضا فللنقابات دور قومي عليها أن تؤديه".
ونحن نرى أن النقابات في مصر قد تخطت مرحلة الجدل حول مدى أحقيتها في العمل السياسي من عدمه، وانه يجب التفريق بين العمل السياسي والعمل الحزبي، فالمحظور هو العمل الحزبي داخل النقابات فعندما تسعى جماعة سياسية للسيطرة على مقاليد نقابة ما وتستخدم هذه النقابة كواجهة لكل انشتطها الحزبية فذلك هو العمل المحظور، أما العمل السياسي غير الحزبي فلا خلاف عليه لان كل المواطنين ومنهم أعضاء النقابات يتمتعون بالحقوق السياسية الواردة فى الدستور، والقوانين المصرية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأن مثار الخلاف يرتكز حول حدود عمل النقابات بالسياسة فكل قوانين النقابات (العمالية أو المهنية) تنص على الدور القومي والوطني للنقابات فجميعها يسمح لها القيام بممارسات لخدمة أهداف الأمة العربية أو القومية ، ولنصرة قضايا السلام والحرية والتقديم، لذلك نرى أن للنقابات الحق في ممارسة العمل السياسي بغية تحقيق كل مصالحها ومصالح أعضائها ولها القيام بكافة الممارسات السياسية بغية الدفاع عن الحقوق والحريات العامة للشعب المصري وعن الأهداف القومية للأمة العربية على الأ تحيد هذه الممارسات عن طبيعة كونها نقابة وليست حزب سياسى* ..
ونستند في رأينا هذا على نصوص قوانين النقابات المهنية المصرية حيث أتاحت للنقابات العمل السياسي ،كما جعلت منه واجبا عليها القيام به، ومن أمثلة هذه النصوص ما يلي:-
قانون 84 لسنة 1976 بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية
مادة(2)"تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:
1- .....
2- تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها، **<u>والاشتراك الايجابي في العمل الوطني</u>**
3- ....."

- قانون 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين :

مادة (3) "تستهدف النقابة:
أ- **<u>العمل على نشر وتعميق الفكرالاشتراكي والقومي</u>** بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة.
ز- العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب والمنظمات الماثلة في البلاد العربية والمشاركة في المنظمات الصحفية العالمية التي تنصر القضايا العربية، والسعي إلى إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات الماثلة".

* حفاظا على مساحة البحث يرصى الصورة لقوانين النقابات فى النصوص التى تحدو أهداف النقابة

- القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن نقابة المحامين :

مادة(12) "تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون:

هـ- التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل **على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم".**

مادة(122) "للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية في **أن يكون القانون في خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها.**

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحاد المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة **وتأكيد رسالتها في الدفاع عن حقوق الإنسان"**

- القانون 79 لسنة 1969 بشأن نقابة المهن التعليمية:

مادة(2)"تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: الإسهام في خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية وتشمل بوجه خاص:

أ- تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية على تعبئة جهود الشعب لتحقيق هذه الأهداف.

ء- **التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة في الدول العربية في إطار اتحاد المعلمين العرب، وكذلك مع غيرها من المنظمات التعليمية في العالم للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضاياها والتحرر والسلام العالمي ....."**

- القانون رقم 80 لسنة 1969 بشأن نقابة المهن العلمية :

مادة(3) "تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

1- العمل على نشر الثقافة العلمية، ورفع الوعي العلمي بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين وزيادة الإنتاج، ودعم التطبيق الاشتراكي في البلاد.

2- الاشتراك الايجابي في العمل الوطني العام.

3- العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالعلوم في الجمهورية العربية المتحدة، وتوثيق الروابط بينهم وبين زملائهم في مختلف البلاد العربية، وكذلك الارتباط بالهيئات العلمية العالمية للعمل على تقدم العلوم ووضعه **في خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق الكفاية والرفاهية والعدل والسلام.**

ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والأفريقية والأسيوية وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد في الخارج، والعمل على عقدها داخل البلاد ....."

- القانون رقم 45 لسنة 1969 بشأن نقابة الأطباء

م 2 "تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلي:

أ- .....

ب- **العمل على نشر ودعم الأفكار والقيم الاشتراكية بين الأطباء والتعبير عن أراء الأطباء في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والوطنية.**

ج- .....

ء- التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى **والعمل على رفع المستوى الصحي للشعوب العربية، والدفاع عن قضايا الاستقلال الوطني، والتقدم الاجتماعي والوحدة العربية.**

هـ- تدعيم صلات الأطباء بالجمهورية العربية المتحدة مع الأطباء في الدول عامة وفى أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة في حل المشاكل الصحية **ولخدمة قضايا الإنسانية والحرية والسلام ....."**

- القانون 47 لسنة 1969 بشأن نقابة الصيادلة:

مادة (2)"تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

1-.....

2-.....

3- **تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها.**

4- التفاعل الديمقراطي داخل إطار قوى الشعب العاملة بما يدفع إمكانية التقدم ثوريا لصالح الشعب.

5- ....."

- القانون 115 لسنة 1976 بشأن إنشاء نقابة مهنة التمريض:

مادة(2) "تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

1- .....

2- **جمع كلمة الأعضاء وخلق روح التضامن فيما بينهم والتعبير عن أرائهم في المسائل الوطنية والاجتماعية والمهنية، ورعاية مصالح الأعضاء المشروعة والعمل على تهيئة فرص العمل لهم.**

3- تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني ....."

أما عن المستوى الدولي:

1- فقد أصدر مؤتمر العمل الدولي قرارا مشهورا في عام 1952 عن النقابات والعمل السياسي تضمن ثلاثة مبادئ:

"أولها: أن النقابات أصلا منظمات مهنية تعنى بقضايا العمل وعلاقاته.

ثانيها: أن للنقابات ومع هذا الحق في دخول المجال السياسي إذا أرادت ورأت أن ذلك يحقق مصالحها ويدعم أهدافها .

ثالثها: أن هذا الدخول يجب ألا يحيد عن طبيعتها الأهلية - كمنظمة عمل - والأ يسمح للأحزاب بالتدخل في شئونها أو السيطرة عليها."

2- كما نص مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء والمحلفين والمستشارين والمحامين والذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان، وذلك عملا بالقرار 1987/23 الصادر من اللجنة الفرعية والمؤرخ 1987/9/3 في مادته رقم 92 على أنه "يتمتع المحامون بحرية المعتقد والتعبير والانتماء إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات بصورة خاصة حق

أ- .....

ب- .....

ج-.....

ء- **الاشتراك العام والنشط في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في بلدهم"**

من الملاحظ أن عمل النقابات المهنية بالسياسة قد أقلق جميع حكام مصر وحاول كلا منهم السيطرة على النقابات أو تفريغها أو الحد من هذا النشاط أو حتى الغائها أو دمجها مع النقابات العمالية، ففي عام 1962 بدأت جريدة الأهرام تنشر مقالات للسيد على صبري بعنوان (إلغاء النقابات المهنية ..... الجمعيات العلمية تحل محلها) وقد جاء فيه (أوصت لجنة الديمقراطية بعد بحثها لموضوع النقابات المهنية أمس بإلغاء هذه النقابات وإحلال الجمعيات والاتحادات العلمية محلها وأن ينضم أعضاء هذه النقابات مع جميع العاملين في قطاعهم مع العمال في نقابات تضمهم جميعا على زعم أن ذلك سيساعد على تذويب الفوارق بين الطبقات) إلا أن النقابات المهنية استطاعت أن توقف هذه المحاولة في جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر القومي للقوى الشعبية[1] .

وفى عام 1980 ذكر السادات في خطابه بمناسبة عيد الأطباء الثاني (لعلمكم مافيش حاجة اسمها نقابات مهنية في العالم كله أبدا، فيه جمعيات علمية لكن مافيش نقابات مهنية ومع ذلك أحنا ما عندناش مانع .... ولكن يكون همها الأول هو المنتسبين إليها ..... العمل السياسي ليس التهريج والشعارات والمقالات "العمل في النقابات لا يجب أن يكون استمرار لما كان في عهد الاحتلال فإننا الآن في عصر الاستقلال).

بما يفيد أن السادات يوافق على عمل النقابات المهنية بالسياسة ولكن يعلق ذلك على مناهضة الاستعمار .

أما مبارك فمنذ عام 1993 والعمل النقابي والسياسي داخل النقابات المهنية تمت مصادرتهما بفعل القانون 100 لسنة 1993 ولم تجرى إلا انتخابات نقابة الصحفيين ،ونقابة المحامين في عام 2001، بالإضافة لبعض النقابات صغيرة الحجم مثل المرشدين السياحيين ، والنقابات الثلاثة للموسيقيين والممثلين والسينمائيين.

وقد حاول كل نظام السيطرة والاستحواذ والتحكم في النقابات لخدمة أغراضه وعند فشله في ذلك كانت قرارات الحل جاهزة فقد تم حل نقابتي المحامين والصحفيين في أزمة 1954 عندما طالبت النقابتين بعودة الجيش للثكنات العسكرية، وفى سنة 1958 صدر القرار الجمهوري رقم 8 الذي اشترط عضوية الاتحاد القومي لمن يرغب للترشيح لمجالس إدارات النقابات المهنية أو العمالية، ثم قرار وزير العمل رقم 35 لسنة 1964 فقرة (و) والذي اشترط على من يرغب في ترشيح نفسه لمجالس إدارة النقابات أن يكون عضوا بالاتحاد الاشتراكي وكان كلا القرارين يهدف للتحكم في مجالس إدارة النقابات (عمالية أو مهنية).

وعندما تولى السادات الحكم أصدر قرار جمهوريا في 5 يونيو 1971 حيث قرر حل جميع مجالس إدارة النقابات (مهنية وعمالية) على أن تجرى الانتخابات لإعادة تشكيل هذه المجالس وفق الجدول الزمني الذي تضعه الأمانة المؤقتة للاتحاد الاشتراكي العربي في موعد غايته نهاية شهر يونيو 1971 ،كما نص على أن يشكل الأمين العام لجانا إدارية مؤقتة، يكون لها اختصاصات تلك المجالس المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية إلى أن تتم عملية إعادة التشكيل،وتلا ذلك صدور القانون 40 لسنه 1971 في 1971/6/30 ونص في مادته الأولى على (يحدد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك موعد الانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس جديدة للنقابات المهنية والعمالية على جميع المستويات ويتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة أو أية إجراءات أخرى تكون لازمة لإتمام عملية الانتخابات) [2] .

وقد كان ذلك بهدف التخلص من رجال عبد الناصر وفرض رجاله

كما قام السادات في 1979/8/23 بإصدار القرار الجمهوري رقم 352 والذي جعل بمقتضاه جميع رؤساء النقابات(مهنية أو عمالية) مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم النقابية. وقد جاء هذا القرار كمحاولة لاحتواء رؤساء النقابات والتأثير عليهم.

---

[1] النقابات للمهنية معركة البقاء – جمال البنا – ص 109

[2] عبد الله خليل أزمة نقابة المحامين أزمة دمقراطية أم مهنية ص 26

أما في عصر مبارك فقد كانت البداية بالتفجيرات الداخلية وكانت البداية بنقابة التجاريين سنة 1983 حيث غرقت النقابة في معركة استمرت 6 سنوات حول منصب النقيب ،وتبادل الخصوم أكثر من 120 دعوى قضائية على مختلف درجات التقاضي بمختلف المحاكم وكان طرفي المعركة هما الدكتور عبد الرازق عبد المجيد وزير التخطيط والاقتصاد،والدكتور حسن توفيق رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة [1] .

ثم جاءت محاولة النظام بالسيطرة على النقابات من الداخل عن طريق السماح لوزراء بتولى مناصب نقابية أثناء توليهم مناصب وزارية مثل المهندس حسب الله الكفراوى في نقابة المهندسين، والدكتور مصطفى كمال حلمي رئيس مجلس الشورى نقيبا للمعلمين، وهو ما يعد وضعا شاذا يؤدى إلى اختلاط الأوراق .فالنقيب يفترض أنه ينهض بدور الباحث عن حقوق أعضاء نقابته ويطالب بها ويدافع عنها ضد عدوان السلطة عليها فكيف يصبح النقيب ممثلا للنقابة وممثلا للسلطة في ذات الوقت، فذلك لن يؤدى إلا إلى تضارب المصالح وتناقضها بما يؤدى حتما إلى العدوان على حقوق النقابة واحتواء السلطة لها.

ثم كانت محاولات الاحتواء بقانون وبدأ الأمر بالنقابات الفنية وتعديل القانون 35 لسنه 1978 حيث طرح القانون دون علمهم أو موافقتهم ،كما أن التعديل رفع الحظر عن ترشيح النقيب أو عضو مجلس النقابة لأكثر من دورتين متتاليتين مما يتيح تأبيد المراكز النقابية يخلق مراكز قوى.

كما أن التعديل سلب اختصاص مجالس النقابات الثلاثة(موسيقية - تمثيلية - سينمائية) في الإشراف على ترشيحات الاتحاد، كما حاول التعديل تركيز الصلاحيات والسلطات في يد رئيس الاتحاد ،وقد كان للفنانين نضال بارز في معارضة هذا القانون عبر لقاءات واضرابات واعتصامات ،وانتهى الأمر برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثم كان القانون 100 لسنه 1993 وتعديله 5 لسنه 1995 لمحاولة التحكم في انتخابات النقابات المهنية ، وتلا ذلك معارك الحراسة التي صادرت العمل النقابي المهني حتى الأن، وقد جاءت كل هذه التصرفات الحكومية السالف ذكرها بإيجاز لمحاولة الحد من الدور السياسي للنقابات المهنية وقصر نشاطها على ما هو مهني فقط.

الفرع الثانى : مسارات الصراع السياسي بين النظام والنقابات منذ منتصف التسعينات:

أ- القانون 1993/100 ومصادرة العمل النقابي:

لم يصدر القانون 100لسنة 1993 إلا كجزء من الصراع السياسي بين أعضاء النقابات المهنية والنظام الحاكم، فلم تتوقف الخلفية التاريخية لإصدار القانون 100 لسنة 1993عند عقد التسعينيات فقط بل امتدت إلى عقدي السبعينات والثمانينات أيضا فقد صدر القانون - كما زعمت الحكومة - للقضاء على دكتاتورية الأقلية والتي يقصد بها تيار الأخوان الذي سيطر على 6 نقابات مهنية تعد من أكبر وأهم النقابات المهنية المصرية حيث سيطروا على الأطباء والمهندسين والصيادلة وأطباء الأسنان والمحامين والعلميين بالإضافة إلى تواجدهم بصور مختلفة في نقابات الصحفيين والمعلمين والبيطريين والتجاريين، فالقانون 1993/100 إحدى أدوات اللعبة التي تستخدمها الدولة مع الأخوان ضمن أدوات عديدة بدأت منذ عقد السبعينيات حيث كان نظام السادات يعمد إلى دعم التيارات الإسلامية ورعايتها بهدف ضرب التيارين الشيوعي والناصري، ومع خروج الجماعة الإسلامية على الإطار الذي رسمه لها النظام وارتفاع خطورتها بدأ النظام وقبل مقتل السادات في توجيه الدعم والرعاية فقط إلى تيار الأخوان المسلمين بإعتباره التيار الإسلامى المعتدل .وبعد مقتل السادات استمر النظام في نفس

[1] جمال البنا – النقابات المهنية ومعركة البقاء

النهج حيث أتاح للإخوان مساحة أوسع للمشاركة السياسية، وسمح بوجود تحالفات بين الإخوان وأحزاب أخرى ،وكذلك أتاح للإخوان إعادة نشر وتوزيع صحفهم الدينية (الاعتصام، ولواء الإسلام، والمختار الاسلامى .....).
وقد استهدف النظام من ذلك عزل التيار الإسلامي الجهادى والمسلح، وكذلك المحافظة على التوازن بين القوى السياسية العلمانية (شيوعي ناصري وفدى) والتيار الإسلامي المعتدل(الإخوان).
وقد تمكن الإخوان من التحالف مع حزب الوفد (ليبرالي علماني) في انتخابات 1984 وحصلا معا على 57 مقعد من جملة 448 مقعد في مجلس الشعب ،ثم كان ما أطلق عليه التحالف الإسلامي بين حزبي الأحرار والعمل مع الإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشعب عام 1987 فحصلوا على 60 مقعدا منهم 35 مقعد للإخوان فقط ،وفى هذه الدورة تناقصت أغلبية الحزب الحاكم من (390) مقعد في انتخابات 1984 إلى (360) في انتخابات 1987 .
و مع تزايد دور الإخوان في الواقع السياسي المصري أضحت النقابات المهنية أحد أهم المواقع التي سعى الأخوان للتواجد بها والسيطرة عليها وخاصة أن الدولة وبالرغم مما كانت تقدمه لهم بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق (التجاهل) ،إلا أنها لم تسمح لهم بحزب سياسي وهو ما يعد عائقا أمام تطورهم ويقف عثرة في طموح وصولهم للسلطة،مما دفع الأخوان إلى تحويل النقابات المهنية إلى ساحات سياسية للتعبير عن وجهة نظرهم وتربية وتدريب كوادرهم على العمل السياسي ،كما نجح الإخوان في التعامل مع ألازمات الاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها المجتمع - ومست شرائح عديدة من المجتمع منها المهنيين منذ منتصف عقد الثمانينات وحتى الآن- فنشطوا في الدور الخدمي داخل النقابات المهنية مما دعم وجودهم داخلها وساعدهم في كسب عناصر جديدة للتنظيم، ومقاعد جديدة في مجالس إدارة النقابات المهنية.
ومع بداية التسعينات تصاعد تأثير التيار الديني - مسلح ومعتدل - على مختلف أوجه الحياة ، وكانت الدولة قد عقدت العزم على الدخول في حرب وصراع مع هذا التيار بمختلف صنوفه وألوانه فلم تتوقف أحداث العنف التي شهدها المجتمع بل امتدت إلى قطاعات حيوية واستراتيجية ويبدو أن الدولة كانت قد اكتشفت أنها خسرت الرهان على الأخوان فإذا كان التنظيم يعلن ويدين أعمال العنف إلا أن جمهور الإخوان كان أقرب من الجماعات إلى الدولة، وقد ظهرت في أحيان كثيرة اتهامات للإخوان بالتعاون مع الجماعات ورغم أن هذه الاتهامات لم تثبت على أرض الواقع إلا أنها كانت كفيلة بتغيير الدولة نهجها معهم وخاصة أنه قد ظهرت بعض الدراسات التي أجريت على التيار الإسلامي وأيدلوجيته والتي أوضحت التقارب الفكري والعقائدي بين الجماعات والأخوان من حيث المنادة بتطبيق الشريعة وجعلها المصدر الرئيس للتشريع، وكذلك الخلافة الإسلامية، ثم العنف وهو الذي يفرق بين الجماعات والأخوان فقد أظهرت العديد من الدراسات أنه ليس مستبعد عند الأخوان وذلك بالنظر إلى تاريخهم أو أفكارهم إلا أنهم عكس الجماعات لا يرون ضرورة له الأن وإنما يرجئون ذلك إلى التوقيت المناسب [1] ومن هنا كان تضييق الخناق على نشاطات الإخوان فقد صدر قرار بحل مجلس الشعب الذي تشكل في عام 1987 وكان للإخوان فيه 35 مقعد وهى أكبر قوة برلمانية لهم في تاريخهم، ثم قيام الدولة بإتخاذ عدد من الإجراءات اللاحقة لمنع وصولهم إلى مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية وقد بدأت هذه الإجراءات بالاستبعاد ثم الاعتقالات ثم تزوير الانتخابات.
وعلى المستوى الاقتصادي فقد قام النظام بتصفية شركات توظيف الأموال التي كانت تحمل توجها دينيا.
وعلى المستوى الثقافي والتعليمي استبعد النظام عناصر التيار الديني من الزاويا والمساجد والمدارس ومراكز الشباب.

[1] الأرهابيون قادمون – هشام مبارك – دار مصر المحروسة

وعلى مستوى النقابات فقد تم القبض على عدد بارز من النقابيين المنتمين لجماعة الأخوان المسلمين وتمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية ،كما صدر القانون 100 لسنه 1993 تحت زعم القضاء على دكتاتورية الأقلية. وترجع أصول مشروع هذا القانون قبل أربع سنوات حيث قدم كاقتراح إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة من النقابات ووسائل الإعلام والأحزاب مما اضطر الحكومة لسحبه. و في 1993 أعيد تقديمه -عن طريق كلا من محمد جويلى، طلعت مصطفى د/ حسين الصرفي، عبد العزيز مصطفى، أبو الفضل الجيزاوى - في 1993/2/14 إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى والتي كان يرأسها أحمد أبو زيد ولم يحضر هذا الاجتماع إلا ثمانية أعضاء وهم مقدمو الطلب ورئيس اللجنة وكلا من د/ حمدي السيد والنائب صلاح توفيق واللذين رفضا هذا الاقتراح، وبعد موافقة الباقون تم إرسال المشروع إلى لجنة القوى العاملة في 1993/2/15 بالرغم أن هذه اللجنة مختصة فقط بالموضوعات الخاصة بالعمالة والتشريعات المنظمة للعمل والتأمينات الاجتماعية والتنظيم النقابي العمالي وليس لها أي علاقة بالمهنيين وكان من الواجب عرض المشروع لجنة الشئون التشريعية والدستورية وهو ما أثبته الأستاذ كمال خالد المحامى في مضبطة المجلس ولكن خوف الحكومة من معارضة أعضاء لجنة الشئون التشريعية والدستورية جعلها تحيل المشروع إلى لجنة القوى العاملة. وفى اليوم التالي الموافق 1993/2/16 عرض المشروع على المجلس بعد محاولات شاقة من المعارضة لمنع مرور القانون فقد أثبت النائب فكرى الجزار[1] في تعليقه على المشروع أثناء مناقشته بالمجلس (سبق وأن طالبنا بعدم سلق القوانين واليوم نتعرض لمشروع ينظر على عجل غريب مع أن هذا ليس في صالح المشروع، إن المشروع عرض على لجان المجلس في ليلة أمس، واليوم يعرض علينا، فما هو وجه العجلة في ذلك فهذه السرعة أضاعت على أى عضو أن يقدم تعديلا طبقا للائحة التي تقضى بألا يقدم أي تعديل إلا بعد مرور 24 ساعة على تقديم المشروع .فهذه العجلة أضاعت حقا من حقوق الأعضاء).

كما أثبت النائب خالد محيى الدين [2]" نحن نناقش أخطر قانون لأنه يمس مستقبل عقل مصر والحياة السياسية المصرية فالقانون وأهدافه لا يمكن أن يعترض عليه أحد ولكن هذا القانون يخص 3 ملايين مهني فهل من المعتدل أن تصدر قانونا ولا نستطلع رأى من يطبقونه .. اننا نريد أن يؤخذ رأى النقابات .....".

كما نشر الأهرام مقالا معارضا للمشروع كتبه إبراهيم نافع وجاء به"مشروع قانون موحد للنقابات المهنية في مصر - دون الرجوع إلى هذه النقابات نفسها واستجلاء رأيها في مشروع القانون والاستهداء برأيها فيه، وهو مشروع قديم نسبياً تردد الحديث عنه منذ فترة، وواجه معارضة من أنصار التيار الليبرالي داخل الحزب الوطني، فلم ير النور ثم تردد الحديث عنه مرة أخرى، ويقال أن فكرته قد ظهرت في بعض الدوائر الحكومية عقب بروز التيارات المتشددة في بعض النقابات المهنية، ومحاولتها السيطرة عليها، وتوجيه العمل النقابي فيها لأهداف سياسية ....

وللحق فإن هذا المشروع يلقى معارضة ديمقراطية داخل الحزب الوطني نفسه، وأهداف هذا المشروع كما هو واضح من استقراء نصوصه، تتركز في منع سيطرة قلة من العناصر النقابية الحركية على مقاليد العمل النقابي في نقابات مهنية كبيرة ..... فمبدأ التعيين، بديلا للمجلس المنتخب، هو ردة إلى اتجاهات سياسية غير ديمقراطية مهما كانت الدوافع سليمة أو مبررة فالانتخاب هو سبيلنا الوحيد لتمثيل الأغلبية في أي مؤسسة جماهيرية ..... وكفانا مشروعات غير مدروسة من الناحية الفقهية والقانونية تتجاهل أراء ورغبات من صدرت هذه القوانين لتنظيم أمورهم.

---

[1] الأهرام 2003/2/17

[2] الأهرام 2003/2/17

فمثل هذه القوانين مهما كانت نواياها، لا معنى لها إلا إغلاق أبواب التغيير في اتجاه المستقبل واتجاه الديمقراطية الأوسع والأعم .
والقوانين الجديدة لابد أن تعكس متغيرات الواقع، واتجاهات الشعب والقيادة السياسية المؤمنة بالديمقراطية والمتمسكة بها .
والمنطق الذي يقوم عليه مشروع هذا القانون خاطئ، لأنه يحاول علاج مشكلة العزوف عن المشاركة بالقيود وليس بالدعوة السياسية والحث على الايجابية، ويحاول علاج مشكلة سيطرة قلة (حركية) على بعض النقابات باستبدالها بسيطرة قلة (حكومية) قد لا تكون موضع قبول القاعدة الجماهيرية من أعضاء هذه النقابات فلماذا هذا التناقض وإلى متى هذه القوانين التي تفتح مجالات للصدام الفكري والسياسي لا حاجه إليها".
إلا أن كل محاولات معارضة القانون قد باءت بالفشل فتم أقرار القانون في نفس الجلسة التي عرض فيها 1993/2/16، وصدق عليه رئيس الجمهورية في 1993/2/17، ونشر في الجريدة الرسمية في 1993/2/18 وكانت الحكومة تهدف من سرعة إصدار القانون تطبيقه على التجديد النصفي لانتخابات مجلس نقابة المهندسين والتي كان مقررا إجراؤها في 1993/2/26 وهو ما وقف حائلا دون إمكانية إجراء الانتخابات بها حيث زعمت الحكومة أنها تحتاج إلى وقت لأعمال آليات تطبيق القانون.

ب- فرض الحراسة على النقابات:
أصدرت محكمة جنوب القاهرة الدائرة الثانية مستأنف مستعجل القاهرة فى 1995/2/22 حكمها رقم 2173 لسنة 1994 القاضي بفرض الحراسة على نقابة المهندسين ، وفى 1996/1/28 صدر حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة رقم 1812 لسنة 1995 والقاضي بفرض الحراسة على نقابة المحامين وتم تأييده بالحكم342 لسنة 1996 مستأنف مستعجل، ومنذ صدور هذه الأحكام شهدت الحياة النقابية فصلا جديدا من المصادرة والتقييد ، اغرق النقابيين فى صراعات التناحر الداخلي وما يستبعه ذلك من يأس وإحباط سيطر على جمع النقابيين فى مصر ، ولم يخرج من هذه الدائرة الجهنمية إلا المحامون بفضل نضالهم المستمر من أجل رفع الحراسة عنها حيث كانوا أكثر المهنيين حراكا وفاعلية من اجل تحقيق هذا الغرض الذى بدأت بشائره فى الحكم التاريخي الذى حصلت عليها المحامية والنقابية البارزة فاطمة ربيع حيث حصلت على الحكم 14902 لسنة 115 ق مستأنف فى 1999/7/13 والقاضي بإنهاء الحراسة القضائية من على نقابة المحامين، ومنذ صدور هذا الحكم دخل المحامون فى صراع شرس ومرير استمر حتى 2001/2/17 عندما نجحوا فى إجراء الانتخابات فى هذا التوقيت.

ج- الصراع السياسي من أجل تنفيذ حكم رفع الحراسة، وإجراء الانتخابات:
بعد أن صدر حكم القضاء المصري في 1999/7/13 برفع الحراسة عن نقابة المحامين ،وبعد أن تم تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة والتي كان منوط بها إعداد كشوف الجمعية العمومية وإرسالها للمستشار محفوظ شومان المشرف آنذاك على انتخابات النقابات المهنية المصرية وذلك خلال ستة أشهر. وبعد أن نجح النظام في تنسيق تحالف مرشحه لمنصب[1] النقيب الأستاذ/ رجائي عطية - مع الإخوان المسلمون.
ظن البعض أن هجمات النظام على النقابات المهنية قد شارفت على الانتهاء ظنا منهم بأن الحكومة قد استوعبت الدرس من كونها أول الخاسرين من غياب هذه النقابات عن الحياة السياسية، فغياب مثل هذه المؤسسات وصد كل أبواب الديمقراطية لن يؤدى إلا للانفجار.

[1] الأهرام 2000/5/24

إلا أن هذه الظنون- والأحلام - قد تبدد في 1999/10/15 حيث نشرت الصحف خبر إلقاء القبض على 20 قيادي نقابي من القيادات النقابية البارزة المنتمية لتيار الأخوان المسلمين بتهمة الانضمام لجماعة سرية، وذلك أثناء تجمعهم بمقر اتحاد المنظمات الهندسية للدول الإسلامية[1] تحت زعم قيامهم بما يلي:-

1- اختراق مختلف القنوات الشرعية من خلال الدفع بكوادرهم للترشيح لخوض الانتخابات في النقابات المهنية المختلفة، وكذا انتخابات مجلس الشعب القادمة

2- التغلغل في الأوساط الجماهيرية في جميع المحيطات سواء نطاق الأهل والجيران أو الأصدقاء ،وكذا اختراق جميع القنوات الشرعية من خلال بعض الشعارات البراقة مثل(الله غايتنا، والرسول زعيمنا، والقرآن دستورنا) لكسب تعاطف الجماهير بما يخدم قضاياهم وهدفهم

3- الانضمام إلى النقابات المهنية والجمعيات الخيرية والاجتماعية ومراكز الشباب

4- الارتقاء بنشاط المنتسبين للمهنة خاصة في مجال النشاط النقابي

5- التحرك في الأوساط العمالية باعتبارها أقوى القطاعات الحيوية المؤثرة في المجتمع والتي يسهل الانتشار فيها، والتأثير عليها من خلال تبنى قضاياها.

6- الوجود بالمساجد الأهلية لكسب تأييد وتعاطف المواطنين المترددين عليها من خلال القيام بأنشطة دينية وخدمية من بينها تنظيم فصول تقوية للطلبة بمختلف المراحل وتوزيع الإعانات المادية والعينية للأسر ذات الدخل المحدود وعقد الدروس بالمناسبات الدينية والاجتماعية المختلفة.

7- تجنيد الأطفال من خلال توزيع القصص الدينية، أو العلمية، أو الترفيهية .

وذلك كله بوصف أن جميع المتهمين من جماعة الأخوان المسلمون، وأنها جماعة سرية أسست[2] على خلاف أحكام القانون، وتناهض الدستور ،وتمنع مؤسسات الدولة من أداء أعمالها وتسعى لاختراق النقابات والمجالس التشريعية والمحلية بالاستعداد لخوض الانتخابات وترويج الأفكار المحظورة وسط القطاعات الطلابية والعمالية والشعبية وكان سند الاتهام عبارة عن قصاصة ورقية وجدت بحافظة نقود مختار نوح[3] أحد المتهمين الرئيسيين في القضية كشفت عن الهيكل التنظيمي لقسم المهنيين التابع لمكتب الإرشاد في الجماعة وحددت طرق تشكيلها

وقد اشتملت المضبوطات على (1) تسجيل مباحث أمن الدولة للمناقشات التي تمت أثناء هذا الاجتماع4 (2) ومجموعة من قصص الأطفال الدينية والأدبية(3) تفاسير القرآن الكريم سواء للشيخ الشعراوى أو سيد قطب (4) أجهزة كمبيوتر وأسطوانات تحمل تفسير القرآن ،وأفلام علمية (5) أشرطة كاسيت تحمل خطبا منبرية (7)أشرطة فيديو لبعض المؤتمرات النقابية.

وكان هناك 17 شاهد من ضباط مباحث أمن الدولة.

وهناك بعض متهمين تم إلقاء القبض عليهم من منازلهم ولم يكونوا في الاجتماع مثل، د/محمد على بشر، د/ سعد زغلول، د/ محمد سعد، د/هشام الصولى.

وقد تصدر لائحة المتهمين كلا من5 د/ محمد بديع عبد المجيد وكيل كلية الطب البيطري وأمين عام نقابة البيطريين، مهندس/ مدحت الحداد رجل أعمال، د/سعد زغلول عشماوى أمين

---

[1] الشعب 2000/1/28

[2] العربى 2000/1/18

[3] العربى 2000/1/18

[4] الشعب 2000/1/28

[5] العربى 2000/1/18

عام نقابة أطباء القاهرة، أ/مختار نوح أمين صندوق نقابة المحامين السابق، د/ محمد على بشر الأستاذ بهندسة المنوفية وأمين عام نقابة المهندسين.
وقد تم إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية وتحدد للقضية رقم 18 لسنه 1999 جنايات عسكرية.
ونرى أن إلقاء القبض على هذه القيادات وأحالتها للمحاكم العسكرية ابتغت الحكومة منه ما يلي:
1- إتاحة الفرصة لمرشحها لمنصب نقيب المحامين في بناء مجد نضالي يستغله للدعاية لنفسه بوصفه من المدافعين عن الحقوق والحريات العامة. من خلال انضمامه ،وترأسه لهيئة الدفاع .وفرص نجاحه مرتفعة جداً .فقد كان يعمل قبل ذلك بالقضاء العسكري حتى عام 1977 .
2- العمل على خلخلة التشكيل المهني لدى جماعة الإخوان المسلمون لإفقادها السيطرة على النقابات المهنية في ظل غياب هذه القيادات البارزة ،وفى توقيت ستجرى فيه انتخابات نقابتي المعلمين، والمحامين. وهناك نقابات عديدة يتوقف إجراء الانتخابات بها على تحديد النظام موعد لاجرائها.
3- احتجاز هذه القيادات كرهينة لحين تنفيذ الأخوان اتفاقهم مع النظام. فهذا الاتفاق يشوبه[1] القلق والحذر الحكومي حيث اتفق على تأييد الأخوان لرجائي عطية في مقابل 6 مقاعد للإخوان. وكان نوح قد اتفق في انتخابات 1992 مع أ/ أحمد الخواجة على اتفاق مماثل إلا أنه خدع الخواجة وأعلن في اللحظات الأخيرة عن قائمة بديلة. وهو التخوف الذى يثير شك وريبة النظام من اتفاق نوح عطية .

<u>قرار مد عمل اللجنة المؤقتة لإدارة النقابة وردود الأفعال</u>

والمتابع للممارسات الحكومية في أزمة نقابة المحامين يلحظ أن هناك تخبط حكومي في التعامل مع هذه الأزمة فتارة تظهر رغبتها في تفتيت النقابة. فقد ذهب فكرى مكرم عبيد المحامى ورئيس اللجنة القانونية بالحزب الوطني في مقال نشر بجريدة الأهرام 1995/12/23 تحت عنوان "محنة المحاماة" إلى أن أسباب المحنة هو اشتغال النقابة بالسياسة الحزبية بدلا من اشتغالها بالسياسة الوطنية والقومية ،وأنه يجد الحل في تعديل قانون المحاماة ،وإلغاء النقابة العامة واستبدالها بنقابات محلية أصلية في دائرة كل محكمة استئناف وليس النقابات الفرعية السائدة التي اعتبرها فروعا تتبع الأصل .وتارة أخرى تظهر في الأفق رغبة حكومية في تعيين مجلس مؤقت حيث نشرت جريدة العربي في عددها الصادر يوم 2000/4/13 أن هناك مصادر مطلعة أشارت إلى أن كمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشورى، والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أجريا مشاورات في هذا الصدد، وتم التشاور حول تقديم مشروع قانون لتعديل قانون المحاماة تعديلا كليا ،وأكدت الجريدة أن أحد المقربين من الدوائر الحكومية وهو الأستاذ فهمي ناشد المحامى أكد إمكانية صدور قانون بتشكيل مجلس مؤقت سوف يرأسه أ/ماهر محمد على أمين المهنيين السابق بالحزب الوطني (أحد مؤسسي الحزب الوطني).وتارة ثالثة نلحظ الاستعداد الحكومي للانتخابات من خلال اتفاق 2 أمانة الحزب الوطني بقيادة يوسف والى وكمال الشاذلي في 2000/1/29 على ترشيح 15 عضوا من الحزب في نقابة المحامين ،وعلى تأييد أ/رجائي عطية لمنصب النقيب،وكذلك نجاحها في التوصل إلى اتفاق مع الإخوان والتجمع وبعض الأقطاب المسيحية لتأييد مرشحيه.
هذا التخبط الحكومي لاحظه العديد من المحامين والذين ثاروا على هذه الوصاية الحكومية فبدأت لجنة الإنقاذ بنقابة المحامين في التحرك من جديد - وهى إحدى أهم اللجان التي شكلها المحامون من أجل رفع الحراسة وإجراء الانتخابات - حيث عقدت اعتصام بمحكمة جنوب القاهرة ،و قامت بمسيرة بالأرواب، ثم عقدت مؤتمر في 2000/3/26 بشارع 26 يوليو بعد أن

[1] العربى 2000/2/27
[2] العربى 2000/2/13

قامت قوات الأمن بإغلاق النقابة لمنع اللجنة من عقد مؤتمرها ،كما دعت لجنة الإنقاذ[1] إلى عقد مؤتمر عام يوم 2000/4/20 بالنقابة العامة ولما ظهرت بعد الشواهد التي تؤكد احتمال مد عمل اللجنة القضائية المشرفة على النقابة لمدة أخرى ظهرت بوادر التذمر وسط المحامين خاصة أن اللجنة المؤقتة لا مبرر لوجودها ولا يمكن المد لها طبقا للقانون 100الذى لا يمنح وزير العدل سلطة اتخاذ قرار بالمد.

وفى 2000/4/15 تتلاحق الأحداث ويقرر المستشار وحيد محمود رئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس اللجنة القضائية المؤقتة لإدارة النقابة[2] مد عمل اللجنة القضائية المشرفة على النقابة لمدة 3 أشهر تبدأ من 2000/4/26 .وتم إرسال القرار إلى وزير العدل لاعتماده، والذي اكتفى بتأييد القرار دون 3 التوقيع عليه ليرمى الكرة بملعب المستشار وحيد محمود والذي - بدا جليا - انه تورط في اعتماد هذا القرار .وفى محاولة من المستشار محفوظ شومان - رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية - للحد من ثورة المحامين حاول الدفاع عن قرار تمديد إشراف اللجنة حيث ذهب إلى أن هذا القرار صحيح قانونا ومن اختصاص المستشار وحيد محمود بوصفه يحوز سلطات مجلس النقابة طبقا للمادة 3 من القانون 100، كما ذهب وزير العدل لتبرير هذا المد إلى أن سببه هو عدم الانتهاء من إعداد الكشوف.

إلا أن المحامون في اجتماعهم 4 يوم 2000/4/20 قد قرروا أن يوم 2000/4/26 -وهو اليوم الذي يوافق موعد انتهاء عمل اللجنة القضائية بنقابة المحامين - سوف يشهد اعتصاما تصاعديا بمقر النقابة احتجاجا على قرار تمديد الأشراف لمدة 3 أشهر أخرى.

كما ظهرت في الأفق بوادر أزمة بين المحامين والقضاة لدرجة جعلت جريدة العربي في عددها يوم 2000/4/24 تصف الوضع بأن الحكومة نجحت في إشعال فتيل الفتنة بين المحامين وبين الهيئة القضائية . فقد ذهب أ/عبد العزيز محمد نقيب محامى القاهرة في أحاديثه الصحفية إلى أن قرار اللجنة بالتجديد لنفسها آثم ومعدوم، وأن المستشار محفوظ شومان هو أحد الأدوات الملعونة للقانون 100 الخاص بالنقابات المهنية ... وأن من بؤس الأيام أن يتحول القضاة إلى مديرين، و أن يهتم المستشارين بتلميع أنفسهم بالمؤتمرات الصحفية، ووجه نصيحة إلى المستشار وحيد محمود بأن يرحل ولجنته من النقابة يوم 26 أبريل لأن الأمر سيضحي غصبا للسلطة .

كما ذهب أ/منتصر الزيات إلى أن الحكم الذي أصدره المستشار وحيد محمود ببراءة المتهمين في قضية رفعت المحجوب كان حكما تاريخيا وقد تعرض بسبب هذا الحكم إلى تغريب وإقصاء ،وتلقى بسبب هذا الحكم درسا قاسيا ،وانه استوعب الدرس، واصبح يغازل السلطة للبحث عن منصب بعد تقاعده في الشهور القليلة القادمة على حساب القيم والقانون ،وعلى حساب المحامين المغيبون .. وأن القضاة أصبحوا أوصياء على المحامين ،وأشار إلى أن القضاء الذى نلجأ إليه في خطر .

في الساعة الحادية عشرة صباح يوم 2000/4/26 بدأ شباب المحامون اعتصاما مفتوحا وحتى فتح باب الترشيح وإجراء الانتخابات ،وتراوح عدد المحامون ما بين 25/20 محاميا من مختلف التيارات السياسية باستثناء تيار الأخوان المسلمين 5. وبدأ الاعتصام بعقد مؤتمر في مقر النقابة العامة ،وإصدار البيان الأول الذى نددوا فيه بقرار التمديد الباطل، وأكدوا فيه أن اللجنة لم تؤد المهمة المكلفة بها وهى الإعداد للانتخابات، كما أنها تجاوزت المدة المحددة لها وهى ستة أشهر ،كما أعلنوا أن اعتصامهم جاء ليرد على هذا التعسف ،وليعلن أبناء النقابة رفضهم التام للعدوان

---

[1] العربى 2000/4/12

[2] الوفد 2000/4/16

[3] الاسبوع 5/8، 2000/5/1

[4] يوم 2000/4/20

[5] الاحرار 2000/5/10

على نقابتهم، وإدراكهم لبطلان قرار التمديد ،واستعدادهم للذود عن نقابتهم ،وحقهم الدستوري في اختيار مجلس شرعي يدير شئون نقابتهم 1 .
كما بدأ المعتصمون في ترديد الهتافات المناوئة للحكومة،وعلى أثر ذلك فرضت قوات الأمن طوقا على النقابة ،ومنعت المحامين من الخروج للشارع ، ثم أصدر المعتصمون بيانهم الثاني و الذى كان رسالة إلى الجمعية العمومية لنادى قضاة مصر والذي انعقد يوم 2000/7/5 وطالبوا القضاه بالتدخل لمنع الصدام بين المحامين ورجال القضاء، وأكدوا على حرصهم على استقلال القضاء بعيدا عن الصراعات المهنية والنقابية، كما قاموا بتوجيه إنذار على يد محضر إلى رئيس اللجنة المؤقتة وطالبوه بعدم مباشرة اللجنة لاختصاصات مجلس النقابة.
2 وواصل المحامون في مختلف المحافظات القيام بإعتصامات رمزية بمقار النقابات الفرعية للمطالبة بإنهاء عمل اللجنة المؤقتة وإجراء انتخابات.
وفى يوم 2000/4/29 توجه المحامون المعتصمون في مسيرة من النقابة العامة إلى دار القضاء العالي حيث مكتب المستشار وحيد محمود ورددوا الهتافات بغية منع حلف اليمين للمحامين الجدد وهو الأمر الذى أدى لقيام المستشار وحيد محمود باستدعاء قوات الأمن التي سيطرت على المحكمة ، ولكن بعد نجاح المحامين في منع جلسة حلف اليمين لانه غير مختص بذلك .
وفى يوم 2000/5/2 خرج المعتصمون في المسيرة الثانية ،وتوجهوا إلى دار القضاء العالي حيث مقر النقابة الفرعية للقاهرة، ومنعوا لجنة الشكاوى التابعة للنقابة الفرعية من الانعقاد باعتبارها مغتصبة للسلطة .
كما بدأ المعتصمون في عقد الجلسات اليومية لمناقشة أزمة النقابة، ووجهوا الدعوة للمحامين للحضور للنقابة يوم شم النسيم .
وفى يوم 3 2000/5/6 عقد المعتصمون مؤتمر صحفي هددوا فيه باعتزام لجوئهم لمنظمات حقوق الإنسان المصرية ،والدولية ،ووسائل الإعلام العالمية لتكوين رأى عام للضغط على الحكومة لإجراء الانتخابات.
وفى يوم 4 2000/5/7 قرر المعتصمون نقل اعتصامهم من مقر النقابة العامة إلى محكمة شمال القاهرة بالعباسية يوم 2000/5/8 ،ثم إلى محكمة الاستئناف العالي يوم 2000/5/9 تمهيداً لنقله بعد ذلك للمحافظات.
وقد كان الاعتصام مؤثرا بالرغم من قلة عدد المعتصمون .وأهم دلائل هذا النجاح أن المعتصمون نجحوا 5 في جمهرة الاحتجاج بين صفوف المحامين ،كما عملوا من البداية على ألا يتصدر هذا الاعتصام أي رمز من الرموز المتنافسة على منصب النقيب حتى لا يتم تفسير أهدافه على أنها نوع من أنواع الدعاية، ورفع المعتصمون شعار (العمل المشترك شرط لنجاح المقاومة والاحتجاج) ،وعملوا على وحدة جميع الأصوات السياسية دون أن يعلو آي صوت على أخر ،وحاولوا الحفاظ على استقلال الاعتصام عن أي قوى أو تيارات سياسية ، وعملوا على نبذ جميع الخلافات .
وأمام تصاعد ثورة المحامين اضطر النظام إلى التمهيد لحل الأزمة وإعلانه عن قرب إجراء الانتخابات، وفى يوم 2000/5/10 سلم المستشار وحيد محمود كشوف الجمعية العمومية للمستشار محفوظ شومان رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية، وعادت الكشوف للنقابة مرة أخرى لإجراء بعض التعديلات والتي انتهى منها موظفو النقابة في نفس اليوم حيث ظل العمل طوال 24 ساعة، وأعلن عن فتح باب الترشيح وتحدد له يوم

[1] العربى 2000/4/27
[2] الوفد 2000/4/27
[3] الاحرار 2000/5/7
[4] الاحرار 2000/5/8
[5] الاحرار 2000/5/10

2000/5/21 ولمدة 10 أيام ،وتحدد لإعلان كشوف المرشحين من 10 يونيو حتى 16 يونيو،وتقرر فتح باب التظلمات في الفترة من 17 يونيو ولمدة يومين، وتقرر إعلان كشوف الناخبين يوم 10 يونيو ،والفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء أو إهمال قيدها أو تصحيح البيانات في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإعلان، وتقرر لإنتخاب النقيب وأعضاء النقابة العامة يوم 1 يوليو ، وتقرر للإعادة يوم 8 يوليو، وتقرر لإنتخاب فرعية القاهرة يوم 7/31 ،والإعادة يوم 8/7.

- الإسكندرية والجيزة يوم 8/2 ،الإعادة يوم 8/9 .
- أسوان وقنا وسوهاج وأسيوط يوم 8/5 ،الإعادة يوم 8/12.
- شمال سيناء، بور سعيد، الإسماعيلية، السويس يوم 8/7 ،الإعادة يوم 8/14.
- المنيا ، بنى سويف، الفيوم ،دمياط يوم 8/15 ،الإعادة يوم 8/22.
- المنصورة، الزقازيق ، الغربية يوم 8/17 ،الإعادة يوم 8/24 .
- كفر الشيخ ، المنوفية، القليوبية، البحيرة يوم8/19 ،الإعادة يوم 8/26.

وعلى أثر ذلك عقد المحامون المعتصمون مؤتمر بالنقابة الفرعية يوم 2000/5/11 أعلنوا فيه تحقيق الاعتصام لأهدافه، وتحديد موعد للانتخابات، وقرروا فض الاعتصام، وهددوا بالعودة له في حالة التسويف الحكومي.

فتح باب الترشيح

بعد فتح باب الترشيح وتحديد مواعيد وإجراءات الترشيح سيطر على الأجواء تفاؤل حذر من المحامين فالتفاؤل مصدره تحديد موعد للانتخاب وبدء إجراءات الترشيح ، أما الحذر فمصدره الخوف من التلاعب الحكومي من ناحية ،ومن عدم اكتمال الجمعية العمومية – حيث أن القانون 100 لسنة 93 يشترط لاكتمال الجمعية تصويت 50% من أعضاء الجمعية + واحد – من ناحية ثانية .

وقد حددت اللجنة رسوم ترشيح مغالى فيها حيث قررت اللجنة تحصيل [1] ألف جنيه من المرشح لمنصب النقيب ، ومن المرشح لعضوية مجلس النقابة العامة مبلغ 500 جنيه، ومن المرشح لمنصب نقيب اللجنة الفرعية مبلغ 500 جنيه، ومن المرشح لعضوية اللجنة الفرعية مبلغ 300 جنيه، مما أثار سخط واحتجاج العديد من المحامين. فاضطرت اللجنة إلى إعادة النظر في هذه الرسوم وتخفيفها إلى 500 جنيه للمرشح لمنصب النقيب العام، و300 جنيه للمرشح لعضوية مجلس النقابة العامة ولمنصب نقيب الفرعية ، و200 جنيه للمرشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية.

وبالرغم أن تحديد الرسوم المغالى فيها كان يهدف إلى تعجيز بعض المحامين عن خوض الانتخابات إلا أنه على عكس المتوقع فقد شهد الترشيح إقبالا من المحامين حيث بلغ عدد المرشحين لمنصب نقيب العامة – بعد التنازلات – 12 مرشح، وبلغ عدد المتقدمين لعضوية النقابة العامة 211 مرشح، والمتقدمين[2] لمنصب النقيب في 22 نقابة فرعية 86 مرشح، والمتقدمين لعضوية النقابات الفرعية 837 مرشح.

وفى النقابة العامة كما ذكرنا لمنصب النقيب كان التنافس بين 12 مرشح هم الأساتذة [3] سامح عاشور، رجائي عطيه، عبد الحليم رمضان، وماهر محمد على، أحمد ناصر، عبد الله رشوان، محمد سامي، مصطفى البكري، عبد المنعم منصور، عزت عبد السميع، يسرى أبو زيد، بهاء الدين أبو شقه.

---

[1] الوفد 2000/5/17

[2] الوفد 2000/5/21

[3] الوفد 2000/6/1

وقد بلغ عدد المرشحين [1] لعضوية مجلس النقابة العامة 211 مرشح منهم 115 مرشح من دائرة استئناف القاهرة ويتنافسون على 8 مقاعد، وبلغ عدد المرشحين لمقاعد القطاع العام الستة 31 مرشحا، كما بلغ عدد المرشحين لمقعدي الشباب 16 مرشح، والمرشحين لمقعد استئناف قنا 7 مرشحين، ومقعد استئناف بنى سويف 5 مرشحين، ومقعد استئناف المنصورة 5 مرشحين، ومقعد استئناف طنطا 13 مرشحا، ومقعد الإسكندرية 6 مرشحين، ومقعد الإسماعيلية 6 مرشحين.
وقد بلغ عدد المرشحين من العناصر النسائية 6 مرشحات وهم الأساتذة دينا محمود دردير هاشم، عصمت مرغني على عبد الله، فاطمة الزهراء محمد على، نجوى محمد الأمين عبد الفتاح وجميعهن من استئناف القاهرة، وكلا من سهير أحمد محمد جمعه ،وهدى أحمد على محمد حسنين عن مقاعد القطاع العام .
وبهذا فقد خلت مقاعد الاستئناف في المحافظات عدا القاهرة، ومقعدي الشباب، ومقعد النقيب العام من وجود عناصر نسائية.[2]

كما أعلن الأساتذة مختار نوح ،خالد بدوي ،وإبراهيم الرشيدى أعضاء مجلس النقابة السابقين والمحبوسين احتياطيا على ذمة القضية العسكرية اعتذارهم عن عدم الترشيح للانتخابات، في الوقت الذى أعلن فيه عن خوض ثمانية من الأخوان المسلمين الانتخابات وهم الأساتذة أحمد سيف الإسلام حسن البنا، بهاء عبد الرحمن ، جمال تاج على مقاعد استئناف القاهرة، ومحمد أبو الوفا (مقعد قنا)، على زين العابدين (مقعد استئناف المنصورة)، ومحمد طوسون (مقعد استئناف بنى سويف)، أحمد الحمراوى (مقعد استئناف الاسكندرية)، ومدحت عمر (مقعد الشباب). وبذلك فقد خلت مقاعد القطاع العام وطنطا والإسماعيلية وأسيوط من ترشيحات الأخوان المعلنة.
وعلى جانب أخر دخلت الجماعات الإسلامية الانتخابات بالأساتذة منتصر الزيات للمنافسة على مقعد استئناف قنا، وعبد الهادي عبد الكريم للمنافسة على مقعد استئناف طنطا.
وفى بادرة إيجابية تقدم 12 قبطيا للترشيح لانتخابات النقابة العامة وهم الأساتذة رامى رفيق بطرس عبد السيد (شباب)، وأيوب نصري ساو يرس رفائيل، رفعت ميخائيل خليل سمير، رمزي ميخائيل ساويرس، عادل كامل غبريال، فايز حبيب لاوندى، فكرى حبيب جرجس شنوده، ممدوح باسيليوس نخلة، ميلاد صاروفيم مرقص، نجيب نصيف مسيحه حنا، نسيم صموئيل جونى الملوانى، وجدي مشيل إسكندر صليب . وجميعهم تنافسوا على مقاعد استئناف القاهرة - وعلى ذلك فقد خلت مقاعد استئناف المحافظات والقطاع العام من ترشيحات عناصر قبطية - وتتأتى إيجابية هذه البادرة من أمرين:
الأمر الأول: هو زيادة عدد المرشحين الأقباط مما يعكس التحول الإيجابي من مشاركة الأقباط في الحياة السياسية والنقابية ليس فقط كناخبين وانما كمرشحين أيضاً .وهذا التحول الفعال يذكرنا بالنقابين الأقباط الأوائل في نقابة المحامين 3 حيث انتخب الأستاذ/ مرقص حنا نقيبا لست دورات كان منها خمس دورات متعاقبة (1919-1923-1925) ،والأستاذ/ مكرم عبيد ثلاث دورات (1933-1936) ،الأستاذ/كامل باشا مدني لدورتين (1936-1941) ،وكان أخر النقباء الأقباط الأستاذ/ كامل يوسف صالح (1943).
الأمر الثاني أن الأقباط لم يوزعوا أنفسهم على جميع المقاعد في المحافظات بل إن 11 منهم يتنافسون على مقاعد القاهرة ومرشح واحد لمقعد الشباب مما يبعد عن الأذهان فكرة التعصب الطائفي ونزولهم بقائمة ضد قائمة الأخوان. فنزول العناصر القبطية جميعها على مقاعد استئناف القاهرة ومنافستهم لبعضهم البعض يبعد شبح هذه الفكرة .

---

[1] الاهالى 2000/6/7
[2] الوفد 2000/6/11
[3] وطنى 2000/6/25

النظام وموقع النقيب

من قبل فتح باب الترشيح وكان هناك العديد من المحاولات الحكومية لتلميع الأستاذ رجائي عطية مرشحها لمنصب النقيب، ومحاولة حشد تأييد له، وتنسيق تحالفاته .حيث تحالف عطية عن طريق النظام وبمباركة الحزب الوطنى مع كلا من حزب التجمع1 وحزب العمل وكذلك مع الإخوان المسلمين .

كما وجهت مشيخة الأزهر دعوى إلى محامى الإدارات القانونية 2 بجميع المحافظات تحت مسمى مأمورية رسمية وفوجئ المحامون بأن المأمورية ما هي إلا مؤتمر انتخابي لصالح الأستاذ رجائي عطيه، ولما تبين للمحامين أن المأمورية انتخابية ولن يقابلوا شيخ الأزهر كما كان موضح في الدعوة اعترض معظمهم وانسحبوا من الاجتماع.

كما دأبت وسائل الإعلام الحكومية على متابعة أخبار مرشحها وأصبح ضيفا يوميا على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، بل أن الصحف الحكومية دأبت دائما على وصفه بأنه الأقرب للفوز ومن ذلك ما جاء بالأهرام بعددها الصادر في 2000/5/24 أنه (ورغم صعوبة التنبؤ بقدرة أي حزب سياسي على حسم معركة النقيب في ضوء التحالفات والانقسامات الراهنة إلا أن فرص رجائي عطية مرشح الحزب الوطني لا تزال هي الأفضل).

كما دأب المرشح ذاته على تصوير نفسه بأنه مرشح الوفاق الوطني ففي حواره مع جريدة الأحرار في عددها الصادر يوم 2000/6/14 أوضح أنه رشح نفسه بعد أن وجد تأييداً من المحامين سواء المنتمين للأخوان ، أو حزب التجمع ،حزب العمل ،كذلك فصيل وفدى ، وفصيل ناصري، وأن الحزب الوطني لم يرشحه نقيبا، وعلى الرغم انه ليس عضوا بالحزب الوطني فإن الحزب أعلن تأييد ترشيحه فقط .

وفى محاولة أخرى لإعطاء ثقل قومي ودولي للمرشح الحكومي تعلن الصحف الحكومية ،ويعلن المرشح نفسه في حوار معه بجريدة الأحرار في 2000/6/12 أن القيادة الليبية قد اختارته للدفاع عن المتهمين الليبيين في قضية لوكيربى ضمن فريق الدفاع المتضمن محامين من ليبيا،وسويسرا، وبريطانيا، واسكتلندا. وبعد انتهاء المحاكمة اكتشف الجميع كذب الخبر.

كما كانت جميع القيادات التنفيذية بالمحافظات تقوم باستقبال الأستاذ رجائي عطية والحضور معه في مؤتمراته مع المحامين، وهو ما أثار سخط العديد من المحامين ، فقد تقدم الأستاذ أحمد 3 ناصر بشكوى لوزير العدل من واقعة مشاركة محافظ مرسى مطروح للأستاذ رجائي عطية في وضع حجر الأساس لنادى المحامين في مرسى مطروح، وكتابة اسمه على لوحه افتتاح حجر أساس النادى .ومع خروج شائعات بقيام الجهات الحكومية بممارسة الضغط أحيانا والترغيب أحيانا أخرى على محاميي القطاع العام للتصويت لصالح مرشح الحكومة، وقائمته خرجت وانتشرت البيانات بالنقابة العامة والفرعية بالقاهرة، وقاعات المحاكم 4 للمطالبه برفع يد الحزب الوطني عن نقابة المحامين، واتهمت الحزب الوطني بالسعي للهيمنة على نقابة المحامين والقضاء على دورها الوطني والقومي، كما أصدر اتحاد شباب المحامين بالمنصورة بيانا استنكروا فيه أسلوب فرض مرشح الحكومة 5 عليهم أعلنوا أنهم يريدون نقيبا لديه القدرة على إقامة علاقة متوازنة مع الحكومة بمنطق التكافؤ وليس التبعية.

كما أصدر مجموعة من المحامين الاشتراكيين واليساريين والديمقراطيين بيانا بموقفهم 6 قالوا فيه أنهم ينتمون لقطاع واسع من المحامين وإن تنوعت اتجاهاتهم،و يريدون نقابة قومية الطابع ،وديمقراطية الأداء، ومستقلة الكيان والموقف والممارسة بعيدا عن هيمنة السلطة أو أي حزب

---

[1] الشعب 2000/4/18

[2] العربى 2000/1/1

[3] الوفد 2000/6/19

[4] الأحرار 2000/2/25

[5] العربى 2000/6/25

[6] العربى 2000/6/25

أو تيار سياسي ... ،وأنهم يحدوهم الأمل أن تعود النقابة لدورها التاريخي. لذلك فمع تقديرهم لشخص الأستاذ رجائي عطية إلا أنهم يرفضون أسلوب تنصيبه نقيبا للمحامين .مثلما حدث في اجتماع حزب النظام واعتبر ذلك تدخلاً سافرا ومرفوضا لأنه يكشف عن نية النظام في السيطرة على النقابة.

ولإفساح الطريق أمام الأستاذ رجائي عطية أعلن الأستاذ ماهر محمد على - أمين المهنيين بالحزب الوطني وأحد مؤسسي الحزب وسكرتير عام النقابة لخمس دورات متتالية - انسحابه من ترشيح نفسه نقيبا بعد ما تأكد أن النظام الحاكم استقر على ترشيح رجائي عطية 1.

كما اتخذ النظام بواسطة اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية - مجموعة من القرارات التي تحكم سيطرتها على عملية التصويت والفرز .حيث صدر قرار بتحديد مقار الانتخاب خارج النقابات الفرعية في المدارس، ومراكز الشباب ،كما قامت بفصل محامين القطاع العام عن القطاع الخاص، ورفضت وجود مندوبين للمرشحين باللجان، فأرسل الأستاذ سامح عاشور المرشح نقيبا مذكرة للمستشار وحيد محمود رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة النقابة حول ما تردد عن فصل جدول المحامين بالقطاع العام عن زملائهم بباقي الجدول، كما أقام الأستاذ أحمد ناصر المرشح لمنصب النقيب ثلاث دعاوى قضائية الأولى عن تحديد مقار الانتخابات خارج النقابات، والثانية عن فصل القطاع العام عن القطاع الخاص ،والثالثة عن رفض وجود مندوبين للمرشحين باللجان الانتخابية. 2

كما حاول المستشار محفوظ شومان رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية الحصول على 35 ألف تذكرة انتخابية إضافية على الرغم أن النقابة طبعت 120 ألف بطاقة، وهو ما رفضه المستشار وحيد محمود المشرف على اللجنة المؤقتة لإدارة النقابة. وبعد هذه الإجراءات الحكومية تزايدت التكهنات حول نوايا الحكومة والسيناريوهات المتوقعة للتزوير .وأول هذه السيناريوهات كان عبارة عن تغيير الشكل الذى اعتاد عليه المحامون في انتخابات نقاباتهم منذ إنشائها والذي كان يسمح بإجراء الانتخابات داخل المحاكم، أما هذه المرة فقد استطاعت الحكومة أن تغير مقار الانتخابات وقررت إجرائها داخل الأندية ،ومراكز الشباب، وشركات القطاع العام ،وهيئة التأمينات الاجتماعية. هذا التغير اعتبرته جموع المحامين تغييراً بقصد التزوير لأنه سوف يسمح على سبيل المثال بإنشاء 700 لجنة انتخابية بالقاهرة والجيزة وحدهما، بالإضافة إلى أن عملية الفرز تتطلب نقل الصناديق بعد انتهاء عملية الانتخابات إلى مقر النقابة العامة ،ومحكمة الاستئناف لإجراء الفرز. ولا أحد يعلم ما هو مصير الصناديق أثناء عملية النقل، وتتزايد احتمالات التزوير في ظل غياب المناديب .وأمام ذلك أعلن المحامون اعتزامهم تنظيم إضراب عن الطعام بمقر النقابة 3 العامة في حالة الإصرار على عقد الانتخابات بالأندية ومراكز الشباب، كما أسرع 4 الأستاذ عبد الحليم رمضان المرشح لمنصب النقيب بإقامة دعوى أمام القضاء الإداري لاستقدام لجنة دولية للإشراف على الانتخابات خوفا من النظام الحاكم.

وفى 2000/6/25 قضت محكمة القضاء الإداري في دعوى الأستاذ/ أحمد ناصر بوقف تنفيذ قرار اللجنة المشرفة على النقابات المهنية بعقد الانتخابات بالأندية ومراكز الشباب لمخالفتها نص المادة 135 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 ،وإلزام اللجنة بإجراء الانتخابات في النقابة العامة والنقابات الفرعية، وفى أقل من 24 ساعة كانت الحكومة قد طعنت على الحكم وتحدد لنظره جلسة 2000/6/28 أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا.

---

[1] العربى 2000/6/25

[2] الوفد 2000/6/25

[3] الوفد 2000/6/23

[4] العربى 2000/6/25

ولما كان مقررا لعقد الانتخابات يوم 2000/7/1 ،ومن المعروف أن الطعن على الأحكام الصادرة من القضاء الإداري أمام الإدارية العليا لا يوقف تنفيذها إلا إذا أمرت الإدارية العليا بذلك ، فقام الأستاذ أحمد ناصر برد قضاة دائرة فحص الطعون عن نظر الطعن. ولم يكن أمام الدائرة إلا التأجيل لتنظر الطعن دائرة أخرى، فأصبحت اللجنة والنظام الحاكم في ورطة قانونية فأصبح من اللازم عليهما عقد الانتخابات يوم 2000/7/1 في النقابة العامة والنقابات الفرعية، وهو ما أربك حسابات النظام واللجنة وأظهر نوايا النظام في تزوير الانتخابات، فخلافا لكل الأعراف والثوابت القضائية قررت اللجنة في 2000/6/29 تأجيل انتخابات المحامين لأجل غير مسمى.

وعلى ذلك فإن

رفض المستشار وحيد محمود إعطاء بطاقات انتخاب إضافية لمحفوظ شومان رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات الخاصة بالنقابات المهنية حتى لا يتم استخدامها في التزوير .

و

صدور حكم بإلزام اللجنة بإجراء الانتخابات بمقار نقابة المحامين الفرعية والعامة قبل الانتخابات بخمسة أيام.

و

غل يد دائرة فحص الطعون عن إصدار حكم مستعجل بوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري عن طريق ردها ،وإحالة الطعن لدائرة أخرى لنظره .مع استحالة تحقيق هذا إلا بعد يوم 2000/7/1 المحدد لإجراء الانتخابات، لان الرد كان يوم الأربعاء الموافق 2000/7/28

كانت تمثل الأسباب الحقيقية

التي أربكت النظام وأفقدته السيطرة على إجراءات الانتخاب والفرز وأصبح من اللازم إجراء الانتخابات في نقابة المحامين وليس خارجها، ولا توجد أي مساحة زمنية تمكن النظام من وضع بدائل تساعده في إحكام سيطرته على انتخابات نقابة المحامين، فلا مفر من التأجيل لالتقاط الأنفاس وترتيب الأوراق و إعادة الحسابات رغم مخالفة ذلك لصريح القانون .

قرار التأجيل ورد والأفعال

خرجت عناوين الصحف المعارضة والمستقلة منددة بقرار التأجيل فجريدة الأحرار في 2000/7/3 نشرت مقالا بعنوان "تأجيل الانتخابات أعاد نقابة المحامين للنفق المظلم" وجاء مانشت جريدة الأسبوع في 2000/7/3 بعنوان "هل قررت الحكومة إعادتها إلى نفق مظلم؟ .... نقابة المحامين فوق بركان بعد تأجيل الانتخابات".

ونشرت جريدة العربي الناصري مقالا لرئيس الحزب تحت عنوان "محنة المحامين"

ونشرت الأهالي في 2000/7/5 تحت عنوان "معارك المحامين مستمرة ... إجماع على رفض تأجيل الانتخابات" ، ونشرت الأحرار مقالا جديدا يوم 2000/7/8 تحت عنوان "بعد تأجيل الانتخابات لأجل غير مسمى ... نقابة المحامين لعبة الحكومة!!"

وأصدر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان بيانا أعلن فيه استيائه البالغ من 1 ممارسات الحكومة ضد نقابة المحامين والتي كان أخرها تأجيل الانتخابات ،وذكر البرنامج النظام أن هذا الاتجاه سيدفع لمزيد من السخط ومزيد من الاتجاه للأشكال غير المشروعة في العمل العام .....

وفى ختام البيان طالب البرنامج السلطات المصرية بتحديد موعد فوري لإجراء الانتخابات على نحو نزيه وبدون أي تدخل من جانبها، وأن تعمل على احترام خيارات النقابة وأعضائها الذين يمثلون حصناً قوياً في تأكيد مجرى العدالة وصون الحقوق والحريات في المجتمع المصري .

وعلى جانب أخر تقدم الأستاذ عاطف خضر المحامى بطعن على قرار التأجيل لأجل غير مسمى ،وطعن أيضا على ذات القرار الأستاذ أحمد ناصر المرشح لمنصب النقيب .

---

[1] الوفد 2000/7/17

كما أصبح المحامون في مأزق جديد بعد تأجيل الانتخابات وهو قرب مرور الفترة 1 القانونية للانتخابات وهى 40 يوما طبقا لقانون المحاماة والتي تبدأ من فتح باب الترشيح وتنتهي المدة يوم 8 يوليو 2000 ،وأن أي قرار جديد بإجراء الانتخابات بعد هذا التاريخ يستلزم إعادة فتح باب الترشيح مرة أخرى، كما شارفت مدة عمل اللجنة القضائية لإدارة النقابة على انتهائها والمقر له يوم 26 يوليو 2000 مما يهدد بحدوث فراغ نقابي .

كما تلقت النقابة الفرعية بالقاهرة في 2000/7/1 قراراً من المستشار أحمد صبري يوسف رئيس 2 محكمة شمال القاهرة يفيد بتأجيل إجراءات انتخابات منصب النقيب، وأعضاء مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة والتي كان محدداً لإجرائها نهاية شهر يوليو2000 .

كما تلقت النقابات الفرعية الأخرى قرارات مماثلة من رؤساء المحاكم الابتدائية بمحافظات المنوفية، كفر الشيخ، الفيوم، بنى سويف.

ثم صدر حكم قضائي بفصل دائرة جنوب سيناء عن الإسماعيلية مما يعوق إجراء الانتخابات فقد أصبح هناك ضرورة لإعادة النظر في قانون المحاماة لتنظيم الدوائر الانتخابية وما يتطلب ذلك من إصدار مجلس الشعب لقانون جديد. في حين أن المجلس أنهى دور انعقاده ولن ينعقد من جديدة إلا في نوفمبر 2000، كما يشهد الربع الأول من عام 2001 انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى وهو ما يزيد من صعوبة إجراء الانتخابات خلال هذه الأحداث ..... ومن المرجح أن تؤجل لمنتصف 2001 .

وقد صاحب كل هذه الأحداث موجة عارمة من السخط والاحتجاج من المحامين 3 حيث قرر عدد كبير من المحامين تنظيم مسيرات احتجاج يوميا أمام محكمة جنوب القاهرة حيث يقع مكتب المستشار محفوظ شومان رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات اعتباراً من 2000/7/1، وأعلن المحامون بمركز قطور بمحافظة الغربية تنظيم اعتصام مفتوح حتى يتم تحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات، وانضم إليهم محامون من كفر الزيات، وطنطا ،وزفتي والمحلة ،ودمياط، وبور سعيد.

وفى البحيرة 4 هدد المحامون بالاعتصام داخل غرف المحامين، كما أصدر مصطفى رسلان المرشح لمنصب نقيب المحامين في البحيرة، بيانا نعى فيه إلى جموع المحامين انتخابات النقابة التي تأجلت إلى أجل غير مسمى ودعا "رسلان" إلى إقامة سرادق للعزاء في مقر النقابة بمدينة دمنهور، وأشار إلى تحديد موعد العزاء بعد انتهاء الحكومة من تشريح جثة المحامين المودعة ثلاجة اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية.

وفى 2000/7/4 اعتصم ما يقرب من 30 محام بمقر النقابة العامة احتجاجا على القرار.

وفى 5 2000/7/5 قرر المحامون بمحافظة قنا تنظيم اعتصام مفتوح بمقر النقابة الفرعية احتجاجا على تأجيل الانتخابات، ووصف المحامون القرار بأنه يعوق العملية الانتخابية، ويضر بالصالح العام.

كما أعلن المحامون في بورسعيد إضرابا عاما عن العمل احتجاجا على القرار وذلك يوم 2000/7/4،و أعلن أيضا عن اعتصام بغرفة المحامين بحلوان ،ثم المعادى ،ثم دمياط ،ثم المنيا ،ثم الإسكندرية .

وفى مؤتمر حاشد بدار القضاء العالي 6 أمام النقابة الفرعية للقاهرة يوم 2000/7/8 حضره سامح عاشور وأحمد ناصر أعلنا فيه تضامنهما ضد الإجراءات الحكومية حيث أعلن عاشور تأييده لكل الدعاوى التي أقامها ناصر، وحث جميع المحامين على حضور الجلسات المحددة

---

[1] الوفد 2000/7/3

[2] الجمهورية 2000/7/2

[3] الأهالى 2000/7/5

[4] الأحرار 2000/7/1 + الوفد 2000/7/1

[5] الوفد والعربى 2000/7/2

[6] الأحرار 2000/7/5

لنظر هذه الدعاوى ، وفى المقابل أعلن ناصر تأييده لكل المرشحين الشرفاء الذين رفضوا العمل مع الحكومة، وأعلن أن اختيار المحامون لسامح عاشور يساوى عنده اختيارهم لأحمد ناصر المهم ألا نأتي بمرشح حكومي، ثم ردد المحامون هتافات تطالب بوقف التدخل في شئون النقابة، كما أعلنوا رفضهم للوصاية أو الضغوط التي تستهدف فرض مرشح النظام الحاكم.

وانتهى المؤتمر بتوجيه رسالة للرئيس مبارك دعوه للتدخل لحل أزمة النقابة.

و أعلن المؤتمر عن إضراب مفتوح في جميع محاكم الجمهورية يوم 15 يوليو 2000 احتجاجا على تأجيل الانتخابات ،كما نظم المحامون بمحافظة الغربية مؤتمراً بنادي المحامين 1 بطنطا من أجل التضامن مع المحامين المعتصمين بقطور.

في 2000/7/13 بدأ خمسة محامون من المعتصمين بقطور تنظيم إضرابا عن 2 الطعام.

وفى يوم 2000/7/15 وهو اليوم المحدد للإضراب العام نشرت صحف المعارضة والصحف المستقلة أن اليوم إضراب عام للمحامين في حين تجاهلت الصحف الحكومية نشر أي أخبار عن الإضراب. وقد تباينت الأخبار عن مدى نجاح الإضراب. ففي الوقت الذى أعلن فيه نجاحه بنسبة 100% في بور سعيد، والشرقية، وفى بعض الدوائر بالقاهرة. حيث قام المحامون بإثبات ذلك الاضراب بمحاضر الجلسات ،فهناك بعض الدوائر القضائية أثبتت ذلك في محضر الجلسة لمن يرغب الإضراب ومارست عملها مع من لا يرغب في الإضراب من المحامين، وهناك العديد من المستشارين الذين استجابوا لطلب المحامين وقاموا برفع الجلسة واثبات ذلك في محاضر الجلسات ،وهناك من امتنع عن رفع الجلسة ،ومن امتنع عن إثبات الإضراب حتى في محضر الجلسة وأصر على الاستمرار في الجلسة.

وفى 2000/8/17 حضر ما يقرب من 600 محامى من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين لمقر النقابة العامة وأعلنوا اعتصامهم لمدة يوم بالنقابة من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة السادسة مساءاً احتجاجا على تأجيل الانتخابات وأصدروا بيانا أعلنوا فيه تضامنهم مع احتجاجات المحامين المختلفة على مستوى الجمهورية .وتحدث كلا من أحمد سيف الإسلام ومحمد طوسون عن الإخوان المسلمين ،ومحسن شاشة عن الشيوعيين ،وصلاح سليمان عن الوفد ،وأحمد قناوى عن العمل الاشتراكي ،وإبراهيم حسيب عن المعتصمين بالنقابة العامة ،وعبد العزيز عامر عن المعتصمين بالمعادى، ومحمد الدماطى عن المعتصمين بحلوان .

وفى يوم 2000/7/25 نظم محامو مدينة القناطر إضرابا عن العمل ،واعتصاما بغرفة المحامين3 بالمحكمة. وفى يوم 2000/7/26 انقسم معتصموا النقابة العامة إلى فريقين اتجه فريق منهم إلى الاعتصام لمدة يوم واحد بغرفة المحامين بمحكمة جنوب القاهرة ،واتجه الفريق الثاني إلى الاعتصام لمدة يوم واحد بغرفة المحامين بمحكمة شمال وذلك لتوسيع حركة الاحتجاج .وبدأ الاعتصام في المحكمتين بتعليق لافتات تندد بقرار تأجيل الانتخابات ،وترديد الهتافات التي تطالب بضرورة تحديد موعد للانتخاب ،وتلا ذلك فتح حلقة نقاشية حول أزمة النقابة، وشهد الاعتصامين بعض المحاولات من العناصر الموالية للنظام لمقاطعة المتحدثين والحط من شأن ممارسات الاحتجاج.وقد قوبلت هذه العناصر بسخط واستهجان المحامين واستمر كلا الاعتصامين بنجاح.

وفى 2000/7/30 انتقل جميع معتصمي النقابة العامة للاعتصام لمدة يوم بغرفة 4المحامين بمجلس الدولة. وطالب المعتصمون بضرورة إجراء انتخابات النقابة قبل نهاية أغسطس وهددوا بتصعيد الاحتجاجات والاعتصامات بجميع محاكم مصر.

---

[1] الاهالى 2000/7/12

[2] الوفد 2000/7/14

[3] الوفد 2000/7/24

[4] الوفد 2000/7/31

وفى 2000/8/2 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما يقضى [1] بإلزام رئيس محكمة جنوب القاهرة بتحديد موعد لإجراء انتخابات .وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وألزمت الحكومة بالمصروفات، وقد صدر الحكم برئاسة المستشار على شحاته نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين إبراهيم عبد الله وأحمد الخولى "ذلك في الطعنين المقامين من عاطف خضر مرشح استئناف القاهرة ،وأحمد ناصر مرشح لمنصب النقيب .وأكدت المحكمة في أسباب حكمها أن المستشار محفوظ شومان رئيس محكمة جنوب القاهرة أصدر قراراً بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية في 8 يونيه الماضي بتحديد مقار اللجان الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النقابة العامة ،والتي كان مقرراً إجراؤها يوم 1 يوليو ،وتم الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بوقف تنفيذه ،وقامت الجهة الإدارية بالطعن في الحكم أمام الإدارية العليا. وأضاف الحكم أن اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات اجتمعت في 28 يونيه وقررت تأجيل موعد إجراء انتخابات النقيب ومجلس النقابة العامة للمحامين لحين الفصل في الطعن المنظور أمام الإدارية العليا دون الإخلال بالإجراءات التي تمت بشأن العملية الانتخابية من قبل. وفى ذات التاريخ أصدر رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيسا للجنة القضائية قراراً بتأجيل موعد إجراء الانتخابات.
وقالت المحكمة أن المشرع أولى انتخابات مجالس النقابات المهنية اهتماما فيما يتعلق بمواعيدها وضرورة الانتهاء منها في وقت معين يتيح للمجالس المنتخبة أن تمارس نشاطها واختصاصاتها. وأن المشرع اشترط إجراء الانتخابات لتحديد المجلس خلال ستين يوما السابقة على انتهاء مدته لضمان استمرار ديمقراطية التنظيمات النقابية ،وإذا كان الأمر يتعلق بمهنة المحاماة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ،وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن المواطنين ،وحرياتهم .فإن عنصر الوقت يكون حاسما في تحقيق إرادة جموع المحامين. كما أشارت المحكمة إلى عدم اختصاص اللجنة القضائية بتأجيل موعد انتخابات النقابات المهنية لأجل غير مسمى. وإن القرار الصادر بشأن انتخابات المحامين استند إلى عبارات عامة وأنه لا يجوز انتظار الفصل في الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا بشأن إلغاء حكم القضاء الإداري لانه حكم واجب النفاذ رغم الطعن عليه أما الإدارية العليا. كما جاء بالحكم أن قرار تأجيل الانتخابات يمثل إهدار لضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية. ويبغي ترك نقابة المحامين بدون مجلس نقابي منتخب يعمل لصالح المحامين ،ويؤدى إلى إلحاق الضرر بهم وبمصالحهم بالإضافة إلى إهدار ما تكبده المرشحون من نفقات ومجهود في سبيل توفير مقومات النجاح للعملية الانتخابية .
كما قضت ذات المحكمة برفض الطعن المقدم من المرشح أحمد ناصر على قرار رئيس اللجنة المشرفة على النقابات المهنية بمنع وجود مندوبين للمرشحين في لجان الانتخاب والفرز، وذلك لعدم وجود أي قرار بهذا الشأن حيث أقر محامو هيئة قضايا الدولة بعدم وجود قرار بذلك .
وبعد صدور حكم إلغاء قرار تأجيل الانتخابات أرسل عاطف خضر المحامى [2] إنذار على يد محضر للمستشار محفوظ شومان يطالبه فيه بتنفيذ الحكم ،وتحديد موعد لإجراء الانتخابات .
وفى محاولة لتهدئة الأجواء عقد محفوظ شومان مؤتمر صحفيا في 2000/8/5 أعلن فيه أن أقرب وقت ممكن -بعد انتهاء الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات ومعاينة مبنى النقابة -سوف يتم تحديد موعد الانتخابات ليلقى بالتبعية على اللجنة المؤقتة لإدارة النقابة .
ويعلن المستشار وحيد محمود- رئيس اللجنة المؤقتة [3] لإدارة النقابة - أن اللجنة أنهت جميع مطالب اللجنة القضائية المشرفة على النقابات المهنية، وقامت بتحديد المقار الانتخابية ،وأضاف أن تحديد موعد الانتخاب من اختصاص المستشار محفوظ شومان .

---

[1] الوفد 2000/8/3
[2] العربى 2000/8/6
[3] الوفد 2000/8/15

وأمام هذا التخبط في إدارة الأزمة استشعر المحامون أن هناك قراراً سياسيا بالتأجيل ،وأن كلا اللجنتين يخشى من تورطه في إعلان القرار، وتحمله مسئولية ذلك أمام جموع المحامين فأخذ كلا منهما يلقى بالكرة في ملعب الأخر، ولم يجد المحامون بدا من 1 تصعيد الاحتجاج مرة أخرى حيث أعلن خمسة محامون إضرابهم عن الطعام يوم 2000/8/9 وحتى تحديد موعد الانتخاب. والمضربين عن الطعام هم الأساتذة ياسر فراج، إبراهيم فكرى، علاء خلف جاد، عبد العزيز عامر، صلاح ياسين، وقد أصيب ثلاثة محامين بغيبوبة كاملة وكشفت التقارير الطبية عن تردى 2 حالة كلا من إبراهيم فكرى وياسر فراج وأثبتت التقارير التي أجراها الدكتور سليمان عبد الله بمستشفى بولاق العام أن إبراهيم فكرى يعانى ارتفاعا في ضغط الدم في حين سجل تقرير أخر انخفاضا في ضغط الدم لدى ياسر فراج بينما أصيب علاء خلف بارتفاع في ضغط الدم ،والغريب أن مستشفى السلام رفض استقبال المحامى علاء خلف وهو منقول من النقابة بعربة إسعاف رغم أنها إحدى المستشفيات المتعاقدة معها النقابة .

وفى يوم 2000/8/10 قرر المحامون تنظيم مسيرة يوم 24 أغسطس تبدأ من 3 مقر النقابة العامة وحتى نادى القضاة احتجاجا على استمرار تعطيل الانتخابات.

ثم يتدخل القضاء مرة أخرى لحسم الصراع لصالح المحامون ورفض حجج الحكومة بأن سبب التأجيل هو الفصل في طعن الحكومة أمام المحكمة الإدارية العليا على الحكم الصادر بضرورة عقد الانتخابات بالنقابة العامة والفرعية وعدم جواز إجرائها بالأندية والمدارس 4 حيث قضت المحكمة بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري بإجراء انتخابات النقابة داخل المقار النقابية ورفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن المقدم من الحكومة لوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري.

وأكدت المحكمة أن قرار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإقامة اللجان الانتخابية في الأندية ومراكز الشباب يخالف المادة 135 من قانون المحاماة ،وأضافت المحكمة أن القانون 100 لسنه 1993 وتعديلاته المعروف بقانون النقابات المهنية الموحد لم يتضمن إلغاء نص المادة 135 ،وأشارت أن هذه المادة تحدد مكان إجراء الانتخابات في دار النقابة العامة والنقابات الفرعية، وقالت المحكمة إن المادتين السادسة والسادسة مكرر من القانون الموحد تحددان الشروط الواجب توافرها في لجان الانتخابات من حيث عدد الناخبين ،وأماكن وجود اللجان داخل المقار النقابية ،ونفت المحكمة وجود تعارض بين المواد القانونية الثلاث. وأكدت سريان القانون الموحد على جميع النقابات المهنية، ويتضمن تنظيما كاملا للانتخابات ،ووصفت المحكمة ما ورد في قانون المحاماة عن لجان الانتخابات بأنة قاعدة خاصة بنقابة المحامين ،وأكدت تقيد اللجنة المشرفة على الانتخابات بهذه المادة عند تحديد المقار الانتخابية ،وأوضحت المحكمة أن الأصل في القانون هو إجراء الانتخابات في مقار النقابات المهنية العامة والفرعية بالاستعانة بجهات الإدارة المعينة التي تمتلك جميع الإمكانيات لتذليل العقبات أمام نجاح العملية الانتخابية. وأضافت أن هذا الأصل لا يمنع إجراء الانتخابات في بعض اللجان بعيدا عن مقار النقابة العامة والنقابات الفرعية لتحقيق ما استهدفه المشرع من أن تكون اللجان بقدر الإمكان قرب موطن العضو أو مقر عمله، وأكدت المحكمة أن هذا الاستثناء يؤخذ به في أضيق الحدود لتجنب الطعن على الأصل العام، وهو الانتخاب في مقار النقابات الفرعية والعامة.

---

[1] الأحرار 2000/8/10

[2] الاحرار 2000/8/13

[3] الأحرار 2000/8/16

[4] الوفد 2000/9/6

كما قضت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار على 1 شحاته في الطعن الذى أقامه أحمد ناصر بفصل محامين القطاع العام عن القطاع الخاص بوقف تنفيذ هذا القرار وبتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وأمام هذه الأحكام التي حصل عليها المحامون وأرسو بمقتضاها مبادئ لن تخرج أو تحيد عنها اللجنة المشرفة على النقابات المهنية ليس فقط في انتخابات نقابة المحامين وإنما في جميع انتخابات النقابات المهنية كل نقابة وفق قانونها.

وبعد ذلك كله لم يعد أمام النظام أي سند لتأجيل انتخابات المحامين فقد حكم القضاء بضرورة إجراء الانتخابات في النقابات العامة والفرعية ،وفى حضور مندوبين للمرشحين ،وبدون فصل القطاع العام عن الخاص، وقضى بوقف تنفيذ قرار تأجيل الانتخابات، إلا أن الحكومة واللجنة الجديدة برئاسة المستشار على عبد الشكور اختارا الصمت، وإهدار مبدأ سيادة القانون. في نفس الوقت الذي انتهت فيه أعمال اللجنة القضائية المؤقتة لإدارة النقابة منذ 26 يوليو .2000 وأصبحت كل تصرفاتها باطلة لتعود بذلك نقابة المحامين - وبفعل القانون 100 لسنه 93 وتعديلاته -إلى بداية النفق لتنتظر تحديد اللجنة موعد الانتخابات، ولتنضم بذلك مع باقي النقابات المهنية التي تنتظر رحمة النظام ،وشفاعة اللجنة لتحديد موعد لانعقادها، مثل الأطباء، والصيادلة، والبيطريين، والعلميين، والتطبيقيين، والتجاريين،والمهندسين....الخ .فجميع هذه النقابات انتهت مدة مجالس إداراتها وأصبحت جاهزة تماما لعقد الانتخابات إلا أن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية طالما تجاهلت كل ذلك تحت دعاوى إعداد الكشوف ومراجعتها ومن الراجح أن أيا من هذه الانتخابات لن تتم إلا في الوقت الذى يحدده النظام الحاكم وخاصة أن هناك أحكام قضائية صدرت في هذا الشأن إلا أن النظام امتنع عن تنفيذ هذه الأحكام ومنها الحكم الذى حصل عليه المهندس الزراعي محسن هاشم والقاضى بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المهن الزراعية عن تحديد موعد لإجراء انتخاباتها.

وعموما فإن نضال نقابة المحامين ورجالها لم يذهب سدي فبالرغم من تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى فإن هناك العديد من المكاسب التي حققها المحامون ومنها ما يلى:

1- إظهار مدى تأثير الدولة على اللجنة القضائية المشرفة على النقابات المهنية والتي تبين من ممارستها في معركة المحامين أنها تعمل بقرارات سياسية ،وأن الدولة ابتغت من القانون 100 لسنه 93 وتعديلاته ليس القضاء على ديكتاتورية الأقلية كما زعمت عند صدور القانون، وانما ابتغت فرض سيطرتها ووصايتها على هذه النقابات.

2- تعرية الحزب الحاكم الذى طالما تشدق بالديمقراطية، وطالما تغنى بأن مصر دولة مؤسسات .فقد أظهر المحامون بما لا يدع مجالا للشك الوجه الصحيح للحزب الحاكم الذى ضرب عرض الحائط بنصوص القانون التي وضعها بمفرده ،وبدون مشاركة أصحاب الشأن له ،وأهدر مبدأ سيادة القانون عندما امتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري والإدارية العليا دون سند .

3- وضوح تفوق الأداء المهني للمحامين على نظرائهم من مستشاري الحكومة حيث حصل المحامون على العديد من الأحكام لصالح النقابة بداية من رفع الحراسة إلى تحديد مقار الانتخاب بالنقابة العامة والفرعيان، إلى أحقية المرشحين في وجود مناديب لهم باللجان ،إلى إلغاء قرار تأجيل الانتخاب ،إلى إحراج الحكومة للحد الذى جعلها تصدر قرار بتعيين المستشار على عبد الشكور بدلا من محفوظ شومان لرئاسة اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية .

4- إرساء مجموعة من القواعد والضمانات لنزاهة الانتخابات لن يستفيد منها المحامون فقط بل جميع النقابات المهنية .

---

[1] الاهرام 2000/9/6

5- أوضحت هذه المعركة بين المحامون والنظام الحاكم أن مجلس الدولة المصري مازال أهم الحصون التي تحمى الحقوق والحريات العامة. فقد انتصرت أحكام القضاء الإداري والإدارية العليا لمبدأ الحرية النقابية ،وديمقراطية التنظيمات النقابية.
6- أظهرت هذه المعركة أنه وبقدر حرص المحامين ونضالهم من أجل وجود مجلس منتخب. كان حرصهم على نزاهة وديمقراطية تشكيل هذا المجلس. فهاهم يرفضون كل الممارسات الحكومية من أجل تزييف إرادتهم ويعتصموا بإجراء الانتخابات وفق صحيح القانون والدستور حتى لو كلفهم ذلك تأجيل الانتخابات ليثبت المحامون أنهم وبرغم سنوات الحراسة والفراغ النقابي مازالوا قادرين على الدخول في صراعات مع النظام الحاكم وقادرين على إحراجه
7- كل هذا النضال أثمر عن عقد الانتخابات في 17/2/ 2001 .

الفرع الثالث: لمحة حول الدور السياسي لنقابتي الصحفيين والمحامين خلال السنوات الخمس الأخيرة:

من الصعوبة بما كان أن نتناول الدور السياسي للنقابتين بالشرح والتحليل الكامل فى هذه الورقة، لان ذلك يستلزم تناول نشأة النقابتين، والتطور البنائي والوظيفي لهما، والإطار التشريعي الذى يحكمهما، والعلاقة بينهما وبين السلطة السياسية من حيث تأثيرهم على الحياة الديمقراطية، والسياسة الداخلية، والنظام القضائي، والسياستين الاقتصادية والاجتماعية ، والقضايا المهنية والنقابية1 . لذلك لن نتناول فى هذه الورقة إلا بعد اللمحات والإشارات حول الدور السياسي لنقابتي المحامين والصحفيين، ومما لا شك فيه أن هناك محددات تؤثر فى الدور السياسي لجميع النقابات بشكل عام، وفى النقابتين بشكل خاص ، ولعل أبرز هذه المحددات (1)الظروف السياسية المحيطة بالمجتمع المصري داخليا وخارجيا،(2) ومدى ضعف وقوة التيارات السياسية المصرية،(3) حجم هذه التيارات فى البناء النقابي سواء فى المجلس العام أو الفرعيات، أو الجمعيات العمومية، وحدود ثقل تواجدها الجغرافي فى هذه المستويات،(4) مدى نجاح النظام فى التأثير على القرار النقابي، وعلى تشكيل مجالس النقابات سياسيا وأمنيا.
ومنذ عام 2001 شهد تشكيل مجلسي النقابتين ثبات نسبى فى موازين القوى السياسية خلال دورتين متتاليتين.

نقابة الصحفيين:

ترأس مجلس الصحفيين الأستاذ جلال عارف، ومعه مجموعة من الصحفيين المنتمين لتيارات سياسية معارضة للنظام الحاكم مثل جمال فهمي، وإبراهيم منصور، ويحيى قلاش، واحمد النجار، بالإضافة لمجموعة الإخوان مثل محمد عبد القدوس، ومحمد خراجة، وممدوح الوالي، وقد كانت سلالم نقابة الصحفيين خلال هذه المدة إحدى أهم العلامات المميزة لدور الصحفيين المصريين فى الحياة السياسية حيث استقبلت هذه السلالم مظاهرات التضامن مع فلسطين، والعراق، والاعتراض على تعديل الدستور الأول والثاني، وانتخابات رئيس الجمهورية، والتضامن مع القضاة ، والاعتراض على إجراءات القبض العشوائي آن ذاك، ومظاهرات التضامن مع العمال، ومع اهالى قلعة الكبش ...الخ، كما استضافت قاعات النقابة العشرات من المؤتمرات والندوات مثل مؤتمر القاهرة ضد الحرب ، ومؤتمر أيام اشتراكية، ومؤتمرات وندوات مناهضة خصخصة التأمين الصحي ، والاعتداء على أموال التأمينات الاجتماعية، وبيع عمر افندى ، وبنك القاهرة ، وحملات مناهضة زيادة أسعار المحمول، ويمكن القول أن اغلب هذه الأنشطة كانت بدعم وتضامن من صحفيين من خارج المجلس، أما الدور الأكبر للمجلس فكان بشأن إلغاء الحبس فى قضايا النشر، والاعتراض على أحكام حبس الصحفيين ، والمشاركة فى دعم الصحف التي قررت الاحتجاب.،ولعل من الملاحظات الجديرة بالذكر انه رغم التنوع السياسي للمجلس إلا انه تمكن من الحفاظ على تماسكه، وما زالت الغلبة فى

ع

التصويت داخل المجلس للفصيل المنحاز للدور السياسي للنقابات، ومازال لدى الاغلبية فى المجلس القدرة على الاصطفاف بايجابية نحو حماية حقوق وحريات الشعب المصري، والانحياز لدعم الدور السياسي لنقابة الصحفيين.

نقابة المحامين:

الدورة الأولى 2001-2005 :

ترأس النقابة خلال الدورتين الأستاذ سامح عاشور، وفى الدورة الأولى للمجلس لم ينجح من خارج قائمة الإخوان فى العضوية إلا الأستاذ سعيد عبد الخالق، أما باقي الأعضاء فكانت على قائمة الإخوان ، وقد كان نجاح سامح عاشور فى مواجهته مع رجائي عطية المدعوم وقتها من النظام والإخوان معا ملحمة حقيقية خاضها المحامون، والتيارات السياسية داخل النقابة بوعي، وبانحياز واضح ضد النظام الحاكم، وضد الاحتكارية النقابية لصالح تنوع القوى فى موازين القرار النقابي، والحفاظ على استقلاليته فى مواجهة النظام، فاختار المحامون الأخوان فى العضوية وعاشور على رأس التنظيم النقابي، وخلال هذه الدورة استمر الدور التقليدي لنقابة المحامين فى دعم القضايا العربية، وبخاصة القضية الفلسطينية حيث كانت حديقة النقابة وبواباتها الخارجية مقرا دائما لكل المدافعين عن هذه القضية، أما القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية فلم تكن على أجندة المجلس نقيبا وأعضاء، فلم يهتم الإخوان فى شأن القضايا الداخلية إلا بتلك القضايا التي تخصهم مثل حملات الاعتقال والقبض التي تطولهم دائما، وخلال الأنشطة ضد هذه الحملات يمكن التطرق لحالة الطوارئ، وانتشار التعذيب ..الخ، ومما لا شك فيه فان لعبة الانتخابات، وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمحامين أثرا بشكل واضح على الدور السياسي لنقابة المحامين خلال هذه الدورة:

1- الصراع الداخلي فى المجلس بين الإخوان وعاشور اثر بشكل كبير على نشاط النقابة، وتماسك مجلسها، فقد وصل الأمر بينهما إلى تبادل الاتهامات بشأن الاستحواذ على أموال النقابة، والقرار الفاصل بشأنها.
2- كما أن الطرفين يعلمان تمام العلم بأن الدور الاجتماعي هو الوحيد الذى يضمن لهما الاستمرار فى المجلس خلال الدورة القادمة ، فاهتم الإخوان بهذا الدور حتى لا تكون هناك مقارنة – ضدهم- بين فترة إدارة مختار نوح لملف الإخوان فى النقابة ، وفترة إدارة احمد سيف الإسلام ومحمد طوسون لنفس الملف خلال هذه الدورة وخاصة أنها الأولى بعد رفع الحراسة عن النقابة، كما بذل عاشور مجهودا ملحوظا فى هذا الدور حتى لا يقال عنه انه يهتم بالدور السياسي على حساب الدور الخدمي والمهني والاجتماعي.
3- كلا الطرفين كانا حريصا على حدود هذا الدور السياسي حتى لا يتهموا بتحويل النقابة لساحة للتصارع السياسي ، وخوفا من شبح الحراسة للدرجة التى وصل فيها الأمر إلى تجرؤ الأمن على اقتحام مبنى النقابة أثناء المظاهرات احتجاجا على ضرب العراق واحتلاله، وقام بإلقاء القبض على المحامين من داخل النقابة، وكان رد المجلس على هذه الجريمة بالغ الدلالة، فلم يحركوا ساكنا .

من أهم الملامح خلال هذه الدورة ما يلي:

1- نجاح سامح عاشور جعل الناصريون يحصلون على مساحة أوسع داخل النقابة ، فكانت صور عبد الناصر وشعاراته تتصدر مبنى النقابة فى ذكرى مولده، ووفاته وفى ذكرى ثورة يوليو، ولكن رغم هذه المساحة إلا أنها لم تفيد التيار الناصري فى شأن زيادة عضويته ، أو تعميق دوره داخل النقابة ، ولكنها كانت بالأساس تخديما على عاشور، ودعما له ، وبقاء هذه المساحة أو زوالها مرتبط ببقاء عاشور.
2- رغم أن اليساريون لعبوا دورا مؤثرا فى الفترة من 1999 حتى إجراء الانتخابات وهى مرحلة الصراع من أجل تنفيذ الحكم القضائي بشأن رفع الحراسة ، ورغم أنهم لعبوا

دورا مهما أيضا فى دعم عاشور ومناصرته فى مواجهة النظام والإخوان منذ اللحظة الأولى لإعلان ترشيحه ، إلا أنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من هذه الأدوار، وكان ابرز نشاط لهم خلال هذه الدورة فى دعم القضايا العربية، كما كان لهم السبق فى التشهير باتفاقية الجاتس وتأثيرها على مهنة المحاماة، وعقدوا ندوه حضرها المفاوض المصري فى هذه الاتفاقية من وزارة التجارة الخارجية، كما حضرها الدبلوماسي المصري السيد/ ياسر علوان من وزارة الخارجية وكان معارضا للاتفاقية ولأسلوب إدارة وزارة التجارة الخارجية للمفاوضات.

3- اضمحلال دور السياسي للوفديين داخل نقابة المحامين قياسا بدورهم الرائد والتاريخي فى هذه النقابة سابقا، ومما لا شك فيه فان رحيل الأستاذ/احمد الخواجة ، وعدم نجاح الأستاذ/ احمد ناصر قد اثر على هذا الدور بشكل كبير.

4- رغم أن الإخوان حصلوا على منصب مقرر لجنة الحريات إلا أن الناصريون واليساريون، وبعض المحامون المستلقون أمثال الأستاذ/احمد حلمي ، والأستاذ/ محمد كمال لعبوا دورا بارزا فيها فى قضايا اعتداءات رجال الشرطة على المحامين ، وقضايا التعذيب، والاعتقال العشوائي بسبب التظاهرات الداعمة للقضية الفلسطينية والمناهضة للدور الامريكى فى المنطقة.

5- نجح عاشور نجاحا منقطع النظير فى صراعه مع الإخوان داخل المجلس ، فلم تنتهي الدورة النقابية إلا وجميع الأعضاء من خارج الإخوان الذين نجحوا على قوائهم أصبحوا فى صف عاشور، وتعادلت القوة فى المجلس بالرغم أنها فى البداية كانت بين عاشور وسعيد عبد الخالق من ناحية وباقي الأعضاء من ناحية أخرى.

6- نجح عاشور فى بناء كاريزمية له كنقيب للمحامين، حاول من خلالها ملء الفراغ الذى تركه الراحل الكبير / احمد الخواجة، ومع نهاية الدورة النقابية أصبح عاشور الطرف الأقوى فى الدورة القادمة، ولم يكن السؤال: المطروح هل سينجح عاشور أم لا ؟ وإنما كان السؤال: كم هو عدد الأعضاء الذين يستطيع عاشور حملهم على قائمته والنجاح بهم فى مواجهة قائمة الإخوان؟

7- كان تبرير الإخوان الدائم ردا على نجاح عاشور فى صراعه معهم هو انه مدعوم بقوة من الدولة ومن بعض الجهات الأمنية، وكانت أدلتهم المعلنة هي أن البنوك رفضت توقيعاتهم واعتمدت فقط توقيع عاشور على الشيكات، وانه اختار يوما للاحتفال باعتباره يوم المحامى، وعقده فى قصر المؤتمرات، وحضره كبار الوزراء والمسئولين وقام بتكريمهم ، وانه ألبس مبارك روب المحاماه، وان الدولة منحته ارض بالمعادى حتى ينشىء عليها نادي نهرى للمحامين.

8- يبدو أن هذا التبرير الاخوانى لم تلتفت إليه غالبية الجمعية العمومية، وربما يكون ذلك بسبب عدم وجود دلائل قوية على هذا الاتهام من وجهة نظر البعض والذين اعتبروا كل أدلة الإخوان ذكاء من عاشور بزعم انه وازن علاقته مع الدولة من اجل مصلحة المحامين وبخاصة النادي النهري بالمعادى، أو أن بعض الأعضاء استقبلوه بأنه مجرد دفاع من الإخوان عن الفشل، أو أن البعض اعتبرها مزحه منهم وخاصة أن هناك من يرى أن علاقتهم بالأمن ليست بعيدة أيضا، والفرق بينهم وبين عاشور فى هذا الشأن أن علاقة عاشور بالنظام والأمن شخصية أما علاقتهم بالنظام والأمن فهي مؤسسية وحزبية، أو أن البعض لم يكن يهمه حدود علاقة عاشور بالنظام أو الأمن بقدر اهتمامهم بموازين القوى النقابية وبحدود استحواذ الإخوان على القرار النقابي، وخاصة أن صراع عاشور مع الإخوان داخل المجلس ، ومحاولة تحجيمه لهم كان يعجب العديد من المحامين وخاصة المستقلين، والمنتمين للحزب الوطني، وبعض فصائل اليسار، والناصريين، والوفديين.

9- نجاح خالد أبو كريشة فى تقديم نفسه كنقابي شاب فى بداية طريق العمل النقابي والسياسي، حيث لعب دورا محوريا فى المؤتمر السنوي للمحامين، وأثناء الدورة انضم لقائمة عاشور بعد نجاحه سابقا على قائمة الإخوان، و كانت قصة انضمامه لعاشور وتحوله عن الإخوان مثيرة للاهتمام والدهشة ،ولكن لا يتسع المجال لذكرها الآن.[1]

10- كان ابرز عناصر الإخوان سياسيا خلال هذه الدورة هو جمال تاج، ولكن ربما يكون وضعه التنظيمي فى الجماعة كان حائلا بينه وبين لعب دور أعمق فى النقابة، فالمتابع لأدائه يلحظ انه عزف منفرد لم تعره الجماعة الاهتمام بالقدر الذى كان يستحقه.

11- لم يحدث اى عمل جماعي بين المجلس والنقيب خلال هذه الدورة إلا فى أمرين :الأول : بشأن اعتماد الميزانية من الجمعية العمومية رغم ما سبق انعقادها من صراع مرير بينهما إلا أن كليهما كان حريص على مرور الجمعية العمومية بسلام ، الأمر الثاني : كان فى مواجهتهما لمشروع مفيد شهاب بتعديل القانون 100 لسنة 1993 الذى طرحه خلال هذه الدورة، وهو ما اعترض عليه عاشور والإخوان معا وعقدوا مؤتمرا حاشدا ضم جميع نقباء الفرعيات، وكان الاجتماع مفتوحا لكل المحامين، وتم الاتفاق على جدول زمني لتصعيد الاحتجاج ، إلا أن الحكومة وبعد هذا المؤتمر تراجعت سريعا عن هذا المشروع.

الدورة الثانية 2005 . حتى الآن:

نجح عاشور فى أن يجعل الانتخابات هذه الدورة صراع بين قائمتين رئيسيتين ، فكانت المنافسة الحقيقية بينهما أما باقي المرشحين فكانوا خارج دائرة التنافس، ولم يكن نجاح عاشور يمثل اى جدل أو نقاش ، وإنما كان الصراع بينه وبين الإخوان فى العضوية وقد انتهت الانتخابات بنجاح 9 أعضاء كان أغلبهم أعضاء سابقين الدورة الأولى مثل سعيد عبد الخالق، وخالد ابو كريشة، ومجدي سخى ، وانضم لهم أسماء جديدة مثل النقابي البارز صابر عمار، وعاكف جاد، أما باقي العضوية فنجحت على قائمة الإخوان، بعد أن أحدثوا تغييرات جوهرية باستبعاد العديد من الأسماء التي نجحت فى الدورة الأولى منها مقعد المنصورة، والإسكندرية، وأسيوط، والمنيا ، وانضم إلى قائمتهم محمد منيب"ناصري"، و منتصر الزيات"جماعات"، ومحمود السقا ومحمد كامل "وفد"، ومحمد فزاع "يسارى" ، وقد نجحوا جميعا فيما عدا فزاع ومنيب، وبدأت الدورة النقابية بتوتر كبير بسبب هذا النجاح الكبير لعاشور واتهام الإخوان ومعهم منيب وفزاع ببطلان هذه النتائج وتزويرها، ولكن رغم هذه البداية فكان هناك طموح وآمال على منتصر الزيات ومحمد كامل بأن يلعبا دورا محوريا فى التقريب بين الطرفين، والحفاظ على تماسك المجلس، ويبدو ان هذه الطموحات لم تكن تراعى حجم الصراع وشراسته بالإضافة إلى عدم قيام محمد كامل باى دور يذكر فى النقابة ، وتأرجح منتصر بين الكفتين فترة ليست بقليلة حتى انتهى إلى قرار استقلاله عنهما معا، ولعبه من اجل نفسه حفاظا على مقعده فى الدورة القادمة، وتماشيا مع طموحه بدور اكبر فى الفترة القادمة، وهو ما لا يتماشى مع محاولة كل طرف إخضاعه له كتابع، لذلك جاء قرار استقلاله، واعتقد انه كان موفقا، وخاصا أن كلى الطرفين أصبح يشعر بخطورته وبطموحه المشروع -من وجهة نظري- بالإضافة لاحتمالات اتفاقه مع مختار نوح على رئاسة قائمة ثالثة فى الدورة القادمة، لذلك انحصر الدور السياسي داخل النقابة بين ثلاثة أطراف الإخوان ، وعاشور ، ومنتصر الزيات، ومن أهم الملامح خلال هذه الدورة ما يلي:

1- بقاء الإخوان على أدائهم التقليدي بشأن دعم القضايا العربية، والأنشطة التي يقوم بها دفاعا عن فصيلهم ، ولم يخرجوا عن هذا الإطار إلا فى مرتين :الأولى: عندما

[1] يمكن الرجوع للقصة كاملة فى كتابنا تحت الاعداد "نقابة المحامين الى اين تتجه"

استحوذت كفاية وأخوتها -وكان أبرزها حركة "الحرية الآن"- على المشهد السياسي فى مصر بسبب تظاهرتهم المناهضة للنظام، حاول الإخوان استعادة صدارة المشهد السياسي فقاموا بتظاهرتين حاشدتين أمام نقابة المحامين الأولى، قاموا بها منفردين، والثانية، كانت مفاجأة حيث شاركهم فيها الاشتراكيون الثوريون إحدى فصائل الشيوعيون،أما المرة الثانية : فكانت بسبب نشاطهم البارز، والمميز دعما لكفاح نادي القضاة، وقد اشترك فى هذه الأنشطة أعضاء حركتي "كفاية" و"الحرية الآن" واليساريين، وبعض فصائل اليسار.

2- تذبذب الدور السياسي لليساريين داخل النقابة، فكان نشاطهم بشأن الرئيسي بشأن مناهضة حرب العراق، والقضية الفلسطينية، بالإضافة لنشاطهم للإفراج عن المعتقلين السياسيين حيث لعبوا دورا بارزا فى اعتصام زوجات المعتقلين وأطفالهم بالنقابة طوال ثلاثة أشهر متتالية شهدت إعداد مؤتمرات لهم، وتقديم بلاغات للنائب العام ، والقيام بتظاهرات يومية أمام مبنى النقابة، وحماية الاعتصام الدائم للزوجات داخل نقابة المحامين لمدة تزيد على أربعون يوما ، أما بشأن الأوضاع الداخلية من حيث التعديلات الدستورية، والانتخابات البرلمانية والرئاسية، ومعركة القضاة فقد مارس المحامون اليساريون نشاطهم من خارج النقابة، ومن خلال حركتي "كفاية" و"الحرية الآن" و "تنظيماتهم السياسية"، كما قام المحامون اليساريون بالتعاون مع الناصريون وبعض المستقلين بتكوين "رابطة الهلالي للدفاع عن الحريات" والتي قامت بالترافع عن المتهمين فى قضية تفجيرات طابا برعاية نقابة المحامين التي كانت توفر لفريق الدفاع أتوبيس النقابة للانتقال للإسماعيلية، وكان ذلك برعاية من سامح عاشور ومنتصر الزيات، و قامت الرابطة بعقد دورتين تدريبيتين للمحامين حول القوانين الاستثنائية، كما قامت بالاشتراك مع بعض المراكز الحقوقية وخاصة مركز هشام مبارك للقانون، ومؤسسة الهلالي للحريات برفع دعاوى قضائية بشأن أموال التأمينات الاجتماعية، ورفض خصخصة التأمين الصحي، والحضور فى التحقيقات مع عمال المحلة فى إضرابهم الأخير الذى استمر لسبع أيام فى رمضان الماضي، والحضور فى تحقيقات نيابة امن الدولة مع المتظاهرين بشأن التعديلات الدستورية ومناهضي مبارك وابنه ومعركة القضاة والذين ألقى القبض عليهم خلال الثلاثة أعوام الماضية.

3- استمرار تمحور دور المحامين الناصريين حول شخصية وكارزمية عاشور واقتصاره على الدور التقليدي فى القضايا العربية، والاحتفال بالأعياد الناصرية ، وكان ادائهم فى السياسة الداخلية شأن اليساريين من خلال تنظيماتهم السياسية خارج النقابة، ومن خلال حركة كفاية، بالإضافة لدورهم فى "رابطة الهلالي للحريات" مع اليساريين والمحامين المستقلين على النحو السالف بيانه.

4- استمرار اضمحلال دور الوفديين رغم احتفاظهما بمقعدين لمحمود السقا ومحمد كامل ، إلا أنهما لم يقوما بأي أدوار سياسية، واكتفيا بالاصطفاف لجانب الإخوان فى المجلس.

5- صعود الدور السياسي لمنتصر الزيات على حساب الدور الذى كانت تضطلع به لجنة الحريات ، من خلال شخصنته العمل داخل اللجنة، ورغبته فى الاستحواذ على القرار بشأنها مما دفع ابرز أعضائها للانسحاب منها اعتراضا على هذا السلوك، الأمر الذى اثر على الأداء السياسي للجنة، وأداء هؤلاء الأعضاء معا ، فقد كانت اللجنة بالنسبة لهم الإطار الذى يجمعهم، ويدفعهم للعمل السياسي داخل النقابة، وكانوا بالنسبة للجنة العمود الفقري الذى يحافظ على تنوعها السياسي، وبالتالي توازنها فى كل القضايا ،وقد اثر هذا الانسحاب على أداء اللجنة نوعيا ، إلا أن منتصر الزيات حاول جاهدا استعادة نشاطها من خلال الرقابة على الانتخابات البرلمانية، وعقد بعض المؤتمرات ، وإصدار بعض الكتب، وكانت ابرز الأنشطة أنجحها جماهيريا هي المحاكمات الشعبية بشأن عبارة الموت، ووزير الثقافة التى تبناها الزيات، ورعتها لجنة الحريات، كما كان

المؤتمر السنوي الثاني للجنة الحريات حول "الحريات وحقوق الإنسان "احد ابرز المؤتمرات التي عقدتها النقابة، بالإضافة لدور منتصر فى دعم القضاة فى معركتهم، وإعلانه تضامنه معهم.

6- تذبذب أداء اللجنة الثقافية بالنقابة والتي تولاها النقابي صابر عمار فى شأن هذا الدور، ولعل أبرزها كان النشاط السينمائي بشأن عرض الأفلام السينمائية ذات المضمون السياسي، وكان أهم عرض هو عرض فيلم عمارة يعقوبيان حيث امتلأت جميع مقاعد المشاهدين، كما اكتظت القاعة بالواقفين، ولم يكن هناك موطأ لقدم، وقد مثل عرض الفيلم نقله نوعية فى علاقة النقابة بالعمل الثقافي على خلاف الدور التقليدي للإخوان فى هذا الشأن.

7- سيطرة الأداء الاعلامى على حساب الأداء الحقيقي للنقابة فى الدور السياسي فكان الاهتمام بإصدار البيانات والتصريحات دون اى أنشطة حقيقية فى هذا الشأن، و اقتصر الأمر على الأداء الفردي من النقيب أو من منتصر الزيات فى بعض القضايا مثل قضية حبس رؤساء التحرير الأربعة، وفتح باب الجهاد للدفاع عن فلسطين وللدفاع عن العراق، وقضايا الجماعات الإسلامية، وبيع بنك القاهرة، واعتقال المحامى ممدوح إسماعيل ..الخ.

8- اضمحلال الدور السياسي لنقابة المحامين فى شأن القضايا الداخلية وبالرغم أن السنوات الثلاث الأخيرة هي سنوات الغليان فى شأن تعديل البنية التشريعية والدستورية بما يخدم الحكم الشمولي، ويكرس للتوريث ، إلا أن أداء مجلس نقابة المحامين نقيبا وأعضاء، وكل لجان النقابة، لم يرقى للدور الذى كان متوقعا منها اتساقا مع تاريخها العريق فى هذا الشأن ، بل إن نقابة المحامين رفضت استضافة إحدى مؤتمرات كفاية ، كما حاول زبانية الحزب الوطني والأمن اقتحام النقابة فى مظاهرات الاعتراض على التعديل الأول للدستور ، و أثناء خروج المتظاهرات من النقابة تعرضن للتحرش الجنسي ، بل أن احد أعضاء المجلس حاول طرد المتظاهرين، واعتدى بالضرب على إحدى المتظاهرات لكنه فر هاربا خوفا من رد فعل المحامين الذين احتضنوا المظاهرة، ولم يكونوا متواجدين أثناء تصرفه نظرا لتفرقهم لمجموعات، وتوزيعهم على جنبات الأسوار لصد هجوم الأمن وزبانية الحزب الوطني على النقابة.

9- تواتر أداء النقابة بشأن قضية القضاة، وفشلها فى موقف موحد بشأن هذه القضية، فقد اصطف الأخوان، ومنتصر الزيات، واليساريين إلى جانب القضاة، وقد لعبت رابطة الهلالي دورا مهما مع المتظاهرين فى التحقيقات، وفى توفير المعيشة لهم فى السجون، حيث تولى الإخوان الحضور فى التحقيقات، والتكفل بمعيشة أعضائهم ، وتكفلت رابطة الهلالي بالتعاون مع المراكز الحقوقية، وحركات التغيير بباقي المتهمين، فى الوقت الذى رفض فيه عاشور دعم نادي القضاة، وبرر ذلك من موقفهم بشأن العلاقة بين المحامين والقضاة، حيث كان يرى أن النادي يسعى لقواعد حمائية على حساب المحامين ، ومن الجدير بالذكر أن موقف عاشور فى هذه القضية ومبرره الذى أعلنه لقي دعم واستحسان من عدد لا يستهان به من المحامين، وخاصة فى المحافظات، ولكن عاشور فرق بين دعم النادي، ودعم المتظاهرين الذين تم القبض عليهم، فكان دور المحامين الناصريين من خلال رابطة الهلالي بارزا فى هذا الشأن، كما قام عاشور بالتبرع من ماله الخاص لدعم إجراءات معيشة المحبوسين منهم فى السجون.

10-كانت الفاجعة الكبرى فى شأن الدور السياسي للنقابة فيما نشرته جريدة المصري اليوم بتاريخ 2007/10/6 من قيام أجهزة الأمن بالقبض على مجموعة جديدة تنتمى لـ"التكفير والهجرة" حيث ذهبت الجريدة فى عنوانها الرئيسي أن التحقيقات أثبتت أن المتهمون عددهم 12 وسقطوا عن طريق نقابة المحامين حيث جاء بها نصا " ورغم نفى المجموعة جميع الاتهامات الصادرة بحقهم فى مذكرة الضبط لتحريات مباحث أمن

الدولة أمام النيابة إلا أن تحقيقات النيابة كشفت عن أن المجموعة تم ضبطها عن طريق نقابة المحامين عندما تقدم أحد أفراد المجموعة لتسجيل اسمه داخل النقابة فور إعلانها عن قبول المتطوعين للسفر إلى العراق للجهاد ضد القوات الأمريكية، حيث حصلت أجهزة الأمن على أسماء المتطوعين من مسؤول كبير بنقابة المحامين"

فلو صحت هذه الواقعة لمثلت حدثا تاريخيا مفجعا، وانحدارا أخلاقيا لا يغتفر، فلابد أن تكون النقابة أمينه على هؤلاء الذين استجابوا إلى دعوتها، وألا تتحول إلى فخا أمنيا لاصطياد هؤلاء الأبرياء، فهذا الحدث يستحق أن يتم التحقيق بشأنه نقابيا لمعرفة شخصية هذا المسئول الكبير الذى سلم الأمن كشوف المتطوعين حتى يمكن محاسبته نقابيا، والمؤلم حتى الآن فى هذه الواقعة أن لجنة الحريات، والنقيب، وأعضاء المجلس لم يصدر منهم اى تكذيب لهذا الخبر، ولم يصدر اى تعليق يفيد قيام المجلس بالدفاع عن شرف هذه النقابة، ونفى هذه التهمة البشعة عنه، أو حتى إعلان مرتكبها ومحاسبته، أو الإعلان بأنه تم فتح التحقيق بشأنها ، وأرى أن هذه الواقعة تلقى بعبء نقابي وسياسي على النقيب شخصيا لأنه هو الذى أعلن عن فتح باب الجهاد، والتابعين له من موظفين أو محامين سواء كانوا من أعضاء المجلس أو خارجه هم الذين تولوا إعداد هذه الكشوف، وعليه إعلان موقف واضح من هذه القضية ، وخاصة أن هناك بعض الآراء التي ربطت بين هذه الواقعة وواقعة تركيب كاميرات مراقبة بحديقة النقابة فقد ذهبوا إلى أن وجودها لأسباب أمنية، فى حين ذهب عاشور أن هدف تركيب الكاميرات هو مراقبة الموظفين، وذكر أن الذى يخاف من إعلان تصرفاته عليه أن يقوم بها خارج أسوار النقابة.

11- اذا كان هناك من المبررات بشأن محدودية الدور السياسي للنقابة خلال الدورة الأولى ، فان الدورة الثانية للإخوان والنقيب خاصة فى ظل الظروف السياسية التي مر بها الشعب المصرى ، لا يمكن قبول اى مبررات حول أسباب اضمحلال الدور السياسى لنقابة المحامين بشكل عام.

ورقة أولية

النقابات بين الدور المهني والسياسي
وحدود مساهماتها في عملية الإصلاح

د.عمرو الشوبكي [1]

[1] خبير في مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام

مقدمة

تحددت ملامح العمل النقابي عبر رحلة طويلة من التفاعل بين النقابات وواقعهم المهني من جهة، والبيئة السياسية والاجتماعية المحيطة بهم من جهة أخري، وصارت مسألة حماية المهنة ورفعة شأنها هو الهم الأول لمعظم النقابات، دون أن يمنعها ذلك من التفاعل مع الواقع السياسي المحيط بها.

وقد شكلت المرحلة التاريخية التي أنشئت فيها معظم النقابات المهنية مرحلة وطنية هامة، ساهمت فيها القوى الوطنية دون تفرقة في محاربة الاحتلال، وجاءت حقبه الستينيات لتتفاعل النقابة مع أجواء هذا العصر السياسية، وأصبح هناك تأكيد في القواعد المنظمة للنقابات على الدور "الاشتراكي " للنقابيين والمبادئ الاشتراكية للعمل أو السلوك النقابي.

ومنذ بداية الثمانينيات شكلت النقابة بيئة وسيطة بين العمل السياسي الحزبي المباشر، وبين النشاط الاجتماعي والخدمى، على رغم من محاولة بعض النقابات وبينها نقابة الأطباء في لعب دور سياسي بدا في بعض الأحيان مبالغ فيه، إلا أننا من الصعب النظر إليها باعتبارها جماعة سياسية، حيث لعبت أدوارا مركبة ذات بعد اقتصادي ومهني وسياسي وخدمي.

وساهمت النقابات في الحياة العامة المصرية، وامتد دورها ليشمل نقد كثير من القضايا المتعلقة بالسياسات العامة وقضايا السياسة الخارجية على السواء.

1 . النقابات المهنية المصرية

توجد فى مصر 24 نقابة مهنية، كان أحدثها نقابة مهنة العلاج الطبيعي التي اكتسبت الشرعية القانونية فى عام 1993 ، وتضم هذه النقابات جميعها ما يقرب من 4 مليون عضو. وحظي الإسلاميون ـ بأغلبية مقاعد مجلس النقابات في خمس نقابات مهنية، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

اسم النقابة	إجمالي عدد الأعضاء بالألف	عدد الأعضاء في مجلس النقابة	الأعضاء على القائمة الإسلامية
1- الأطباء	100.200 (عام 1992)	25	20
2- المهندسين	192.550 (عام 1992)	61	45
3- الصيادلة	30.000 (عام 1992)	25	17
4- العلميين	5000 (عام 1992)	25	16
5- المحامين	150.000 (عام 1992)	25	18

ويوضح الجدول السابق تشكيل مجالس خمس نقابات مهنية في مصر، ينتمي أغلب أعضائها إلى جماعة الإخوان المسلمين، وقد حرصنا على ذكر (القائمة الإسلامية) بالجدول، باعتبار أن هناك أعضاء آخرين من غير الأخوان تحالفوا معهم وقبلوا برنامجهم ومبادئهم، وبالتالي شكلوا جميعا القائمة الإسلامية. وكانت أول نقابة مهنية برزت فيها هيمنة الإسلاميين هي الأطباء (عام 1984) وآجرها المحامين (عام 1992).

وتندرج نقابة الأطباء ضمن النقابات المهنية متوسطة الحجم، والتي يتراوح عدد أعضائها بين 100 ألف و 200 ألف عضو ، ويقدر عدد أعضاء نقابة الأطباء عام 1994 بحوالى 100.200

ألف عضو ، بينما يصل عدد أعضاء نقابة المهندسين إلى حوالي 200 ألف عضو والمحامين 250 ألف عضو. وهناك نقابات أخرى كبيرة الحجم تقترب من مليون عضو مثل نقابة المعلمين أكبر النقابات المهنية في مصر، والتجاريين (حوالي 400 ألف عضو في نهاية الألفية الثالثة) والزراعيين (300 ألف عضو). وعلى الجانب الآخر هناك نقابات مهنية صغيرة الحجم مثل الصيادلة (50 ألف عضو) ونقابات أخرى لا يزيد عدد أعضائها عن بضعة آلاف مثل الصحفيين والرياضيين والسينمائيين والمرشدين السياحيين وغير ذلك.

2 . الإسلاميون والنقابات المهنية

نجح التيار الإسلامي عامة والإخوان المسلمين خاصة، أن يلبسوا موقفهم الأيديولوجي ثوب العمل النقابي وتفاعلوا مع بيئة هي بالأساس غير سياسية، وبالتالي اكتسب مهارات جديدة تنتمي إلي خارج الحقل السياسي، حيث نجحوا في إحياء العمل النقابي والمساعدات الخدمية لأعضاء النقابات المهنية المختلفة من قروض ميسرة إلي تأمين صحي وغيرها، بالإضافة للقضايا النقابية والسياسية.

وتعود بداية ظاهرة تمثيل الإسلاميين فى مجالس النقابات المهنية إلى منتصف الثمانينيات تقريبا، وفى نقابة الأطباء على وجه التحديد ثم المهندسين والصيادلة والمحامين وبعض النقابات الأخرى .

وإذا كان تبلور الظاهرة قد تحقق فى منتصف الثمانينيات، إلا أن بداية التحرك والوجود والتخطيط قد ارتبط بأول هذا العقد واتسم بالتدرج والهدوء.

وانتمي غالبية قيادات " إخوان النقابة " إلي جيل الشباب من جماعة الإخوان المسلمين، والذين قادوا الحركة الطلابية داخل الجماعات المصرية في السبعينيات. " فالإخوان الجدد " أو جيل الشباب، يقبل قواعد اللعبة السياسية السلمية، ويسعى إلى أحداث التغيير وتحقيق غاياته السياسية بمنهج هادئ ومتدرج يستند إلى اكتساب قاعدة اجتماعية عريضة مؤيده له.

وفى الوقت نفسه استفاد " الإخوان الجدد " من تجارب الجيل السابق له، من حيث الاستناد إلى قوة التنظيم ودقة الحركة والعمل الجماعي، وعبر نقيب الأطباء، القريب من الدولة، ولكن معه مجلس نقابة يهيمن علية الإسلاميون ، عن ذلك بقوله : " ليتنا نتعلم من الإسلاميين الحركة وحسن الأداء والنظام والعمل والثبات على المبدأ ، والعمل من أجله .. هذه كلها أسباب تجعلهم ينجحون ويرسب غيرهم بالخلل والفوضى والسلبية ".

وإذا كان ما سبق يقدم لنا تفسيرا جزئيا لظاهرة نجاح الإسلاميين فى بعض النقابات المهنية فان هناك أسبابا أخرى بخلاف مهاراتهم التنظيمية حددتها أماني قنديل في دراستها الهامة عن الإسلاميين في النقابات المهنية وتطرح تفسيرا موضوعيا لنجاح الإسلاميين في الهيمنة على عدد من النقابات المهنية تتمثل فيما يلي :

1- إدراك الإسلاميين لطبيعة المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري والتعامل معها بكفاءة عالية. فقد شهد عقد الثمانينات منذ بدايته أزمتين هامتين أولاهما تزايد الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تشكل عبئا على الطبقة المتوسطة، وارتفعت الأسعار وتفاقمت مشكلة الإسكان وتراجعت الدولة عن أداء بعض الخدمات الأساسية خاصة الصحة، في إطار عملية التحول نحو القطاع الخاص، ومن ثم اتجه الإسلاميون في النماذج الأولى من النقابات التي هيمنوا عليها، نحو مخاطبة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء وتلبية احتياجاتهم الأساسية، ومثل ذلك أحد المداخل الأساسية لتعبئة المؤيدين لهم. أما الأزمة الثانية التي ارتبطت بهذه الفترة فهي أزمة المشاركة السياسية، بعد عدة سنوات من تبنى النظام السياسي للتعددية السياسية الحزبية، وفى هذه الفترة تنامي إدراك الإسلاميين ونخبة الطبقة المتوسطة من المهنيين، بعجز النظام الحزبي عن اكتساب تأييدهم ومشاركتهم وكذلك محدودية فاعلية الأحزاب، وأدى ذلك إلى تحويل ساحات بعض النقابات المهنية لمنابر سياسية لم

تستقطب الإسلاميين فقط وإنما اجتذبت قوى أخرى يسارية وناصرية، بالإضافة إلى نشاط الرموز الحكومية من أعضاء النقابة. وفى هذا المناخ نشط العمل السياسي للإسلاميين غير المسموح لهم بتكوين حزب سياسي، كما نشطت القوى السياسية الأخرى، والحكومة وبعض الأحزاب وبدا ذلك كرد فعل لازمة المشاركة السياسية.

2- هناك ظروف موضوعية ترتبط بأوضاع النقابات المهنية، مهدت البيئة لنجاح الإسلاميين فى بعض النقابات. فمن ناحية كانت مجالس النقابات المهنية فى اغلبها منصرفة عن مصالح ومطالب الأعضاء، وغاب عن كثير منها النشاط الخدمي والسياسي على السواء.

من ناحية أخرى تغيرت الملامح الاجتماعية والاقتصادية للنقابات المهنية في مصر مع بداية عقد الثمانينات على وجه الخصوص إذ شهدت انفجارا في العضوية بعد اتجاه عدد الخريجين نحو التزايد (عدد أعضاء نقابة المعلمين مثلا عام 1985 كان 250 ألف ، ارتفع عام 1992 إلى 750 ألف عضو) . وقد اثر ذلك على تضامن الجماعة بالسلب كما ارتبطت به زيادة حدة المطالب وتنوع المشكلات . كذلك فان التركيبة العمرية لأعضاء النقابات المهنية قد اختلفت نتيجة لتزايد وتضخم عضوية الشباب (أقل من 35 عام) ، والذين شكلوا في اغلب النقابات نسبة 40 % من الأعضاء. وبالطبع فان المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بهذه الفئة العمرية، شكلت نوعا من الضغط على قدرات الجماعات المهنية، وأدركت مختلف القوي والتيارات السياسية وعلى رأسها الإسلاميين أن نقابات اليوم لم تعد هي نقابات الأمس، وبالتالي فقد تحركوا بفاعلية وسط القطاعات الشبابية من الأعضاء، واكتسبوا تأييدهم، كما احتلت المطالب الاجتماعية والاقتصادية ركنا أساسيا من إستراتيجيتهم. كذلك فقد رفعوا شعارات محاربة الفساد، وتوجيه أموال النقابات لصالح الأعضاء، وزيادة الموارد لدعم الخدمات .

3- النجاح الذي أحرزته النماذج المبكرة من النقابات المهنية التي هيمن على مجالسها الإسلاميون (الأطباء والمهندسين) قد مهدت الطريق لنجاحهم في نقابات أخرى واستندوا في ذلك إلى عمل جماعي منظم سواء على مستوى نفس النقابة، أو بينها وبين النقابات الأخرى التي نجح فيها الإسلاميون.

وقد تبنوا جميعا إستراتيجية من شقين : الأول ، زيادة قاعدة المستفيدين من الخدمات الصحية والاجتماعية وهم دعامة لتأييد الإسلاميين للحفاظ على المكاسب التي حصلوا عليها، والثاني ، لِعْب دور سياسي وقومي نشط مستقل تماما عن الدولة واستغلال هذا الدور للضغط على الحكومة لتحقيق مكاسب للأعضاء . ويلاحظ أن الإسلاميين قد حرصوا على أن يكون موقع النقيب من نصيب شخصية قيادية تحظى بقبول واحترام من الحكومة، حتى يكون قناة وسيطة بين مطالب الجماعة والدولة، وهو ما يمثل اتجاها عاما في كل النقالات المهنية التي سيطر عليها الإسلاميون.

في نفس الوقت فإن هذا الوجود المكثف في النقابات المهنية قابله على الناحية الأخرى غياب أو ضعف دوره في النقابات العمالية حيث تخضع الأخيرة للرقابة والسيطرة شبة الكاملة للدولة ومثل ذلك أحد الاتجاهات الثابتة للنظام منذ 1952، حيث عمل على تجميد الدور السياسي للنقابات العمالية، وفرض نوعا من الوصاية المالية والإدارية لوزارة العمل عليها، مع إخضاعها لتنظيم هرمي من خلال إنشاء " الاتحاد العام لنقابات العمال " في 1957 ، وزاد الأمر في السبعينات عن طريق الجمع بين منصب رئيس الاتحاد ومنصب وزير القوى العاملة ، وأدت هذه السياسة إلى الحد من استقلالية النقابات العمالية ومساندتها المستمرة للسلطة.

وفى المقابل ركزت هذه النقابات اهتمامها على المشاكل اليومية للعمل والمتعلقة بالأجور والمرتبات والعلاقة مع مجالس الإدارة وبالتالي لم تشكل النقابات العمالية أرضا ملائمة لنشاط أي تيار سياسي أسوة بما شهدته النقابات المهنية.

وتنطبق نفس الملاحظة على جماعات المصالح ذات النشاط الاقتصادي مثل (الغرف التجارية والصناعية ورجال الأعمال)، حيث تعبر عن مصالح قوة اجتماعية معينة ويغلب على تفاعلاتها وتوجهاتها اعتبارات المصلحة العامة أو الهم العام، كما تمارس دورها على صانع

القرار كجماعات ضغط لتحقيق أهداف محددة تتعلق مباشرة بأنشطتها الاقتصادية وبالتالي لم تشكل بدورها وبحكم طبيعتها مناخا ملائما لنشاط للتيار الإسلامي.
تزامن تحول كثير من النقابات المهنية نحو ممارسة دور سياسي مع بدء بروز دور الإخوان داخل النقابة، وتحديدا في عام 1984 حيث نجح الإخوان المسلمين في الحصول علي سبعة مقاعد داخل مجلس إدارة نقابة الأطباء بنسبة 2 ,29% . وفي عام 1986 جرت انتخابات التجديد النصفي التي فاز فيها ممدوح جبر ـ أمين المهنيين في الحزب الوطني الحاكم ـ بمنصب النقيب وحصل التيار الإسلامي علي موقع الوكيل والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين عام مساعد الصندوق وحصل ممثلوه علي أربع مناصب في هيئة المكتب المنتخبة من مجموع خمسة.

وجدير بالإشارة أن الإخوان المسلمين والعناصر الإسلامية المتحالفة معهم لم تنجح فقط في السيطرة ديمقراطيا علي أكثر من نقابة مهنية في مصر إنما نجحوا أيضا في زيادة نسبة المشاركين في انتخابات هذه النقابات مقارنة بالفترات التي غاب فيها الإخوان عن العمل النقابي.

3 . النقابات المهنية بين القضايا السياسية والخدمات

لم تدخل النقابات المهنية حقل السياسة من باب الهموم الداخلية والمحلية فقط، إنما أيضا من باب الدفاع عن القضايا العربية والإسلامية، ومواجه سياسات " الهيمنة الأمريكية والغربية " والاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة.
وتفاوتت صور هذا الدعم وأشكاله تبعا لكل قضية، ولكن ظل هاجس " التضامن الإسلامي " والتفاعل مع قضايا " الأمة الإسلامية " ومواجه الغرب وإسرائيل مسيطران علي خطاب الإسلاميين في النقابات المهنية المختلفة.
ويمكن القول أن مواقف كثير من النقابات المهنية في الثمانينيات من أمريكا وإسرائيل، تمثل " إعادة إنتاج " لخطاب التحرر القومي الذي ساد المنطقة العربية في الخمسينيات والستينيات، ولكن في " ثوب إسلامي ".
وقد أعاد الإخوان في كل النقابات المهنية التي سيطروا عليها، نفس مفردات عصر التحرر الوطني، ولكن بشعارات سياسية إسلامية، ولكن في ظل واقع جديد اختفي منه الاستعمار الغربي المباشر وظهرت بالتالي مشاكل دولية جديدة أبرزها تتعلق بتهميش الجنوب، وليس احتلاله، كما ظهرت أجندة أخري ذات طبيعة عابرة للقارات والثقافات كالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وغيرها.
وقد غلبت علي رؤية التيار الإسلامي منطق مواجهه الغرب والأجندة الجديدة للنظام العالمي، وليس التفاعل النقدي معهما، ومن هنا ركزت نقابة الأطباء علي وحشية الغرب وتحيزه ضد العالم الإسلامي وعلي ضرورة تعبئة كل طاقات الأمة لمواجهه هذه التحيزات.
ومن هنا فإن كثير من مكونات خطاب التحرر الوطني ظلت صالحة في أعين كثير من شباب الإخوان في النقابات المهنية طوال هذا العقد الرمادي حتى لو انتقد بعضهم الحقبة الناصرية التي أنتجت وقادت هذا الخطاب، رغم محاولة تبديله بالخطاب الإسلامي.
ومع اندلاع حرب الخليج في 1991 عقدت نقابة الأطباء مؤتمرا جماهيريا كبيرا طالبت فيه بوقف " هذه الحرب المدمرة " ، كما استنكرت بحدة وقسوة بالغة : " العدوان الأمريكي الوحشي علي العراق وقتل الأطفال والنساء وتدمير المنشآت الاقتصادية والعسكرية.
وامتد الدعم إلي الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وإلي الشعب العراقي في مواجهة الاحتلال الأنجلو أمريكي وفي مواجهة العنف الطائفي والديني.
ولم يقتصر دور النقابات على القضايا السياسية الداخلية والخارجية فقط إنما امتد إلي قضايا ذات طابع خدمي، فبدأت نقابتا الأطباء والمهندسين فى تبنى معارض لبيع السلع المعمرة

والضرورية للأعضاء بنظام التقسيط لعدة سنوات وأحرز المشروع نجاحا كبيرا لتوجهه نحو احتياجات ومطالب الأعضاء من ناحية ولإتباعه نظاما لتقسيط أسعار هذه السلع يتفق مع الضغوط الاقتصادية على الطبقة المتوسطة من ناحية أخرى. وهنا فان مؤشر عدد المستفيدين وحجم الأموال المتداولة يدلان على وزن الخدمة التى تقدم للأعضاء. فقد نظمت نقابة المهندسين ـ طوال النصف الأول من التسعينيات 25 معرضا استفاد منها 40.000 شخص بتمويل 100 مليون جنية مصرى . ويقدر عدد الأطباء الذين استفادوا من معارض بيع السلع المعمرة بما يقرب من 40.000 تقريبا بتمويل 50 مليون جنية مصري.
والجدير بالذكر أن نفس المشروعات السابقة تتبناها نقابة الصيادلة منذ 4 سنوات، و يتضاعف عدد المستفيدين منها. ويمول هذه المعارض بنظام المرابحة بعض البنوك الإسلامية الكبرى، والشركات ذات السمة الإسلامية. ورغم تعرض هذا المشروع للنقد الشديد من جانب معارضي التيار الإسلامي في النقابات المهنية باعتبار إنه يوظف أموال بنوك وشركات إسلامية إلا أن الواقع قد شهد أمرين: أولهما، إقبال من جانب الأعضاء وزيادة في عدد المستفيدين، وثانيهما، امتداد نفس المشروع إلى كافة النقابات المهنية تقريبا مما يعنى استجابة هذا المشروع لاحتياجات واقعية لدى الأعضاء.
وتضاف إلى المشروعات الخدمية السابقة مشروعات أخرى في مجال توفير القروض للأعضاء (تعرف باسم " القرض الحسن ") وزيادة بدلات طبيعة العمل (صرف بدل عدوى للأطباء) وإنشاء وحدات سكنية للأعضاء (عشرة آلاف وحدة سكنية فى حالة نقابة المهندسين) وتنظيم تمويل مشروعات الصناعات الصغيرة (1750 مستفيدا من نقابة المهندسين بتمويل10 مليون جنية مصري) وتوفير عيادات للأطباء الشبان من خلال القروض أو التقسيط.
كما نظمت نقابة الأطباء برنامجا للتعليم المستمر يعتمد علي بعدين ، أولهما ، ربط الأطباء بأحدث الإصدارات العلمية من خلال مشروع الدوريات العلمية ، و ثانيها تنفيذ شبكة اتصال بالكومبيوتر بين النقابة والمراكز العلمية المتخصصة في الداخل والخارج كما عقدت مؤتمرا عن طب الطوارئ والحروق بهدف تدريب الأطباء من جهة وتعميم هذا الفرع في الدراسات العليا بكليات الطب من جهة أخري. واستمرت النقابة بأشكال مختلفة تطالب بعدم إنشاء كليات طب جديدة، وتحديد عدد المقبولين بها والتركيز علي أعداد الأخصائيين.

4 . حدود الدور الإصلاحي للنقابات

شكلت النقابات المهنية في مصر بيئة وسيطة بين العمل السياسي الحزبي المباشر، وبين النشاط الاجتماعي والخدمي ، وإذا كان من الصعب اعتبارها مؤسسات حزبية، فإن من الصعب أيضا النظر إليها علي أنها نقابات مهنية تماما لا علاقة لها بالسياسة.
ورغم محاولة بعض النقابات لعب دور سياسي بدا في بعض الأحيان وكأنه بديلا لدور الأحزاب السياسية، إلا أننا من الصعب النظر إليها باعتبارها جماعة سياسية فقط، فقد لعبت أدوار مركبه ذات بعد اقتصادي ومهني وسياسي وخدمي.

وبمكن القول أنه رغم خصوصية وضع النقابات في مصر، فأنه من الصعب النظر إليها على أساس حزبي أو سياسي ، يتم انتخاب قياداتها وفق معايير أيديولوجية أو سياسية لا تأخذ بعين الاعتبار المهارات النقابية والمساعدات المهنية المفترض أن يقدمها مجلس النقابة للأعضاء.

ويظل في بلد مثل مصر لا يوجد فيه نظام لتقديم هذه الخدمات بشكل مباشر للمواطنين، كما هو الحال في نظام التأمين الصحي الشامل في أوربا أو نظام القروض المصرفية التي تقدم للأفراد في العالم المتقدم باعتبارهم أساسا مواطنين وليسوا أعضاء في نقابة مهنية، دفع النقابيون في مصر إلي مواجهة الريبة التي تبديها الحكومة في الفرد ـ المواطن، وبالتالي أو بالنتيجة أصبحت النقابات هي ساحة ضمانه معنوية ومادية لأعضائها عند مخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية في مصر من أجل الحصول علي خدمات أو مساعدات مشروعة لأعضائها.

ويمكن القول أن عملية ربط النقابات المهنية بالسياسة قد بدأت عقب قيام ثورة يوليو 1952 حيث ربطت الدولة العمل النقابي والمهني بالاختيارات السياسية للنظام القائم وبالتنظيم السياسي الواحد في ذلك الوقت : الاتحاد الاشتراكي العربي ، كما أنتقل هذا الربط منذ السبعينيات من دور الدولة إلي دور التيارات السياسية المعارضة سواء كانت الإسلامية أو اليسارية أو الليبرالية.

ونصت المادة 56 من الدستور المصري علي أن إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون حيث ينظم مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوي الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها، وهي الجملة التي تم حذفها مع التعديلات الدستورية الأخيرة.

ومع بدء تجربة التعددية المقيدة في مصر عام 1976 تراجعت ولو نظريا الهيمنة الأيديولوجية للدولة علي النقابات وأصبحت الساحة النقابية مفتوحة أمام مختلف التيارات السياسية بما فيها التيار الموالي للدولة وللنظام القائم باعتباره ربما التيار الأبرز ولكنة ليس التيار الوحيد لا بحكم الواقع أو بحكم القانون.

ويمكن اعتبار البيئة النقابية بأنها حالة "وسط" إلي حد كبير بين الحقل الأيديولوجي والسياسي وبين الحقل الاجتماعي والخدمي، وبالتالي جاء دور النقابات ليقدم نموذج واضح للتداخل بين السياسي والمهني، وغلب الأول في كثير من الأحيان على حساب الثاني، خاصة أثناء صعود دور الإخوان المسلمين في عدد كبير من النقابات المهنية، وعلى رأسها نقابة الأطباء.

ومن المؤكد أن أهم قيمة تقدمها النقابات المهنية هي تلك الخاصة بقدرتها على تقديم نموذج جديد لكادر نقابي/ سياسي، تم تجاوز الصورة البيروقراطية وغير الفاعلة التي قدمها " الموظفين النقابيين " المرتبطين بالدولة الذين سيطروا طوال الستينيات والسبعينيات علي معظم النقابات المهنية في مصر، وعادوا للظهور مرة أخري في كثير من النقابات في التسعينيات.

ومع ذلك لم يحل هذا النجاح من وجود جدل أكاديمي وسياسي بين كثير من الباحثين والنقابين حول إشكالية التوازن بين الدور السياسي، والدور الخدمي والمهني إزاء أعضاء النقابة، وهل من حق النقابة أصلا أن تلعب دور سياسي في عملية الإصلاح.

فهناك وظائف أساسية تدخل في صميم فعالية أي نقابة تتعلق بمطالب الأعضاء المهنية ورفع مستوي أداء المهنة، وبالتالي فإن أحد أهم محاذير انخراط النقابات المهنية في القضايا السياسية والقومية هو عدم التوازن بين الدور السياسي والدور المهني لصالح الأول، وهو ما يؤدي بالطبع إلي انهيار الشرعية الحقيقية لكيان النقابة.

والمؤكد أن الارتقاء المهني بمستوي النقابات يعتبر خطوة متقدمة في اتجاه الإصلاح السياسي والديمقراطي ولا يجب النظر إليه على إنه يخصم منه، او إنه انتقاص من دورها الوطني والسياسي.

وأنه سيظل هناك دور للنقابات المهنية في عملية الارتقاء المهني لأعضائها، ودور سياسي وليس حزبي يمكن أن يركز على قضايا التوافق العام في عملية الإصلاح من ديمقراطية سياسية واحترام حقوق الإنسان وتداول سلمي للسلطة، ودعم القضايا العربية العادلة.

تعقيب أ. عبد الغفار شكر :

ضرورة التوازن بين الدور السياسي والمهني للنقابات

وفي تعقيبه أكد أ. عبد الغفار شكر على أن النقابات المهنية تمثل قطاعا هاما في المجتمع هو الطبقة الوسطى ، و لها دور تاريخي في دعم التحول الديمقراطي والاستقلال الوطني وجود الاتفاق بين الباحثين حول حق النقابات المهنية في ممارسة دور سياسي يدور حلو القضايا القومية وقضايا الحريات والحقوق الديمقراطية والتحول الديمقراطي في مصر، والمصالح الاجتماعية لأعضاء النقابات المهنية . وفي هذا الإطار هناك اتفاق بين ضرورة التوازن بين

الدور السياسي والمهني للنقابات ، رفض العمل الحزبي في النقابات لاستخدامها كواجهة لأي قوة سياسية مؤكدا أن تجربة الأخوان المسلمين في حقبة الثمانينيات كانت سلبية في هذا السياق .
وقد أكتفت الورقتان بتناول الدور السياسي للنقابات المهنية واغفال جوانب أخرى متصلة بدور النقابات في دعم التحول الديمقراطي . ويمكن تناول دور النقابات المهنية في دعم التطور الديقراطي انطلاقا من المفهوم الواسع للديمقراطية مؤكدا أن الديمقراطية نظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع يقوم على اركان أو مقومات ثلاثة هي : قيم المساواة والتسامح وإحترام الآخر ، ثانيا : مؤسسات (مجلس الشعب ، المجالس المحلية ، النقابات ، الجمعيات الأهلية) . ثالثا (أليات كالأنتخابات ، التصويت ، التداول السلمي للسلطة)، وبدون توافر هذه المقومات في كل مجالات المجتمع لا يمكن أن تكتمل عملية التحول الديمقراطي فيه لأن ذلك سيؤدي إلى تربية الإنسان على القيم الديمقراطية ، توافر المؤسسات التي تمارس فيها هذه القيم ، توافر الآليات المستخدمة في اقامة علاقات ديمقراطية داخل هذه المؤسسات ، وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني عموما والنقابات المهنية خصوصا هي الإطار الأمثل للتنشئة الديمقراطية في المجتمع وهي بمثابة البنية التحتية لممارسة الديمقراطية في المجتمع والتي توفر الأساس المناسب لقيام ديمقراطية سياسية .
ومن المهم أن تنتبه القوى الديمقراطية لهذه المسألة بجدية .
ويمكن أن توفر هذه النقابات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتدريب ملايين المواطنين على الديمقراطية وتدريبهم عليها لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع ، كما يمكن أن تفيد المشاركة التطوعية في العمل العام ، وممارسة نشاطها في اطار حقوق واجبات محددة للعضوية ، التعبير عن الرأي والاستماع للرأي الأخر والمشاركة في اتخاذ القرار ، المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات النقابة على كل المستويات وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة مع رأي أعضاء معينين من عدمه .
المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والراقب ةعلى الأداء والمحاسبة على النتائج .
كما أشار شكر إلى وظائف المجتمع المدني وعلاقتها بالديمقراطية,من أهمها وظيفة تجميع المصالح ، صياغة البرنامج المطلبي والبرنامج السياسي والدخول في مفاوضات مع الأخرين من أجل تحقيق هذه البرامج، حسم وحل النزاعات بوسائل سلمية والذي يمثل جوهر الديمقراطية ، زيادة الثروة وتحسين الأوضاع ، افراز القيادات الجديدة ، أشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية في المجتمع .

المداخلات:

د. شريف قاسم عضو مجلس نقابة التجاريين:

هناك جدل شديد فيما يتعلق بعمل النقابات في العمل السياسي من عدمه وهو محسوم لأن الخدمات التي تقدمها النقابات هي قمة العمل السياسي ، والحديث عن هذا يمثل جدلا عقيما ، والكثير من القضايا النقابية لها بعد سياسي منها على سبيل المثال قضية الخريجين الجدد ناقصي الخبرة فالحديث عنها يرتبط بقضية سياسية هي تطوير التعليم ، واصلاح هياكل الأجور والمرتبات ، قانون التأمين الصحي وما له من أثر سلبي ، قضايا الدفاع عن المهنيين المصريين ضد الهجمة الدولية الآتية من خلال اتفاقية تحرير الخدمات ، ومصر لم تعلن التزامها بتحرير أي مهنة من المهن التي لها نقابات مهنية ، ومع ذلك هناك اتجاهات محلية ترحب بدخول الأجانب ، مصر طالبت بتحرير مهن معينة منها السياحة ، المصرفي والمالي ، والمقاولات وحتى الآن لا توجد أي التزامات من الحكومة المصرية لتحرير أي مهن أخرى ، وقد رفض اتحاد النقابات المهنية هذه الاتفاقية وهذا العمل ذو طابع سياسي .
كما أكد أن التحديات التي تواجه النقابات المهنية تمثل عمل سياسي بحت . والتحدي الأخر الذي يواجه النقابات المهنية هو تضاعف أعداد القيد والذي يؤدي إلى كونه معوق للعمل النقابي . كما حذر من أن طرح الجمعيات المهنية بديلا عن النقابات المهنية يمثل فكر لجنة السياسات بالحزب الوطني .

م.عبد العزيز الحسيني (مهندسون ضد الحراسة):

فكرة تكوين أكثر من نقابة للمهنة الواحدة سيؤثر سلبيا على دور النقابات المهنية ، والصراعات داخل النقابات ناتجة عن عدم حرية إنشاء الأحزاب في مصر وبالتالي تصبح النقابات هي المنفذ السياسي لتلك القوى السياسية .

المهندس عبد المعطي أنور:

النقابة دورها الأساسي دور مهني أما الدور السياسي فيأتي في المقام الثاني أو الثالث ، والخلل الموجود بالنقابات سببه الأساسي عدم قيام الأحزاب السياسية بدورها والقيود الواردة على الإنشطة السياسية ، وفي النهاية الحزب يصبح جريدة وليس له أي تأثير فاعل في المجتمع . وهنا يتضح لنا دور الإخوان في العمل السياسي وهم فئة محاصرة سياسيا وهو ما أحدث فجوة في العمل النقابي .

أ.صابر عمار عضو مجلس نقابة المحامين:

أود أن أعقب على بعض ما ذكر في ورقة الباحث خالد علي مؤكدا أن مرشح الدولة لموقع النقيب(رجائي عطية) كان متعاطفا مع الإخوان وليس صحيحا أنه تم القبض على الإخوان لصالحه، كما نفى الواقعة التي أشارت إلى القبض على تنظيم التكفير والهجرة بسبب تسرب الأسماء المتطوعين للجهاد لمساندة العراق في عام 2003 . حيث كل ما ذكروه أنهم تعرفوا على بعضهم داخل نقابة المحامين، وعلينا الا نصدق كل ما ينشر في الصحف .

أيضا فيما يتعلق بالدور السياسي لنقابة المحامين ، هناك مواقف يعتبرها البعض مواقف سياسية رغم أنها نقابية بالاساس، وفيما يتعلق بموقف النقابة من أزمة القضاة أكد عمار أن هناك مطالب تشريعية ومالية للمحامين تختلف عن مطالب القضاة .

أ.محمد زهران (نقابة المعلمين):

هناك مشكلة يعاني منها المعلمين رغم عددهم وتوزيعهم الكبير على انحاء الجمهورية جغرافيا وثقافيا،مؤكدا أن الحكومة أن تنوى خصخصة النقابات وهذا ظاهر داخل نقابة المعلمين بإنشاء ما يسمى معهد الكادر .

أ.ربيع راشد المحامي (تجمع المحامين الديمقراطيين):

لا يمكن تصور دولة ديمقراطية دون مجتمع ديمقراطي و هذا يحدث عن طريق المهنيين ، وأن الدور الرئيسي للنقابة هي رفع كفاءة العاملين بها بشكل أساسي وأكد أن أخطر نقابة هي المعلمين لأنها تنتشر في كافة أرجاء المجتمع .

أ.عبد الله ربيع المحامي (جمعية اتحاد المحامين العربي الأوربي لحقوق الإنسان):

اللحظة التي دخل فيها الإخوان المسلمين النقابات مارسوا العمل السياسي من خلال منظور حزبي وبالتالي أغفل دور النقابات في القيام بدورها الخدمي وممارسة دور قومي تجاه المجتمع واصبحت أدوات حزبية للإخوان المسلمين ، كما تساءل عن كيفية لعب النقابات المهنية دورها في التطور الديمقراطي وهي ليس بمقدورها أن تلعب دورا قوميا لأن هناك من يدفعها للخلف.

تعقيب د. عمرو الشوبكي:

فيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، جميع الفئات تحمل الدولة نتيجة ما وصل إليه حال الأحزاب من تدهور وأن الأحزاب لا تستطيع أن تكتسب الشرعية وأن اكتستبها فإنها مهددة بالتقييد بمزيد من الأطر، وأن الإخوان هم أكبر الفئات استفادت من عدم شرعيتها بشكل كبير داخل المجتمع . وأحيانا ما تدخل الدولة وتفسد العلاقة بين النقابيين والعمل النقابي وأن تترك النقابات في حالة من التردي كما حدث مع الأحزاب وبدأتها بحزب الوفد .

أما فكرة خدمية النقابات هي نتاج واقع موجودة ومن الضروري أن تقدم النقابة خدمات لأعضائها .

تعقيب أ. خالد علي:

اتفق مع أ. عبد الغفار شكر ‘لى أنه تم إضافة تاريخ نقابة المحامين وأنه رأي اضافتها حتى يبرز هذا الدور ، وابراز كيف يتم الحصول على حكم قضائي والعمل على تطبيقه .

وفيما يتعلق بالدور السياسي للنقابات المهنية أكد أن ذلك يتعلق بعدة محددات منها البنية التحتية للنشاط السياسي ، وحجم القوى السياسية بالنقابة ، التشكيل الجغرافي ، مدى تأثير الدولة أمنيا وسياسيا داخل النقابات .

رؤي وشهادات

وتناولت الجلسة الثانية شهادات ورؤي أعضاء وقيادات النقابات المهنية ، حيث أدار الجلسة شريف هلالي المدير التنفيذي للمؤسسة . وتحدث فيها كل من جمال فهمي (عضو مجلس نقابة الصحفيين) وصابر عمار عضو مجلس نقابة المحامين ، وعبد العزيز الحسيني (مهندسون ضد الحراسة) كما شارك في الحوار داخل الجلسة الأساتذة خالد أبو كريشة عضو مجلس نقابة المحامين وسيد عبد الغني الأمين العام لجماعة المحامين الناصريين وحمدي الأسيوطي وربيع راشد (تجمع المحامين الديمقراطيين) , وكذلك محمد غريب المحامين عن جماعة الإخوان المسلمين ، وشهدت هذه الجلسة ضمن مداخلاتها حوارا ساخنا بين المنتقدين والمدافعين عن لدور الإخوان المسلمين داخل النقابات المهنية وخاصة نقابة المحامين.

أ.جمال فهمي (عضو مجلس نقابة الصحفيين) :

نقابة الصحفيين شديدة العلاقة بطبيعتها بالعمل السياسي

فيما يخص تسييس العمل النقابي ، النظام يصنع العشوائية ثم يوظفها ، وعموما السياسة تتعلق بالواقع ، وجدير بالذكر أن الدور الأساسي لأي نقابة هي رعاية مصالح أعضائها وزيادة الأجور والمزايا المهنية وان العمال حين يضربون عن العمل بسبب الأجر يصبح هذا عملا سياسيا ، ولكن الخلط المطروح بين العمل السياسي والعمل الحزبي والعمل النقابي هو خلط مقصود للتشويه والسيطرة ودفع النقابات في طريق الابتعاد عن أعمال سياسية بدعوى اختلاطها بالأعمال الحزبية .

وقد واجهت الصحافة مشاكل كبيرة من أجل النضال من أجل رفعة المهنة نفسها وتواصل النضال حتى قبل إنشاء نقابة الصحفيين . والنقابة الوحيدة التي أنشئت بقانون صدر بعض إنشائها ، ولم يتضمن ما يحظر العمل السياسي في النقابة خلافا لقوانين النقابات الأخرى . وتوالت التشريعات وظل بها هذا الحظر ما عدا قانون نقابة الصحفيين ، ثم توالت القوانين الحاكمة للنقابة وأكدت الإشارة لضرورة الحث على ممارسة العمل السياسي .

ونقابة الصحفيين شديدة العلاقة بطبيعتها بالعمل السياسي بل أنها شديدة الصلة بالديمقراطية ، فمهنة الصحافة لا يتصور وجودها في بلد غير ديمقراطي إنما هي مهنة حرة لا توجد الا في مناخ واطار ديمقراطي ، والديمقراطية ضرورية لممارسة المهنة وليس لها علاقة بأي نشاط حزبي أو سياسي .

وفي نقابة المهندسين قد يقبل المنطق انه لا داعي للسياسة في كل الموضوعات المطروحة وهذا ناتج عن الوضع الحالي بالنقابة ، بل وصل الأمر إلى أن الأجيال الجديدة لا تعلم كيف تختار قياداتها وفق انتخابات ديمقراطية رغم أنها نقابة وهذا حق أصيل أن يختار العضو من يمثله بشكل ديمقراطي .

أما في نقابة الصحفيين فلا يتصور وجود صحافة حرة حقيقية والقدرة على ممارسة المهنة الا في مناخ ديمقراطي وأطر ديمقراطية حقيقية . وهناك ارتباط وثيق بين تطور المهنة والتوجه الديمقراطي للمجتمع .

الوضع الطبيعي أن تقوم النقابة بعمل تغييري ، ولكن يحصل العكس فأحيانا يتم التنكيل بالصحفيين ، و99% من الصحفيين لا يعلمون شيئا عن ميثاق الشرف الصحفي ولم يقراوه .

ونرى ذلك من اتهام بعض الصحفيين لبعضهم البعض وتوجيه ايحاءات سيئة في كثير من المقالات المنشورة . ولكن في نظري فهذه الحملة انما تشير إلى شئ هام هو عدم وجود مناخ ديمقراطي ، وعلى نشطاء العمل النقابي مواجهة هذا الواقع غير الواضح وملامحه المعقدة جدا

وسيطرة اللا نظام ، وهناك الآن وضع غريب يسمى بالهامش الديمقراطي ، وينسى منتقدى الصحافة أن الديمقراطية شرعت بالأساس لأصحاب الأراء الخاطئة وليس الصائبة حتى يتمكنوا من طرح أرائهم ومناقشتها مع الغير .
ولا يمكن لأي نقابي أو ناشط ممارسة نشاط ديمقراطي الا من خلال مناخ ديمقراطي ومجتمع ديمقراطي كامل . والفكرة هنا في أداء الواجب النقابي الحقيقي لأن يشكل واجب قومي تجاه أعضاء النقابات المهنية و الجمهور بشكل عام ، ومن حق كل نقابي أن يحصل على حقه كاملا وليس له أن يتسول بعض الأعفاءات والتخفيضات وأن هذه الأعمال تساهم في تشكيل وعي خاطئ للجمهور .

أ.صابر عمار :

النقابات انعكاس للمجتمع

أن النقابات ليست بعيدة عن مجتمعنا بل هي انعكاس للمجتمع ، لكن الرؤيا غير واضحة في مصر ، والهدف القومي والمشروع القومي غائب ، الشارع المصري يلتف فقط حول لعب الكرة ، ويمثل ذلك غياب البوصلة داخل المجتمع .
والمشكلة تأتي بسبب نظرة الدولة للنقابات وللقائمين على العمل فيها ، الدولة تحاول أن تفصل هذه العلاقة بين النقابات وبين من يديرها عن طريق تصدير الصراع الداخلي لها ودعمه وتزكيته ، وهذا عين ما يحدث في الأحزاب وما يثار من صراع بين رئيس الحزب ونائبه وبقية الأعضاء .
عند تقييم العمل النقابي لابد من النظر إلى الظروف المختلفة كل نقابة عن غيرها . فالنظر لقضية العدالة وحرية طرح الموضوعات الصحفية ، بالنسبة للصحفيين يختلف عن مفهوم العدالة والقضاء العادل والتشريع بالنسبة للمحامين . ولابد من وضع جميع المعطيات أمامنا عند تقييم العمل النقابي .
معوقات العمل النقابي كثيرة جدا رغم أنه حق مقرر وفقا للمادة 56 من الدستور ، وفكرة التعدد النقابي مطروحة طالما تأتي في اطار حماية المصالح ، وأن تعطي للمهني حرية اختيار النقابة التي تحقق له مصالح أكثر .
ولكن الدولة المصرية لا تعمل بهذا أو ذاك ، فالمعوقات تبدأ من فكرة إنشاء النقابات فأنت مجبر على الدخول للنقابة لممارسة عملك والنقابة مجبرة على قبولك دون اختيار أيضا .
والنقابة تصبح بذلك مسئولة عن هذا الخريج المنضم للنقابة من الألف إلى الياء وهذه مشكلة الدولة في الأساس ، لأن التعليم متدني وشكلي ولا يتم اعداد الخريج ، والنقابة لا تملك اختياره صحيا أو مهنيا أو علميا . وبالتالي تقف النقابات المهنية عاجزة أمام أعضائها وبلا خدمات .
ومشكلة النقابات أنها تتحمل عبء حل مشاكل اعضائها التي تنشأ عن تصور الدولة وأجهزتها في توفير سبل الحماية وممارسة المهنة لأفراد المجتمع . والنقابات واقعة في صراع مع الدولة في توفير مناخ ديمقراطي ، والصراع مع أعضائها لتوفير خدمات مناسبة لهم .
بالنسبة للعمل السياسي داخل النقابة ، هناك نقابات ناضلت لفترة مثل نقابة المحامين التي ظلت تقوم بالدور الوطني والسياسي لفترة كبيرة ولكن الدور قد أتسع وتقدم من خلال نقابة الصحفيين والجماعات داخل النقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية . أيضا أكد عمار غياب التنسيق بين النقابات وبعضها البعض وتصدير الصراعات الداخلية بين أفرادها . وبسبب الصراع داخل الأحزاب والقيود المفروضة عليها ينعكس ذلك داخل النقابات . كما اكد أن نقابة المحامين لم تغب عن القضايا القومية والسياسية وادت أداء جيد ولكن قد يتصور البعض أنها لم تقم بالدور المتصور منها .

المهندس عبد العزيز الحسيني(مهندسون ضد الحراسة):

الحراسة أفقدت النقابة الدور المهني

فيما يخص وضع نقابة المهندسين والتي تضم ثلث مليون مهندس والنقابة يرد عليها دخل بعشرات الملايين سنويا ، وهناك مأساة تعاني منها النقابة منذ تم فرض الحراسة عليها بغرض أجراء انتخابات مجلس النقابة وحتى اليوم لم يحدث هذا .
والحراسة والجهة الإدارية والجهة القضائية وفقا للقانون يجهزون للإنتخابات منذ عام 1995 وحتى الآن !! وهذه الحراسة أفقدت النقابة الرقي بالدور المهني ، كما غاب دور النقابة في تقديم خدمات لأعضائها سوءا كانت صحية أم اجتماعية ورعاية مصالح أعضائها .
الدور الوطني للنقابة منصوص عليه بالقانون ، وهي استشاري للدولة في المشاريع الكبرى ، وقد تمت مأسي كبيرة نتيجة غياب القيام بهذا الدور ، ويؤكد القانون التعبير عن الضمير الوطني للمهندسين ، وهي تعبير وطني وليس حزبي ، تراجعت انهرت ا لمشروعات التي سبق أن أقامتها النقابة وتشرف عليها ، تمثيل مصر في الساحة العربية والدولية تراجع لعدم وجود مجلس منتخب .
كما أنتقد غياب دور الجمعية العمومية التي تعتبر صاحبة الحق في إقرار الميزانيات ومراقبة أعمال إدارة النقابة .
عام 2004 حصلنا على حكم من القضاء الإداري في الشق المستعجل برفع الحراسة وحتى الآن لم يتم تنفيذه ، في عام 2003 نشأ تجمع مهندسون ضد الحراسة وهو تجمع مفتوح لكل مهندس مصري ضد الحراسة وركز على القيام بعدد من الجهود منها الجانب القانوني ، والتواصل مع جمهور المهندسين والقيام بجهد أعلامي لتعريف المجتمع بالمشكلة، وانعقدت جمعية عمومية للمهندسين تحت ضغط ما قام به الحركة، واتفق المهندسون داخل الجمعية العمومية على انتهاء الحراسة وعقد جمعية عمومية تالية، الا أن الدولة لم تعترف بهذه الجمعية رغم أن الحضور وصل إلى 15 الف مهندس .

المداخلات الرئيسية

أ. خالد أبو كريشة عضو مجلس نقابة المحامين:

أوكد على قيمة المؤتمر العام لمحامي مصر والذي بدأ انعقاده مع عودة الشرعية لنقابة المحامين ، وهذا المؤتمر يصلح لأن يكون فرصة باتجاه ديمقراطية العمل النقابي .
وباعتباري أحد الذين انضووا تحت قائمة الإخوان المسلمين في انتخابات 2001 بدعوى أنها قائمة قومية لكل التيارات ، ولكن من قبيل الخطأ التاريخي تمت تسمية هذه القائمة بقائمة الإخوان ، حيث اعترف الإخوان وقتها بأن مكمن الخطر هو منطق المغالبة ، فكانت دعوة للمشاركة والتقاء الفرقاء على وجهة واحدة سامية في سبيل عودة نقابة المحامين وكانت القضية أن تعود الشرعية . لكن المغالطة الحقيقية هي أن الواقع تحول إلى أن من أتى على القائمة من التيارات المختلفة لابد عليهم أن يصوتوا لصالح الكتلة الانتخابية الإخوانية ما أدى لحدوث انقسامات في المجلس، وكان المؤتمر العام بعد ذلك وليد فكرة أن الناخب يختار من عدة قوائم لأشخاص غير معروفين بالنسبة له وليس على اساس موضوعي ، فاردنا استحداث مؤسسة تذيب هذه السطحية الانتخابية تمثل لقاءا للمحامين تكفل لهم التواصل ومعرفة الكوادر النقابية ، ومثل المؤتمر وسيلة لنقل الفكر النقابي . كما كان يمثل منبرا لإبداء الرأي الوطني والقومي للمحامين . خاصة للمحامين المهتمين بأمر نقابتهم .

أ.ربيع راشد:

تجربة المحامي نبيل الهلالي الذي قال عندما أدخل النقابة أرتدي روب المحاماة فوق ردائي الحزبي ،وأكد أن الديمقراطية تقبل الاخر والتعددية وأنا ليس ضد الإخوان ومع التغيير ، ولكن لكل منا وسيلة مختلفة ولابد أن ندرك أن الاختلاف في الوسيلة وليس في الهدف . والمشكلة أن الأخوان يقولون نحن أغلبية وهم مجرد الثلث فقط . ولكن لابد أن تتفق كل التيارات عن طريق قبول الأخر وقبول التعديدية واحترام حقوق الإنسان حتى نصل إلى حلول لمشكلات نقاباتنا.

أ.سيد عبد الغني الأمين العام لجماعة المحامين الناصريين:
هناك ما يسمى تصدير المشاكل والصراعات الداخلية إلى داخل النقابات ونشأ هذا عقب حرب أكتوبر 1973 بدأت بالتحالف الذي بدا بين الإخوان والحكومة لضرب اليسار واستخدم الأخوان للسيطرة على المساجد والجامعات . وما يحدث داخل النقابات ومحاولات العمل الوطني والجبهوي علينا مواجهة عمليات اليهمنة والسيطرة ، والذي يحاول البعض تطبيقه على الوطن العربي ، ويحاولون تطبيقه على النقابات المهنية من خلال إستخدام جبهة الإخوان بوعي في البداية ثم بلا وعي في النهاية .
أما عن التقسيم في نقابة المحامين أذكر زميلي المحامي محمد غريب أن النقابي مختار نوح كان يفرق بين الخدمات النقابية بين المحامي المنتمي للإخوان وغير المنتمي لهم ، وهذا تفرقة في العدالة النقابية ويضرب مبدا ديمقراطية العمل النقابي ،
ورأيي أن عملية التطور الديمقراطي لن تتطور في ظل جو الصراع سواء في نقابة المحامين أوغيرها ، واتفق مع كل من تحدث عن تقصير نقابة المحامين في أداء دورها تجاه أعضائها ، وعلى النقابات دور مهم في تدريب المحامي والنقابي المصري حول فكرة انتزاع الحقوق .

أ.حمدي الأسيوطي المحامي (تجمع المحامين الديمقراطيين) :
الحديث عن دعم التطور الديمقراطي حديث شائك للغاية ويجرنا لواقع مرير في مصر ولا يمكن فصله عما يحدث داخل النقابات المهنية ، والحديث عن الغالبية الإخوانية داخل النقابات حديث يتعارض مع الديمقراطية وهو احتكار للعمل النقابي والعمل المهني وهذا الفصيل الاخواني لا يعنيه البعد النقابي أو المهني في شئ كما في نقابة المحامين .
ولا توجد نقابة مهنية قوية بدون محامي قوى ، ولن يتم اصلاح ذلك الا بعد أن يدرك الإخوان ديمقراطية وحرية توزيع الخدمات النقابية . وهذا الفصيل الإخواني الذي طرح قائمة بـ 25 عضو لمجلس إجمالي عدده 25 عضو ثم يحدثنا عن ديمقراطية أقول أن ذلك لا يمثل ديمقراطية نقابية . واري أن الإخوان لم يساهموا بشئ في الدور الوطني والنقابي في نقابة المحامين . هو لا يرغب سوى في السيطرة على النقابة ونحن نحتاج لإنهاء هذا الصراع داخل النقابة.

أ.محمد غريب المحامي (جماعة الإخوان المسلمين):
تحدثت عن تجربة الانتخابات الأخيرة في نقابة المحامين ونجاح سامح عاشور برفقة 9 أعضاء مقابل 15 على قائمة الإخوان واعترفنا بهذه النتيجة .
لم يكن اعتراض مجلس النقابة السابق على موضوع المؤتمر العام لمحامي مصر ولكن الأعتراض كان على عقده في مدينة الغردقة وضخامة حجم المبلغ المخصص للمؤتمر .
وتمنى غريب على وجود حوار موضوعي بين الفرقاء في النقابة ، وعموما الإخوان لهم رؤية قد تصح وقد تخطئ .

أ.خالد أبو كريشة :
أوكد عدم وجود خلاف من المجلس السابق على المبلغ المخصص لعقد مؤتمر الغردقة وما دام وافق الإخوان على هذه المبلغ فقد وافقوا على مكان عقده .
كما نفى أيضا ما هو مكتوب في ورقة الأستاذ خالد علي أن أحد المقبوض عليهم من الأسلاميين تسرب أسمه من بين كشوف المتطوعين للجهاد دفاعا عن العراق . ومسألة تسليم كشوف المتطوعين لسفارة العراق كلنا كنا شهود عليها.

تعقيب الأستاذ صابر عمار:
تحدثت عن رأيي في مواجهة أعضاء من جماعة الإخوان على الهواء وفي كثير من الأحاديث ، وقد أعلن الإخوان مبدأ المشاركة وطبقوا المغالبة في العمل النقابي ، وكنت شاهدا على وجود مجلس به 17 عضو ينمتون للوفد واخترنا أمينا عاما عضوا بالحزب الوطني ، وهذا شاهد أن

الإختيار كان مبني على بعد الكفاءة وليس الإنتماء السياسي، مشيرا إلى أن الإخوان يقيموا معسكراتهم في الساحل الشمالي ، فلماذا يعارضون عقد المؤتمر العام للمحامين في الغردقة .

تعقيب المهندس عبد العزيز الحسيني:

هناك ضرورة إلى التحالف الوطني بين التيارات السياسية ، ولابد للتيار الذي يمكنه الحصول على 90% من مقاعد النقابات الا يحصل عليها حتى تحدث الديمقراطية ، لأن مصر لن تتقدم بدون وجود القوى السياسية المختلفة ودون العمال المحتجين . والتغيير لن يحدث بحزب واحد أو طبقة واحدة لكن بتحالف وطني بين الجميع .

وقد أكدت الندوة في ختامها أهمية دور النقابات المهنية خصوصا في التنشئة الديمقراطية في المجتمع، وأهمية وجود مناخ ديمقراطي في المجتمع بما يساعد النقابات على دعم التطور الديمقراطي ، وضرورة الغاء القانون 100 لسنة 1993 باعتباره أدي إلى تجميد أوضاع عدد كبير من النقابات المهنية

كما خلصت الندوة إلى أهمية الدور السياسي للنقابات المهنية ، وضرورة التوازن بين الدور السياسي والمهني للنقابات ، كما رفضت العمل الحزبي في النقابات واحتكار القرار الخاص بها من جانب أي قوة سياسية.

النقابات المهنية بين مطرقة التعديلات المطروحة وسندان القانون

أثار القانون 100 لسنة 1993

و التصورات المطروحة لتعديله على النقابات المهنية

أ/عصام الاسلامبولي المحامي

مقدمة

يأتي تدخل الدولة السافر في الحرية النقابية و إهدار مبدأ سيادة العمل الديموقراطي كأساس تقوم عليه النقابات عند تكوينها انحرافا بها لتحقيق مأربها في مطاردة و إبعاد فصيلاً سياسياً بعينه سارعت الحكومة بإصدار القانون رقم القانون 100 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 .

وخلعت عليه كذباً و تضليلاً وصفاً بأنه بشأن ديمقراطية التنظيمات المهنية، و كان هذا القانون بمثابة سلسلة من إجراءات إدارية أستخدم فيها بعض ضعاف النفوس من أبناء النقابات المهنية

المختلفة في فرض الحراسات القضائية عليها مستخدمة في ذلك بعض القضاة الذين قبلوا على أنفسهم أن تكون أحكامهم مطية يقدمونها لتصبغ هذه الإجراءات بالصبغة القضائية.
و إستجابة لطلب المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني و حقوق الإنسان في تنظيم و عقد ورشة عمل في إطار مشروعها عن دور النقابات المهنية في التطور الديمقراطي في ظل ما يتردد عن عزم الحكومة في طرح تصورات جديدة لتعديل القانون المشار إليه تأتي هذه الورقة لتناقش القانون 100 لسنة 1993 و المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 ثم التصورات المطروحة لتعديله في إطار ما أمكن الحصول عليه لورقة صادرة من ما سمي الأمانة العامة للحزب الوطني.
و بداية فإننا نستعرض ما أخذ على هذا القانون و تعديله و هو ما قمنا بالطعن عليه بالفعل أمام المحكمة الدستورية العليا بدعوى قيدت تحت رقم 198 لسنة 23 دستورية قضائية و الغريب أن هذه الدعوى حجزت للتقرير منذ فبراير 2002 و حتى الآن و هي حبيسة الأدراج و لم يفصل فيها حتى الآن لأنها دخلت مقبرة باسم هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، و لن تخرج إلى الوجود إلا بعد أن يخرج الحزب الحاكم من جعبته التعديلات التي يريد أن يدخلها على هذا القانون لأن المطاعن التي وجهت لهذا القانون مقضي فيها بعدم الدستورية لا محالة.
و هو ما يجعلنا نستعرض هذه المطاعن ثم نستعرض المطاعن الجديدة في شأن التصورات الجديدة المطروحة على النحو التالي:

أوجه المخالفة الدستورية:

يتضمن القانون سبعة أوجه للمخالفة الدستورية الأول و الثاني منهم مخالفة أو مطاعن إجرائية و الباقي منها مخالفة أو مطاعن موضوعية و ذلك على النحو التالي:

الوجه الأول : مخالفة القانون لنص المادتين 194 ، 195 من الدستور

بشأن ضرورة أخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعات القوانين المكملة للدستور

فالثابت أن الدستور قد أكد على ضرورة أخذ رأي مجلس الشورى في القوانين المكملة للدستور و كان الدستور قد أكد في المادة 56 منه على جعل إنشاء النقابات رهن شرط أن يقوم على أساس ديمقراطي، و كانت المحكمة الدستورية ا لعليا قد بينت معنى القوانين المكملة للدستور بمعيارين الأول أن ينص الدستور صراحة على تنظيم هذه الحقوق بقانون أو في الحدود التي يبنها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها و الثاني أن يتصل تنظيم هذه الحقوق بقاعدة كلية من القواعد الدستورية بطبيعتها و التي لا تخلو منها أي وثيقة دستورية, (يراجع في هذا حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 153 لسنة 21 ق.د جلسة 3 يونيو 2000) فكان عدم عرض هذا القانون على مجلس الشورى حسبما نص الدستور في المادتين 194 و 195 – حتى بعد تعديلهما – يرتب نتيجة مؤداها عدم دستورية القانون جملة و تفصيلاً.

الوجه الثاني : مخالفة القانون لنص المادة 172 من الدستور

كذلك فإن القانون قد خالف نص المادة 172 من الدستور التي نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة..... و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى, و قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 و الذي يعد من القوانين المكملة للدستور قد نص في المادة 64 منه على اختصاص قسم التشريع بمراجعة صياغة التشريعات،

و الثابت أنه لم يتم مراجعة صياغة مشروع هذا القانون و كانت النتيجة أن صدر القانون معيباً زاخراً في نصوصه بالمخالفات الدستورية من الناحية الموضوعية.

الوجه الثالث : مخالفة القانون لنص المادة 64 من الدستور

تنص المادة 64 من الدستور على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " ولما كان هذا المبدأ - مبدأ سيادة القانون - فإن ذلك يرتب نتيجة مؤداها هي أن الدولة تخضع للقانون محدداً وفقاً للمفهوم الديمقراطي و أن لا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أوليا لقيام الدولة الديمقراطية " يراجع في هذا الدعوى الدستورية رقم 22 لسنة 8ق جلسة 1992/1/4 " .

وهذا أيضاً يستلزم أنه عند خضوع الدولة للقانون أن يتضمن ذلك بالضرورة استقامة منهج الدولة عند إقرارها نصوصاً تشريعية وفقاً للضوابط التي فرضها الدستور في شأن الحقوق والحريات العامة لتكون ملائمة لإصدار التشريع وبواعثه وأن كان يدخل هذا الاختصاص التقديري الممنوح للسلطة التشريعية إلا أن هذه السلطة مقيدة دستورياً بقيود محددة فإذا جاء القانون - على سبيل المثال - ليقف عقبة في تحقيق الديمقراطية وهى الغاية المرجوة من النص الوارد في الدستور بالمادة 56 بشأن إنشاء النقابات يبقى هذا القيد وارداً على كل قاعدة قانونية تدنوه لأن الدستور يظل دائماً فوق كل هامة معتلياً القمة بمدارج التنظيم القانوني وكان كل خروج على هذه القاعدة هو إهداراً لسيادة الدستور وسيادة القانون .

" يراجع فى هذا المعنى الدعوى الدستورية رقم 23 لسنة 15 ق جلسة 1994/2/5 " .

غياب المشاركة

فإذا جاء القانون ليبتغى أمراً غير مشروعاً ومخالفاً للحقوق والحريات العامة ألا وهو فرض الحماية للحكومة وبعض التيارات السياسية التي عجزت على أن تثبت وجودها في ساحة العمل النقابي ضد التيارات الإسلامية أو الجماعات الإسلامية أو بمعنى أشمل التيار الإسلامي، وكان هدف القانون هو تقليص فرص فوز هؤلاء في النقابات المهنية، فيكون غرض التشريع قد بات غير مشروع بل تجسد هذه الحالة انحرافا من السلطة التشريعية عند إعمال سلطتها التقديرية الممنوحة لها في إصدار القوانين؛ فإذا زيد على ذلك أن هذا القانون قد صدر في عجلة من أمره دون مشاركة حقيقية من أصحاب الشأن فيه وكانت طريقة إخراجه إلى الوجود قد تمت بطريقة تآمرية بان تم إقرار القانون في نهاية دور الانعقاد التشريعي الثالث من الفصل التشريعي 1990- 1995 ، وذلك دون أن يحظى بالمناقشات اللازمة والضرورية له بعد أن يكون قد عرض في غفلة من الأعضاء ويتم حشد الأغلبية الحاكمة العمياء ليصدر القانون مؤكداً حالة الانحراف باستعمال السلطة التشريعية لأن مخالفة التشريع للدستور تتكون من ثلاثة عناصر الاختصاص والشكل والمحل ويدخل في إطار الشكل أن يقر تشريع رغم غياب أعضاء مجلس الشعب عن مناقشة هذا التشريع أو دون أن تحضر الأغلبية اللازمة لإقراره أولا يعرض مشروع القانون على اللجنة المختصة أو يعرض في الجلسة بشكل سرى أو أخذ الرأي في مشروع القانون من حيث المبدأ والمواد في وقت واحد وهذه حالات أستعرضها المرحوم الأستاذ الفقيه والعلامة القانوني / عبد الرازق السنهورى رئيس مجلس الدولة الأسبق في دراسته وبحثه القيم " مخالفة التشريع فى الدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية " وهو منشور

بمجلة مجلس الـدولة السنة الثالثة 1992 وعليه فإن هذا القانون يفتقد لأولى قواعد التشريع وهى كون أن التشريع يقوم على فكرة القاعدة العامة المجردة لأن طبيعته هكذا لا يجوز له أن يخرج عنها فإذا وضع البرلمان تشريعاً لم يكن عاماً أو مجرداً يكون باطلاً لخروجه عن هذه الطبيعة كذلك إذا انحرفت السلطة التشريعية فى استعمال الغاية عند التشريع كحالتنا لأن الأصل أن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية الممنوحة له لتحقيق المصلحة العامة ولا يتوخى غاية غيرها ولا ينحرف لغاية غيرها وإلا كان التشريع باطلاً " يراجع فى ذلك تفصيلاً المرجع السابق للأستاذ / عبد الرازق السنهورى وتفصيلاً أيضاً " الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته للأستاذ الدكتور المستشار / محمد ماهر أبو العينين طبعة 1987 دار النهضة العربية".

الوجه الرابع : مخالفة القانون لنص المادة " 65 " من الدستور

تـنص المـادة 65 مـن الدسـتور علـى ان " تخضـع الدولـة للقـانون وإسـتقلال القضـاة وحصـانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " جاء القـانون لـيقحم رجـال القضـاة فيمـا لا يخصـهم ويخرجهم عن عملهم ودورهم الحقيقى فى المجتمع ألا وهو القيـام علـى شـئون القضـاء وزج بهـم لإدارة النقابات، وذلك عندما جـاءت المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم 100 لسـنة 1993 بشـأن مـا سمى بقـانون ضـمانات ديمقراطيـة التنظيمـات النقابيـة المهنيـة والتـى جـرى نصـها علـى النحـو التالى:

" على أنه إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة الفرعية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس وفى حالة تولى أحد المذكورين فى الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب ورغم ان المشرع قد أستبدل نص المادة السادسة المكملة للمادة الثالثة بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 1995والذى جاء به بالمادة الأولى منه " يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية النص الآتي " المادة السادسة " تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها وإذا أعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية

العمومية ويعلن عن أماكنها فى مقار النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية.
ثم جاءت المادة الثانية من القانون رقم 5 لسنة 1995 على النحو التالى " تضاف إلى القانون رقم 100 لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم السادسة " مكرراً " نصها الاتى : (المادة السادسة " مكرراً ") يكون للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون فى سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الإنتخاب الإختصاصات الأتية :
1 ـ تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ومواعيد الإنتخابات وتعيين مقار لجان الإنتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانوناً.
2 ـ مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها وفحص كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلى ولها فى سبيل ذلك إنتداب من ترى الإستعانة به من ذوى الخبرة .
3 ـ الفصل فى طلبات الإعتراض على قيد الأسماء فى كشوف الإنتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف وتبلغ قرارتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.
4 ـ الفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الإنتخابات حتى إنتهاء العملية الإنتخابية لضمان سيرها وفقاً للقانون.
5 ـ إعلان نتيجة الإنتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة وتباشر لجنة الإنتخاب الإشراف على عملية الإقتراع وتفصل فى كافة المسائل المتعلقة بها وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها وتنتهى مهمتها بإنتهاء عملية الإنتخاب والنسبة التى تطلبها القانون فى المادة الثانية من القانون.
إذن فقد ترتب على ذلك أن تكون الإجراءات المنصوص عليها كشرط لعقد الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات من الصعب أن يكون انعقادها - بل قد يكون من المستحيل تحقيقها - في بعض النقابات كالنقابات التى تعد جمعيتها العمومية بمئات الآلاف وهذا ما حدث بالفعل بشأن نقابة القاهرة الفرعية للمحامين التي يبلغ النصاب اللازم لعقد الجمعية العمومية بشأنها قرابة العشرون ألف عضو الأمر الذي ترتب عليه هذا أن تدار هذه النقابة الآن عن طريق اللجنة القضائية و ربما يستمر ذلك لسنوات عديدة، وهذه النتيجة تؤدى إلى تناقض غريب أن الهدف الأساسي للقانون كما يقال هو توسيع دائرة الديمقراطية فإذا به فى النهاية يفرض مجلساً معيناً لا يشارك الأعضاء فى اختياره إذا لم تتوافر النسبة المطلوبة لإجراء الانتخابات أليس من الأفضل أن يدير أعضاء منتخبون ـ ولو من قبل عدد قليل من أعضاء الجمعية العمومية ـ نقابتهم بدلا من أن يديرها أفراد معينون! أو لجان قضائية من خارج أبناء المهنة, فلا شك أن ذلك قد أهدر المبدأ الديمقراطي في أساسه.
بالإضافة إلى أنه قد أرتكب خطأ كبير حين أسند إلى القضاة مسئولية شئون وإدارة هذه النقابات إذا لم تتوافر النسبة المتطلبة من أعضاء الجمعيات العمومية لانتخاب مجالس إدارة النقابات لأنه ما كان يجب التردي فى هذا الخطأ الجسيم أن أى غيور على المصلحة العامة ومصلحة القضاء لا يقبل الزج بالقضاة في معارك سياسية بين الدولة وبين النقابات المهنية أو بالأحرى بين الدولة ومجمل المثقفين فى مصر لأن ذلك ينال من فكرة العدالة وفكرة الهيبة التى ينبغي أن تتوافر للقضاة لأنه إذا كانت القوانين قد درجت على النص على عدم اشتغال القضاة بالسياسة فقد زج بهم هذا القانون فى أتون معركة سياسية بين الدولة وبين المثقفين الأمر الذي كان يتعين أبعاد القضاة عنها تماماً كما كان يجب على القضاة أنفسهم الاعتراض على الزج بهم في هذا المجال والصراع بين المثقفين وبين الدولة أن إقحام القضاة في إدارة النقابات يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهو إحدى الركائز التى يقوم عليها الدستور المصري ومبدأ استقلال القضاء

ومبدأ ابتعاد القضاء عن الأعمال الإدارية فالقاضي يقضى ولا يدير ومبدأ الحياد الذى ينبغي أن يتحلى به القضاة يصطدم والزج به في إدارة النقابات وثمة فرقاً جوهرياً بين قيام القضاء بالإشراف على عملية الانتخاب من الناحية الإجرائية وبين قيامه بإدارة النقابة لحين استكمال نصاب الانتخاب كما أن اللجنة القضائية تنزع إدارة النقابة من أهل المهنة لا سيما وأنها هي نفسها غير منتخبة علاوة على أنه ليس لديها مقدرة أفضل على عقد جمعية عمومية بنفس شروط القانون الجديد الأمر الذي يجعل من اللجنة القضائية المؤقتة لجنة دائمة وأخيراً فإن وجود اللجنة المؤقتة قد يؤدى إلى تضارب فى الإدارة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية التابعة لها إذ قد يكون هناك مجلس نقابة عامة يديره القضاة فى حين تكون هناك نقابة فرعية أو أكثر تابعة لهذه النقابة بها مجلس منتخب أو ربما يحدث العكس.

أن قيام القضاء بهذا الدور وهو متخم بأعباء تحقيق العدالة قد ألقى على كاهله عبئاً جديداً هو إدارة النقابات وإذا كان القاضي يقف الآن عاجزاً عن تحقيق العدالة بسبب كثرة القضايا وبطء التقاضي فإن المهمة التي أوكلت إليه ضاعفت من مشكلات العدالة ولم تحل مشاكل النقابات بل بل زادتها تفاقما لأن اللجان التي تدير النقابات غير مستقرة بسبب تنقلات المستشارين و القضاة كل عام كما أن إقحام القضاء في إدارة النقابات زج به في عالم جديد لا يعرف طبيعته أن طبيعة أى عمل تفرض مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب أن يتمثلها من يدير هذا العمل يوماً بعد يوم حتى يصبح قادراً على إدارته وبالتالي فإن إقحام شخص غريب على هذا العمل غير متمثل لما يجب عليه إتباعه لإدارته على نحو جيدقد أدى به بالفعل إلى تطبيق أسس وقواعد لا تتلاءم مع العمل الذي يمارسه الأمر الذي يؤدى به في النهاية إلى الفشل في إدارة العمل الجديد وإثارة مشاكل لا تنتهي مع أصحاب المهنة قد تعرضه للمحاسبة من جانب الجهاز المركزي للمحاسبات وللمساءلة أمام الجمعيات العمومية للنقابات وللمقاضاة أمام المحاكم بما يتنافى مع استقلال القضاة وما ينبغي أن يكون لهم من هيبة ووقار.
وخلاصة القول أن إسناد هذا القانون إدارة النقابات المهنية للقضاء فيه إهدار لطاقاته بالإضافة إلى أنه غير مؤهل له و خروجاً به عن مهمته المقدسة فى تحقيق العدل والوقيعة بينه وبين أعضاء هذه النقابات.

الوجه الخامس : مخالفة القانون لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور ومبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى 8 من الدستور

تنص المادة 40 من الدستور " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة " تقول المحكمة الدستورية العليا عند تأصيلها لهذا المبدأ وممارسته " أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفصيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنتقاص أثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها " الدعوى رقم 25 لسنة 16 ق جلسة 1995/7/3 " وتقول أيضاً " أن مبدأ المساواة وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى ومعاملتها بالتالى على ضوء القاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها.
" " الدعوى رقم 102 لسنة 12ق جلسة 1993/6/19".
وتنص المادة 8 من الدستور " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا" للمواطنين جميعاً الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لمباشرة الحق

فى الترشيح ـ الفرص ذاتها ـ التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم ـ فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية "
(دعوى رقم 37 لسنة 9ق جلسة 1990/5/19)
فإذا كان المشرع لا يرى أن الديمقراطية الحقيقية لا يمكن أن تقوم إلا إذا جاوز نصاب المنتخبين نسبة الأغلبية المطلقة 51% من جملتهم وهذا هو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 100 لسنة 1993 المطعون عليها بعدم الدستورية، ذلك أن ثمة سؤال يفرض نفسه ولا يجد جواباً ألا وهو لماذا قصر هذا الشرط على النقابات المهنية وحدها ولم يشترط بالنسبة للمجالس النيابية "مجلس الشعب ـ مجلس الشورى والمجالس المحلية " والاتحادات والروابط والنقابات العمالية والنقابات غير المهنية ؟! وحقيقة الأمر ـ إن دل هذا على شيء - فإن هذا يمثل إهداراً لمبدأ المساواة ولمبدأ تكافؤ الفرص ومن قبل هذا الإنحراف بسلطة التشريع بغية تحقيق غاية غير مشروعة مشوبة بالتعسف فى إستعمال تلك السلطة.

الوجه السادس : مخالفة القانون نص المادة 56 من الدستور بشأن إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى

تنص المادة 56 من لدستور " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها " ولما كان مفاد هذا النص يلزم النقابات بالمشاركة فى العملين الوطني والقومي كى تساهم فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها وكانت النصوص سالفة الذكر السابق الإشارة إليها بالبنود ثالثاً ورابعاً وخامساً فإن المادة الثامنة من القانون 100 لسنة 1993 تنص على أن " يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة أو أن تمارس أى نشاط يخالف أهدافها التي أنشأت من أجلها ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أى عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ".
وهذا النص يتضمن أمرين الأول قصر دور النقابات على الدور المهنى دون الدورين الوطني والقومي، و الثاني تشجيع أعضاء النقابات على اللجوء إلى القضاء عند خروج النقابات عن الدور المهني والمادة سالفة الذكر تطرح سؤالا عما إذا كان مشروعا قيام النقابات بدور وطني وقومي أم لا ؟ أن القارئ لنص المادة 56 من الدستور يدرك أن الدستور يوجب على النقابات المشاركة فى العملين الوطني والقومي فهذه المادة تقضى بأن القانون ينظم مساهمة النقابات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وأنها ملزمة بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها ومن هذه الاختصاصات التي يمنحها الدستور للنقابات يمكن القول أن الدستور يلزمها المشاركة فى العملين الوطني والقومي من خلال ممارسة العمل النقابي.
كما أن القارئ لقوانين النقابات المختلفة يدرك أنها تلزم النقابات بالقيام بهذا الدور ومن هذه القوانين : القانون رقم 40 لسنة 1972 بإنشاء نقابة التجاريين والقانون رقم 66 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهندسين والقانون رقم 79 لسنة 1969 فى شأن نقابة المهن التعليمية والقانون رقم 17 لسنة 1983 فى شأن نقابة المحامين فهذه القوانين بحسب صريح نصوصها توجب على النقابات الإسهام فى العمل الوطني والقومي ، هذا من الناحية الدستورية والقانونية أما من ناحية

مدى حاجة المجتمع إلى قيام النقابات بالدور الوطني والقومي فالإجابة الصادقة والأمينة على هذا السؤال هى أن المجتمع فى حاجة ماسة لقيام المهنيين الذين يمثلون عقل مصر وفكرها وعلمها وثقافتها بهذا الدور ليكمل الدور الذى تقوم به المؤسسات السياسية لو كان العمل السياسي متاحاً للجميع وكانت التنظيمات السياسية حرة من القيود لتضاءل الدور الوطنى والقومي للنقابات فالعمل الوطني والقومي للنقابات فى ظل النظام السياسي القائم يعد ضرورة لا مجرد واجب وأداؤه أداء لأمانة التمثيل التي يحملها النقابيون لزملائهم والتقاعس عنه هروب غير محمود من أداء هذه الأمانة أن الطابع المسيس لبعض النقابات يستمد جذوره من ضيق سبل التعبير المفتوحة أمام قوى اجتماعية وتيارات فكرية هامة فى المجتمع أن إغلاق فرص النشاط السياسي المنظم عن طريق الأحزاب السياسية يؤدى إلى تسييس عمل بعض النقابات والتي تتحول أطرها التنظيمية إلى قنوات للتعبير السياسي لتلك القوى التي ضيقت عليها فرص تشكيل أحزاب سياسية إذن لا يكون غريباً أن تنشغل بعض النقابات الحية بالعمل السياسي هذا فضلاً عن أن التعبير عن ولاءات حزبية متباينة في النقابات المهنية أمر مألوف فى ظل تعدد الأحزاب وهذا هو الحال في بريطانيا والهند وفرنسا وإيطاليا كما أن واجب النقابات المهنية ربط أعضائها بقضايا الوطن والمساهمة بما فيها من خبرات في مناقشة المسائل العامة خصوصاً إذا ما تعلقت هذه المسائل بتخصصات أعضائها وهذه المناقشات تطرح بالتأكيد وجهات نظر مختلفة قد تكون قريبة أو بعيدة عن موقف هذا الحزب أو ذاك وإذا لم يكن محرما قانونا على النقابات المهنية القيام بدور وطنى وقومي فإن هذا الدور قد يملى عليها جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لإمكان القيام بهذا الدور كما قد يملى عليها أن توجه بعض مواردها لأغراض وطنية أو قومية أو إنسانية كيف يمكن أن يحرم على النقابة المساهمة مثلاً فى إنقاذ منكوبي الزلازل والسيول فى مصر كيف يمكن أن يحرم على النقابات المساهمة فى نجدة الأخوة فى فلسطين سيما أولئك الشهداء والأبرار الذين يسجلون بأحرف من نور تاريخ الانتفاضة الفلسطينية العظيمة وفى الصومال وفى البوسنة والهرسك !! هل من الحكمة تشجيع النقابات على الوقوف موقف اللامبالاة أمام الكوارث الفاجعة والأليمة !!

وأخيراً فإن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تحرض الزملاء فى النقابة بعضهم على بعض، أن هذه الفقرة تدعو بل تحرض أعضاء النقابة إلى اللجوء إلى القضاء إذا ما رأوا أن النقابة قامت بدور وطني أو قومي أو إنساني، وربما كان هذا ما دفع بعض الخارجين عن جموع المحامين لرفع دعوى حراسة على نقابة المحامين بالاتفاق والتنسيق مع السلطة الحاكمة وكيفية إخراج هذا فى شكل قضائي هزيل معدوم من الناحية القانونية ومدان من الناحية الأخلاقية و هو ما تكرر في نقابة المهندسين التي مازالت الحراسة مفروضة عليها كاملة منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة فإذا سلمنا بوجود خلافات مزمنة في النقابات المهنية بين الأعضاء ـ وهذا طبيعياً - لأدركنا أن هذه الفقرة تفتح بابا لا يمكن غلقه للمنازعات القضائية التى لا تنتهي بين الأعضاء الأ"مر الذي يعرض أمور هذه النقابات للزعزعة وعدم الاستقرار ويحول بينها وبين أداء الدور الذي أنشئت من أجل تحقيقه، كما أن هذا يصطدم مع حق أعضاء النقابات بصفتهم مواطنين بالمساهمة فى الحياة العامة كواجب وطني وهو حق منصوص عليه بالمادة 62 من الدستور، بالإضافة إلى أن هذا النص يصطدم مع نص المادة 22 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1966/12/16 ووافقت ووقعت عليها مصر وصدر بشأنها القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 ودخلت بذلك فى سياق القوانين الملزمة وتسأل الدولة دولياً عن تنفيذه ، كما يمثل ذلك انتهاكا صريحاً وصارخاً بنص المادة 24 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والخاصة بدور المحامين الصادرة عام 1990 والتي جرى نصها على النحو التالي " يمنح المحامون الحق في تكوين والانضمام إلى مؤسسات مهنية يديرونها بأنفسهم وتمثل مصالحهم وتعمل على تدريبهم المتواصل وعلى حماية استغلالهم ويتم انتخاب الجهاز التنفيذي للمؤسسة من قبل أعضائه ويباشر عمله دون تدخل خارجي ".

فإذا كانت بعض النقابات مكلفة قانوناً مثل نقابتي الصحفيين و المحاميين بالمساهمة فى الحياة العامة ومشاركة فى القضايا الوطنية والقومية فهو أمر يفرضه الدستور عليها والقانون ومن قبل وبعد كل هذا فإن تاريخهما الحافل بالمواقف الوطنية والتاريخية قد إرتبط بتاريخ الحركة الوطنية المصرية فى العصر الحديث بنقابة المحامين منذ أن أسست عام 1912 وراحت تزود الوطنية المصرية برجالات يندر بهم الزمن أن يأتى بمثلهم مرة أخرى فكيف يمكن قبول فصل هذه النقابة العريقة والشامخة عن القضايا الوطنية والعامة و كذلك نقاية الصحفيين منذ أن أسست عام 1941.

الوجه السابع : مخالفة القانون نص المادة 62 من الدستور بشأن حق الانتخاب :

تنص المادة 62 من الدستور – بعد تعديلها - " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " ولما كان هذا الحق هو حقاً دستوري يتعلق بالحقوق والحريات العامة و كان النص قبل تعديله يضيف حق الترشيح مع حق الانتخاب و حذف حق الترشيح كحق دستوري و هبط به ليكون حقاً قانونياً فقط و نصوص القانون محل الدراسة تصطدم به على النحو المبين بالبنود السابقة فإن نص المادة الخامسة من القانون رقم 100 لسنة 1993 تنص على أن يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب فى غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ، وهذا النص خطير ذلك أنه يمكن السلطة من السيطرة الكاملة على أعضاء النقابات يوم الانتخابات وهو يوم عمل رسمي، فيمكن منع المعارضين للسلطة من الذهاب للإدلاء بأصواتهم وتشجيع المؤيدين لهم للتوجه إلى صناديق الانتخاب، كما إنها يمكن أن توقع الجزاءات على العاملين إذا لم ينصاعوا لأوامرهم في الذهاب أو عدم الذهاب إلى صناديق الانتخاب وفى تأييد أو عدم تتمثل كارثة على الديمقراطية والحرية إذ أن الحكومة قادرة على منع معارضيها من حرية التنقل من أماكن عملهم إلى مقار اللجان الانتخابية الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق بنفس القدر لو أجريت الانتخابات أيام الجمع والعطلات الرسمية أن هذا النص قد يعنى عدم إمكانية عقد جمعية عمومية على الإطلاق لإجراء انتخابات مجلس النقابة بما يعني ذلك من استمرار تعيين لجان إدارية لتولى اختصاصات مجالس إدارة النقابات .

إن النقابات المهنية تضم في عضوية الجمعيات العمومية الخاصة بها الآلاف فكيف يمكن أن يدلى نصف أو ثلث العدد سالف الذكر بأصواتهم فى يوم واحد في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، وإذا أفترض وجود 100 ألف عضو فى جمعية عمومية لإحدى النقابات المهنية بالقاهرة وحدها فما هو المكان الذي يمكن أن يسع هذا العدد وهل يسمح لهم الوقت المخصص لعملية الانتخاب بالإدلاء بأصواتهم؟!

ويرى واضعو هذا القانون أن عدم اختيار أيام الجمع والعطلات الرسمية لإجراء الانتخاب الغرض منه تشجيع الأعضاء على المشاركة فى العملية الانتخابية وليس العكس لأن الأعضاء يفضلون عدم النزول من منازلهم للإدلاء بأصواتهم فى أيام الأجازات، أما فى أيام العمل العادية فسوف يسارع العضو بالإدلاء بصوته وهو طريق عودته من العمل وهذا الكلام بعيد تماما عن الصحة إن العضو الذي يعمل يستنفذ طاقته فى العمل ويخرج منهكاً فيتوجه مباشرة للغذاء فالنوم وبالتالي فإن ذهابه بعد ذلك للإدلاء بصوته مسألة شبه مستحيلة ما لم تكن هناك مصلحة شخصية له أو لمن يهمه أمره من توجهه للإدلاء بصوته أما في أيام الأجازات الرسمية فإنه يقوم من نومه نشطا فى الصباح ويتوجه إلى مكان الانتخاب للإدلاء بصوته وللالتقاء بزملائه وقضاء وقت طيب معهم وإذا أجرى الانتخاب يوم جمعةً أو يوم العطلة الرسمية فيه بلا شك تشجيع للعضو على الإدلاء بصوته على العكس من إجرائه فى غير هذا اليوم.

<u>ماذا عن التصورات المطروحة :</u>

أما بشأن التعليق على الورقة المقدمة بشأن التصورات المطروحة لتعديلات هذا القانون فإنها يؤخذ عليها الإصرار و التأكيد على الرغبة في الانحراف عن سيادة القانون بغية تحقيق غاية غير مشروعة، فالمادة الثانية تقوم على فكرة تفتيت وحدة العمل النقابي تحقيقاً لغرض سيطرة الحكومة على النقابات الفرعية و المحافظات و المناطق لخلق وحدات تتناحر و تختلف لسحب البساط من تحت النقابة العامة كوحدة متكاملة يعبر مجلسها عن سياستها و تأتي المادة الثالثة على تحقيق نفس النصاب المطلوب و إن قل من 50% إلى 30 % ثم إلى 20% ليبقي في نهاية الأمر على ذات الإشكالية التي مازالت تشكل عواراً في القانون المعدل و هو مخالفة دستورية لأننا في النهاية سوف نقبل منطق أن يكون ثمة مصلحة في عدم انعقاد الجمعية العمومية ليستر المستفيدون من هذا الوضع إلى ما شاء الله و هو نفس المنحى الذي أخذت به المادتين الرابعة و الخامسة, أما بشأن المادة السادسة التي أبقت على حظر اجتماع الجمعية العمومية في غير أيام الجُمع و العطلات الرسمية فيقوم في حقها ذات الانتقاد الذي سبق بيانه, أما بشأن المادتين السابعة و الثامنة و اللتان أبقيتا على تفاصيل العملية الانتخابية و مهمتها بيد اللجنة التي يعينها وزير العدل يشملها ذات الانتقادات التي سبق الإشارة إليها, أما في شأن المادة التاسعة فإن تبني منهج توقيع الغرامة على من يتخلف عن أداء واجب الانتخاب بغير عذر فإنه مخالفة دستورية لأنه يقع على فعل هو حق للعضو الذي لا يرغب في استعماله و هو حق دستوري يباشره أو لا يباشره لا يجوز أن يكون محلا لتأثيم جنائي يعاقب عليه أما في شأن المادة العاشرة فهي تؤكد على منهج القانون و المطاعن التي وجهت إليه بشأن حرمان النقابات من حق المساهمة في الحياة العامة على النحو الذي سبق بيانه.

الخلاصة

إن إلغاء القانون 100 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 هو البداية الصحيحة لعودة الشرعية إلى النقابات المهنية التي يحكم كل منها القانون الخاص بها و جمعيتها العمومية هي صاحبة القول الفصل و الكلمة الأخيرة في شئونها إعمالاً لمبدأ قيامها على الأساس الديمقراطي.

تعقيب أ. ايمن عبد الوهاب الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام:

لدينا أزمة ثقة بين النظام والمجتمع المدني، فالدولة تتعامل مع المجتمع المدني باعتباره امتداد لوظيفتها وليس كشريك ، لذا السؤال كيف يمكن تقويم دور المجتمع المدني في هذا السياق . كما تطرح الورشة مجموعة من التساؤلات الهامة التي ينبغي على النقابيين العمل على إيجاد حلول وتصورات لها وهى:

- هل نغير القانون كله أم نسعى لتعديله وماذا نعدل؟هل تطوير الجمعية العمومية، دور اللجنة القضائية، النصاب لاكتمال الانتخابات أم الوعي النقابي نفسه ؟
- إلى أي حد يمتلك النقابيون أداة ضغط نقابية في هذه اللحظة؟

- إلى أي حد يمارس النقابيون عمل نقابي فى مسألة تطوير المهنة والتعبير عن مصالح القائمين عليها وتقديم خدمات رعائية.
- تدهور الجزء الخدمي فى النقابات ومن ثم اللجوء إلى الدولة للحصول على دعم مما يطرح موضوع تدبير الموارد المالية داخل كل نقابة.
- كيف نمتلك ثقافة الديمقراطية داخل النقابات وتجاوز فكرة الشخصنة .
- القدرة على الحشد مما يتطلب تنسيق ورؤية خاصة بالنقابيين بشكل كامل.
- من المهم قراءة واقع النقابات فى مناخ سياسي عام.
- العلاقة بين النقابة الأم والفروع.
- مسألة الشفافية وتفريغ كوادر نقابية جديدة
- أيضا من جانب أخر كيف يمكن أن تعمل النقابات كأداة ضغط وكجماعات مصالح ، هناك الجزء الخاص بالشفافية وتوافر المعلومات داخل النقابات ، كما أشار إلى اثأر القانون 100 السلبية على تجميد وضع النقابات المهنية ، ومنعها من إجراء الانتخابات بها .

السياق السياسي هو المتحكم والقانون تعبير عن المصالح والتوازنات ، بالتالي المعادلات القائمة التي صدر في أثنائها هذا القانون ما زالت قائمة ولم تتغير ، السؤال المطروح في هذه الجلسة ما هو دور النقابيين في التغيير؟

الي أي حد نملك أداة ضغط نقابية في هذه اللحظة ، الوضع تدهور حتى في الجانب الخدمي ، لذا النقابات تلجأ للدولة في الحصول على دعم مالي ، وهذا يطرح فكرة الاستقلالية ، لذا من المهم الحديث عن توافر الموارد المالية داخل أي نقابة. كيف نمتلك ثقافة ديمقراطية داخل النقابات وتتجاوز فكرة الشخصنة ، لذا أطالب بتقديم رؤية متوازنة يحمل فيها كل طرف مسئولياته.

ما علاقة النظام بالنقابات المهنية ؟ هذا يتطلب تنسيق ووضع رؤية خاصة بالنقابيين وهذا يتطلب الرجوع لفترة ما قبل إصدار القانون .

هل سيتم التقدم بمشروع قانون ، الإجابة في مجلس الشعب، لذا أتصور أن نسعى إلى قراءة واقع النقابات ، فالنقابات هي الضحية التالية بعد الأحزاب ، وستأتي الجمعيات الأهلية بعد ذلك أيضا . أيضا نحتاج لوضع علاقة صحية بين النقابات والفروع، وهو أمر يجب أن تضمنه الحوار .

مداخلات الورشة :

لابد من الغاء القانون

م/ عبد العزيز الحسيني(مهندسين ضد الحراسة) :

يعد هذا القانون مخالفا لروح الديمقراطية ولم يضع تصورات لتسهيل العملية الانتخابية من حيث تسهيل إجراءات التصويت ووضع شروط معينة في المقار الانتخابية واستخدام التكنولوجيا في إجرائها ، وهو يستهدف التعيين وليس الانتخاب، والمجلس المعين من الصعب سحب الثقة منه عكس المجلس المنتخب ، وليس له مدة عكس المنتخب، كما أن القانون تجاوز حق الجمعية العمومية فى سحب الثقة ، كما وضع القانون القضاء موضع الخصم والحكم وعمليا لو وجدت نقابة لها فروع كثيرة ، فهذا يتطلب زيادة القضاة اللذين يديرونها وهذا يشغلهم عن عملهم القضائي. وهناك عدد من الأضرار التي أصابت النقابات من جراء هذا القانون ومنها .

تأكل شرعية المجالس القائمة لعدم إجراء انتخابات فنقابة الأطباء لم يجر بها انتخابات منذ سنوات ، النقابات لها دور مهني و خدمي ومجتمعي وهذا لم يعد ممكنا في ظل وجود هذا القانون.

ولذا لابد من إلغاء القانون وليس تعديله ، و أقترح تعظيم دور الجمعية العمومية ويتكون منها لجان لتصويب وتوجيه المجلس وفق آلية مستمرة.

أ/ وليد سيد(مرصد حالة الديمقراطية):
تفرض تجربة إجراء انتخابات نقابة الاجتماعيين بالقاهرة تفرض تساؤلات عديدة منها ، رغم عدم استكمال النصاب الذي وضعه القانون لانعقاد جمعيتها العمومية منذ سبتمبر الماضي الا أنه لم يتسلم أحد النقابة حتى الآن. أيضا الدولة تجرى الانتخابات في نقابات معينة حسب طبيعة النقابة نفسها وصوتها العالي (المحامين ، الصحفيين) ، بالإضافة لاستكمال الشكل الاجتماعي .

تأخر ديمقراطي

أ/ جمال تاج الدين عضو مجلس نقابة المحامين:
لدينا تأخر ديمقراطي ومن الممكن اقتراح عنوان لمناقشة مناهضة التأخر الديمقراطي فى مصر، وحتى نصلح القانون 100 لابد من إصلاح الدستور فلا يمكن إصلاح الفرع والأصل فاسد، فنحن نعيش حالة فساد سياسي عام ، وأيضا القانون جاء لمواجهة فصيل سياسي معين والكثير من أعضاء النقابات والشخصيات العامة والمنتخبين يمثلون أداة تستخدمها الحكومة لضرب النقابة نفسها.
وفسر نجاح المحامين في إجراء انتخابات نقابتهم بقدرتهم على شحن زملائهم بخطورة ضياع نقابتهم ، ومن ثم فهي مؤسسة قادرة على الحشد وهو المدخل إلى نجاح تجربة نقابة المحامين وفشل غيرها . كذلك كانت تجربة نقابة الصحفيين وقدرتهم على الحشد حيث أن نعددهم 4500 ومن السهل حصر الجمعية العمومية.
والسؤال هو كيف نطرح الأساليب الأساسية الهادفة إلى إلغاء القانون كلية .

فساد تشريعي

م/ محمود عامر عضو مجلس الشعب:
هناك جو عام من الفساد التشريعي ونحن نرفض القانون 100 لكن كيف ؟ وفى مسألة الانتخابات إذا رأى المواطن أن لصوته قيمة يتجاوب ، ومن جملة مفاسد القانون 100 أنه جعل الانتخابات في أيام عمل حتى يسهل جمع الموظفين من المصالح الحكومية والتأثير عليهم فى حين جعل مثلا انتخابات اتحاد الطلبة يوم الجمعة وبذلك لا يكتمل النصاب حتى يتم التعيين، وأشار الى انه إذا كان التصويت الالكتروني لا يتم فى قاعة مجلس الشعب التي تضم 450 عضو فكيف يمكن ذلك مع النقابات بالإضافة إلى أن النتيجة لن يكون مرغوب فيها ، كما جعل القانون الإشراف على الانتخابات من اختصاص لجنة قضائية فكيف أطعن على قراراتها وأعمالها ؟
أيضا نسبة الحضور في انتخابات النقابات قد تكون أعلى من نسبة الحضور في الانتخابات التشريعية ، فلماذا يفرض نصاب الحضور على الأولى ولا يفرض في الثانية ؟!.
أيضا الحكومة لا تجري الانتخابات في كثير من النقابات بحجة مراجعة الكشوف رغم انه من السهل التأكد من شخصية المهنيين الذي يحملون بطاقات عضوية . كما جاء القانون بغرض إقصاء فصيل سياسي معين وهو الإخوان المسلمين. أيضا إذا اعتبرنا جواز فرض الحراسة على النقابات ، هل هناك مخالفات تستدعي ذلك ؟ .

تصور مشترك للتعديل

شريف هلالي :
أننا ضد كافة القوانين التي تكبل المجتمع المدني بدءا من قانون الأحزاب مرورا بقانون الجمعيات وانتهاء بالقانون 100 , لأنه يفرض سيطرة جهات إدارية على هذه المنظمات.
لكن امامنا واقع ، ماذا لو لم نستطع إلغاء القانون 100 ، مطلوب أن نضع تصور مشترك بين النقابات ، خاصة أن هناك ثلاث نقاط أساسية يتم الحوار عليها فكرة تقليل النصاب ، وتخفيف

دور اللجنة القضائية في إدارة الانتخابات ، ومسألة استكمال المجلس القديم لمدة سنة حتي يتم انعقاد النصاب .

القانون يستهدف كل التيارات

م/ طلعت فهمى(تجمع المهندسين الديمقراطيين):

للأسف نحن نعيش فى حقبة حكم أمنى يطوع القانون لخدمة النظام ، والقوانين تعبر عن تصورات النظام الذي يحكم وهنا لابد من إحداث تطور، وفى نشأة هذا القانون كان يستهدف تيار سياسي بعينه ، وهو الآن يستهدف كل التيارات السياسية المعارضة .

وبسبب استبعاد القوى السياسية داخل الأحزاب فهي تبحث عن قنوات أخرى ولذا تسعى للسيطرة على النقابات . ولابد لإلغاء هذا القانون البحث عن تدابير ووسائل إلى جانب الدعاوى القضائية للضغط على الحكومة ، وهذه الوسائل نضالية تتم من خلال المؤتمرات وحشد الجماهير والوقفات الاحتجاجية الشعبية وذلك كله من خلال قوى شعبية منظمة ، وذلك المسألة تستحق جهد كبير من جانب كل النقابيين

أيضا علينا إعلان موقفنا ضد محاولات أمانة المهنيين بالحزب الوطني التي تسعى إلى وضع تعديلات لرتق القانون. . برفض السير في طريق تعديل القانون. لأنه كل نقابة لديها قانونها الخاص الذي يتضمن كيفية عملية اجراء الانتخابات بها .

تقديم بدائل

أ/ حمدي الأسيوطى(تجمع المحامين الديمقراطيين) :

ما هي امكانياتنا في إلغاء القانون الذي صدر منذ 15 عاما ولم ننجح في إلغاءه ، وهذا يطرح فكرة تقديم بدائل وتعديلات على القانون نفسه .

أيضا لابد من طرح فكرة تعميق ثقافة الديمقراطية داخل النقابات المهنية وتعميق مفهوم المشاركة وليس المغالبة السائد فى مجال النقابات المهنية، ومن خلال تعميق ثقافة الديمقراطية يكون للنقابيين الشباب رؤية في هذا القانون. انا أيضا ضد تقليص وجود تيار بعينه لأنه ضد الديمقراطية ، لكن من ناحية أخرى الديمقراطية ضد هيمنة تيار معين على النقابات .

تعظيم دور الجمعية العمومية

تساءل عصام شيحة (عضو الهيئة العليا لحزب الوفد):

هل تغيرت المسببات والأسباب والظروف التي صدر فيها القانون أم ما زالت موجودة مثل فكرة احتكار السلطة والثروة ؟

أيضا لا نجد برنامج نقابي واحد يتكلم عن خدمات ، عن الفئة التي يمثلها ، دائما ما نجد برامج سياسية أو دينية، ولا تفكر أنها تمثل تجمعات مصالح . لذا طرح شيحة تعظيم دور الجمعية العمومية وهى صاحبة الاختصاص فى أي تنظيم ، وضرورة إعادة الثقة بين جموع الناخبين وبين ممثليهم ، زيادة الرغبة فى المشاركة، فكرة المصالحة داخل النقابات بدلا من أن نشكك في بعضنا البعض.

أ.خالد أبو كريشة عضو مجلس نقابة المحامين:

هناك عدد من الدوافع المشبوهة تقف وراء صدور هذا القانون، كما طرح دور نقابة المحامين في مواجهة التعديلات الحكومية على القانون 100 والتي حاولوا القيام بها عام 2004 ، وطالب بضرورة العمل على إلغاء هذا القانون ، من خلال عمل مشترك بين النقابات جميعها والوقوف خلف مبدأ الإلغاء.

الأسوأ قادم

أ/ صلاح سليمان(مدير مؤسسة النقيب لدعم الديمقراطية):

يعد إلغاء القانون نوع من الترف وهو ليس بمقدورنا كمهنيين في الوقت الحالي وعلينا أن نتعامل مع هذا القانون السيئ لأن هناك مخاوف من الأسوأ القادم، وعلى كل تيار العمل على حشد أنصاره ، وليس تقليل النصاب لأن ذلك ضد التطور الديمقراطي ، وعلينا رفض سيطرة اتجاهات سياسية بعينها على مجالس النقابات المهنية.
أيضا لماذا لا نطالب بإجراء انتخابات في نقابات معينة مثل الأطباء التي تحظى بسيطرة جماعة الإخوان منذ التسعينيات كما نطالب بذلك في غيرها ؟

أ/ علاء ثروت أمين الصندوق السابق بنقابة الاجتماعيين بالقاهرة:

رغم مشاركة نائب رئيس حلوان في انتخابات الاجتماعيين الأخيرة بالقاهرة ، الا انه صدرت تعليمات لموظفي الجامعة بعدم الذهاب للتصويت وبالفعل لم يأتوا. ورغم مرور شهور على عدم استكمال النصاب في هذه الانتخابات لم يسع احد لاستلام النقابة من جانب اللجنة القضائية.

أ/ عبير سعدي (عضو مجلس نقابة الصحفيين):

هذا القانون يمثل فى جوهره تغييب للجمعية العمومية وجاء من أعلى ولابد من إسقاطه بالكامل دون تعديل. أيضا فكرة التجديد النصفي في قوانين النقابات تمثل نوع من التجديد للنخبة النقابية ،جاء هذا القانون ليلغيها .

أ. عاطف النجمي المحامي ورئيس جمعية الدفاع العربي:

وأحد المشاركين في مناقشة تعديلات القانون 100 داخل أمانة المهنيين بالحزب الوطني ، بخصوص التعديلات المطروحة للقانون التي لم تتابع كثيرا من النقابات نسخها الأخيرة ؛ مشيرا إلى أن الحزب الوطني وجه الدعوة لجميع النقابات وحضرت كلها . ومن المهم وضع تصور متفق عليه لهذه التعديلات مشيرا إلى أنه يحمل تعديلات أخيرة للقانون ، لم تطلع عليها أغلب النقابات .

إلغاء النقابات المهنية

د/ **شريف قاسم: عضو مجلس نقابة التجاريين:**

لدينا إشكاليات تستدعى وضع هدف واضح هل يكون إلغاء القانون أم طرح بدائل؟
مشيرا إلى القانون ليس كله شرا ، فالقانون يطرح شكلا ديمقراطيا ، ولكن الواقع السياسي يؤدي إلى نتائج أخرى ،فهذا حسبما ذكر على لسان قيادات حكومية جاء لإلغاء النقابات المهنية ، واستبدالها بفكرة الجمعيات المهنية . وقدم عدد من الاقتراحات لتعديل القانون الحالي منها ، طرح بديل بألا يكون كل أعضاء النقابة هم الجمعية العمومية، ولكن يكون هناك ممثلين عنهم، وقد رفضت نقابة المحامين ذلك وقالوا بالانتخاب المباشر. ومن المهم طرح العديد من البدائل مثل المجمعات الانتخابية والضغط لتحقيق ذلك.
كما أشار ألى أنه عند الحوار بين اتحاد النقابات المهنية والحزب الوطني اخذوا بـ 75 من طلبات النقابات المهنية ، الا انه كان هناك خلافات حول فكرة تقليل نصاب حضور الجمعية العمومية .

تعقيب مقدم الورقة عصام الاسلامبولي:

إلغاء القانون واجب علينا جميعا ، كما أدعو إلى فكرة الحشد على أرضية نقابية وليست سياسية.

اتجاهات النقاش

تعقيب أ.أيمن عبد الوهاب رئيس الجلسة:

تتضمن اتجاهات النقاش في الورشة الآتي :

2. تعديل القانون لا يكفى ومن الأصلح إلغاء القانون.
3. لابد من الحشد على قاعدة نقابية وليست سياسية
4. كيف نتحاور نقابيا لدعم موقفنا التفاوضي والحواري مع الحكومة .
5. وضع تصورات واضحة لما تم التوصل إليه في هذه الورشة .

دفاعا عن استقلال القضاء

وحدة الصف القضائي

المستشار زكريا عبد العزيز [1]

[1] كلمة المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادي القضاة في افتتاح الندوة

في البداية أتوجه بالشكر إلى المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني على تنظيم هذا المؤتمر.
في السنوات الكبرى الماضية شهدت الساحة المصرية تواجد ملحوظا لمنظمات المجتمع المدني، هذا التواجد اثر كثيرا في حياتنا وفي حراك الشارع المصري .
أما عن نادي القضاة ،النادي تعلمون جميعا أنه أنشئ عام 1939 ،وحتى عام 1964 لم يكن هناك أي تنظيم قانوني لمنظمات المجتمع المدني في مصر.
في هذا الوقت صدر أول قانون ينظم الجمعيات الأهلية وهو القانون 32 لسنة 1964 وكان يخضعها لوزارة الشئون الاجتماعية، وبقى نادي القضاة بعيدا عن التسجيل أو الإشهار في الشئون الاجتماعية حتى عام 1966 ، حتى حدثت ضغوط وقتها ، واضطر النادي للإشهار في وزارة الشئون الاجتماعية ، وأصبح خاضعا لقانون الجمعيات الأهلية وأستمر الحال على هذا الوضع حتى عام 1969 عند حدوث ما عرف باسم (مذبحة القضاء)، وصدر قرار جمهوري برقم 84 لسنة 1969 بحل نادي القضاة في مصر وفرعه الوحيد في الإسكندرية ، في هذا الوقت لم يكن هناك فروع أخرى لنادي القضاة.
بقى نادي القضاة تحت الحراسة بعد صدور هذا القرار الجمهوري حتى استرد النادي وضعه بانتخابات جرت عام 1977.
حدث تعديل في القوانين التي تحكم الجمعيات الأهلية، وصدر القانون 153 لسنة 1999 الذي حكم بعدم دستوريته ، وأنا وأخواني كنا رافضين توفيق أوضاع النادي .
في عام 2000 عقدت جمعية عمومية لنادي القضاة ، وكان يرأسها أخي العزيز مقبل شاكر، وهو كان يعرض توفيق الأوضاع طبقا لقانون الجمعيات الأهلية في ذلك الوقت رقم 153 ، واعترضت أنا وإخواني ، وتكهنت أن هذا القانون سيحكم بعدم دستوريته وكان هناك دعوى مرفوعة بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وبالفعل حكم بعدم دستورية هذا القانون ، ولم يوفق النادي أوضاعه.
وبعدها شاء القدر أني أرشح في الانتخابات وأفوز برئاسة النادي ، واستمررنا في رفض إشهار أو توفيق أوضاع نادي القضاة طبقا لقانون الجمعيات الأهلية.
ويذكر أستاذي حسام بك الغرياني وهشام بك البسطاويسي هذا الموقف .
وكنا ننطلق في هذا أن الإعلان العالمي لاستقلال القضاة في احد مواده والذي وقعت عليه مصر أشار إلى أن يكون للقضاة نادي أو رابطة أو نقابة، نادي القضاة منذ نشأته عام 1939 تضمن في المادة 2 من اللائحة بعد ـ تعديلها ـ أن الغرض من النادي توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة، وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف ورعاية مصالحه ودعم استقلال القضاء ورجاله.
كما ترون هي مهمة نقابية ، وظيفة نقابية ،رعاية المصالح والدفاع عن استقلال القضاء ، عمل نقابي بحت.
حاولنا عند تعديل قانون السلطة القضائية في اللجنة التي يرأسها حسام بك الغرياني ووضعنا نص في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية عن النادي ، ولكن باءت محاولاتنا مع وزارة العدل والسلطة التشريعية بأن يكون للنادي نصا في القانون بالفشل.
وقيل وقتها من أحد المسئولين في السلطة التنفيذية أن نادي القضاة له شأن خاص ومن الممكن أن يوضع له قانون خاص.
واطلب منكم الرجوع لقوانين الجمعيات الأهلية منذ صدورها بدءا بالقانون 32 لسنة 1964 حتى القانون الحالي 84 لسنة 2002 ، معظمها تتحدث عن رعاية الأسرة ودعمها.
أما نادي القضاء أعضاءه مهنيين قضاة ، نشاطه يتضمن جانب اجتماعي، الجانب الأهم فيه هو دعم استقلال القضاء ورعاية مصالح القضاة والدفاع عنهم. و في رأيي يقوم نادي القضاة فعلا بمهمته خير قيام.لكن لا نعرف ماذا تخفي لنا الأيام وغوائل الزمن.

عندما حل نادي القضاة عام 1969 بقرار جمهوري، كان يكفي أن يصدر قرار الحل من أي موظف صغير في أي ادارة شئون اجتماعية لو أننا كنا خاضعين لقانون الجمعيات الأهلية.
إذن نادي القضاة له مكانة خاصة ، صدر القانون 84 لسنة 1964 ولحضراتكم أن تبحثوا في هذه الأيام ولماذا صدر بقرار جمهوري؟ ولماذا اعتبر نادي الإسكندرية وهو نادي قديم ، فرع للنادي؟

النوادي الفرعية دعوة لضرب وحدة القضاة

منذ السبعينيات وحتى الفترة الأخير بدأت دعوة للقضاة لإنشاء نوادي فرعية ، ونحن كنا ضدها جميعا لأنها كانت تفرق الصف فعلا، وبدأ في كل محافظة من المحافظات بمباركة من السلطة التنفيذية انشاء نوادي فرعية.
ورأيتم الخلافات في الفترة الماضية،(احدهم) وهو زميل يقول أن نادي قضاة مصر هو نادي القاهرة ، وأن رئيس النادي لا يمثل إلا نفسه ، وانهم يريدون يعملوا نادي فرعي للجيزة، ونادي أسيوط ونادي أسوان ونادي سوهاج .. إلى أخره.
حتى تتفرق بنا السبل ولا يقوم لنادي قضاة مصر وقفة ، ولكن الحمد لله ، وبفضل الله وفضل وعي القضاة ووقوف منظمات المجتمع المدني إلى جانب نادي القضاة،استطعنا أن نصد هذه الهجمة، وهم يحاولون دائما أن ينالوا من نادي القضاة.
نادي القضاة منذ عام 2001 وهو يتصدى لكل ما يمس استقلال القضاء وبقوة ، والنادي أثناء إعداد قانون السلطة القضائية الحالي وضع مشروع توافقي أو تصالحي ، ولكن الآن يعد مشروع قانون وسيكون جاهزا خلال أشهر قليلة ليلبي كل الطموحات.
وكذلك القوانين الأخرى التي تمس السلطة القضائية واستقلال القضاء في مصر، والمتعلقة بالحقوق والحريات ، لم نترك فرصة الا وتحدثنا عنها ، مثلا قانون مكافحة الإرهاب تصدينا لما ظهر منه من ملامح وكشفنا هذا الأمر.
وأود أن أقول شيئا أن أول من نادي بإنهاء حالة الطوارئ كان نادي القضاة في الوقت الذي لم يكن فيه هناك أحزاب ولا صحافة أو منابر أو فضائيات ، ورحمه الله أستاذي احمد جنينة كان رئيسا لنادي القضاة وكان هناك زيارة للرئيس السادات عام 1979 في نادي القضاة ، وقتها قال (جنينة) للسادات أن الحرب أنهت أوزارها ، فانهي حالة الطوارئ.
هم يريدون أن يهيمنوا ويحكموا قبضتهم على هذا الشعب ، ويقيدوا الحقوق والحريات فكان قانون العيب ومحكمة القيم .
كنت أتمنى أن استرسل في سرد الرحلة الطويلة لنادي القضاة منذ عام 1939 حتى الآن والتي وقف فيها وقفات قوية بجانب الحقوق والحريات.

استقلال القضاء...

ضرورته، مفهومه، ومقوماته

ورقة مقدمة من الكاتب الصحفي

والباحث خالد الكيلاني

تمهيد

إن موضوع استقلال القضاء شأن يتجاوز بكثير حدود القضاة أنفسهم إذ أنه في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل وميزان الحرية في المجتمع, وفي العالم المتحضر فإن قيمتي العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ما هو متوافر من استقلال للقضاء في كل بلد, لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء ونتشبث به, فإنما ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر, وحين يستشعر القضاة قلقا من جراء نقصان استقلالهم, فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائيا.
إن استقلال القضاء ليس ترفاً، وليس خيارا للشعوب أو الحكام .. بل هو حتمية حياة وضرورة وجود .. بغيره يأكل القوى فينا الضعيف، ويفتقد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته.. وهو صمام الأمان للمتقاضى قبل القاضي .
والحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح نوعاً من العبث، لأن هذه الأمور جميعا مرتبطة ارتباطا وثيقا لا ينفصم، فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحيث يوجد الدستور، فان السلطة القضائية المستقلة تأتى كنتيجة طبيعية، أما عندما يختفي مبدأ المشروعية وعندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون، فانه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة في مواجهة بطش السلطة التنفيذية.

قبل أن تقرأ

إلى أساتذتي وزملائي المشاركين في الندوة، أو الذين تتيح لهم الظروف قراءة هذه الأوراق، أتوجه إليهم راجياً قبل قراءتها أن يضعوا في اعتبارهم المعطيات التالية:-
1 - أن هذه الدراسة مجرد قراءة سريعة وبسيطة لموضوع استقلال السلطة القضائية في المواثيق الدولية ودستور 1971، وأنها لا تعد بحثاً شاملاً لهذا الموضوع الهام والخطير، لأن هذا الأمر لا يمكن أن تستوعبه تلك الوريقات، ولا هذه الندوة، كما أنه يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين.
2 – أن ما ورد في هذه الدراسة من تعليقات أو أراء هي محض اجتهاد شخصي قد يخطئ وقد يصيب، وأن الهدف من هذه الندوة هو وضع هذه الاجتهادات على مائدة البحث لنناقشها معاً، استكمالاً لأي نقص، وتصحيحاً لأي خطأ.

أولاً: ضرورة استقلال السلطة القضائية

تقوم الدولة الحديثة علي نوع من التوازن بين السلطات المختلفة داخلها. هذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وان تحد كل سلطة من جموح السلطات الأخرى.

ولكن الدولة الديمقراطية التي تقوم علي أساس التعدد الحزبي والتي يحكم فيها الحزب الحائز على الأغلبية – بأغلبيته التشريعية وبالحكومة المكونة من أعضائه باعتبارها السلطة التنفيذية – في هذه الدولة الديمقراطية التي تقوم علي أساس التعدد الحزبي وعلي أن الحكم للأغلبية تضيق المسافة كثيرا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن كلا منهما ينتمي إلى ذات الحزب.
وفي هذه الحالة فإن العملية التشريعية وهي جوهر اختصاص البرلمان – سلطة التشريع – هذه العملية في الواقع العملي لا تستقل بها سلطة من السلطتين – التشريعية أو التنفيذية – وفي بريطانيا مثلاً – وهي أم الديمقراطيات الحديثة ومعقل النظام البرلماني - نجد أن 90% من التشريعات تصدر بناءاً علي اقتراح الحكومة أي السلطة التنفيذية ومعني ذلك أن زمام المبادرة في العملية التشريعية من الناحية العملية تكمن في الدولة الحديثة في يد السلطة التنفيذية المتمتعة

بثقة الأغلبية البرلمانية، ومن هنا يصعب القول بوجود استقلال وفصل كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة القضائية التي يفترض فيها أنها لا تنتمي إلى الأحزاب السياسية ولا تسيطر عليها أو توجهها هذه الأحزاب وإلا فقدت السلطة القضائية كل مصداقيتها واستقلالها، ولذلك فإنه في الدولة الحديثة التي تؤمن بالشرعية ومبدأ سيادة القانون لابد أن تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة.
فالقضاء يقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين, وقد اهتم أول دستور لمصر(دستور1923) بإبراز هذه الحقيقة, فنص في المادة(124) منه علي أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون, وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضاء". وقد كرست هذه المادة استقلال القضاء عن السلطة التشريعية, فجعلت السلطة علي القضاء للقانون وحده. كما كرست استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية فحرمت عليها التدخل في القضايا, وحالت بينها وبين القضاء فتركت له الحرية التامة في الفصل في الخصومات دون أي تأثير من جانبها.
وقد أوجبت المواد 166,165,65 من دستور 1971 استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بما نصت عليه من أن تخضع الدولة للقانون, وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات, وأن السلطة القضائية مستقلة, وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها, وتصدر أحكامها وفق القانون, وأن القضاة مستقلون, لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون, ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.
ومفاد ذلك أن استقلال القضاء ركن أساسي في مبدأ الشرعية بوجه عام وضمان لسيادة القانون(أي المشروعية).
واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية, وعدم خضوع القضاة لغير القانون.
وليس من شك في أن هذه النصوص تستمد أصولها مما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم66 لسنة1943 والتي جاء فيها أن "الدستور المصري أبرز حقيقة استقلال القضاء ولم يخلقها, فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا والأصل فيه أن يكون كذلك, وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء, وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين الأخريين يخل بميزان العدل, ويقوض دعائم الحكم, فالعدل كما قيل قديما أساس الملك"، وأردفت المذكرة إن الضمانات التي كفلتها نصوص ذلك القانون لا تعدو أن تكون خطوة يجب أن تتبعها خطوات, ومن ثم أناطت بالقضاة أنفسهم واجب متابعة السعي دوما لاستكمال أسباب استقلالهم, وهو ما صارت تنادي به اليوم المواثيق الدولية.
كما أن قضاء المحكمة العليا قد أستقر علي أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تقف علي قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية, وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع, وقد أناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات, ومن ثم فلا يجوز - عن طريق التشريع - إهدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا. ولئن كان الدستور قد نص في المادة(167) منه علي أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها فإن المقصود بذلك أن يتولي الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة علي تلك الهيئات علي نحو يكفل تحقيق العدالة ويمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات من ولايتها, فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء ولو جزئيا كان مخالفا للدستور.

الخلاصة أن وجود سلطة قضائية مستقلة هو ضرورة ملحة في أي مجتمع لأنه يعني وجود ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون في حيدة وموضوعية وفي مواجهة كل أطراف المنازعات.

وسواء كانت تلك المنازعات بين الأفراد وبعضهم البعض، أو كانت بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة ومؤسساتها.

فما هو المقصود بالسلطة القضائية المستقلة؟

انه يعني بإيجاز شديد وجود ركيزتين أساسيتين هما:

أولاً: أن القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين " يستقلون " بتطبيق القانون علي المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم، أو بين الأفراد وأجهزة السلطة. وأنهم دون غيرهم هم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة – وفقا للقوانين الجنائية – ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقا لتلك القوانين، ولا يجوز لجهة في الدولة أيا كانت أن تتداخل في أعمال القضاة أو أن تطلب تطبيقا معينا لنص معين أو أن تفرض حكما معينا في قضية معينة .

ويتفق مع ما تقدم ويجري مجراه أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى، لأن القاضي الطبيعي – القاضي العادي – هو الذي يجب أن يناط به وحده الفصل في القضايا والمنازعات في الدولة القانونية، أما أن تنتزع بعض القضايا لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات ويعطي الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء العادية فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماما. وذلك لا يمنع إطلاقا أن غالبية دول العالم – إن لم تكن كلها – يوجد لديها إلى جوار القضاء العادي قضاء استثنائي في قضايا معينة كالقضاء العسكري الذي يفصل في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أشخاص عسكريون داخل الوحدات أو الأماكن العسكرية، ولكن هذا القضاء الاستثنائي يستمد ولايته من قوانين قائمة قبل ارتكاب الأفعال يعلم بها سلفا المخاطبون بأحكام القانون أو يفترض فيهم العلم بها، وهذا القضاء الاستثنائي يأخذ معني القضاء العادي من ناحية أنه وإن اختص بنوع معين من الدعاوى استثناء من الأصل العام، إلا أن وجوده نفسه مقرر في قوانين عادية معلومة للكافة، ويجب علي الكافة أن تسلك في حياتها مسلكاً يتفق مع وجود تلك القوانين.

ثانياً: لا شك انه مما يؤكد استقلال القضاة ويجعلهم يؤدون أعمالهم علي النحو المبتغي أن يكون أمر القضاء كله بيد القضاة، فإذا كان تعيين القضاة يتم وفقا لإجراءات معينة يراعي فيها قدر من التدقيق الواجب، فإنه ومن ناحية أخرى أكثر أهمية فان تأديب القضاة ونقلهم وعزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها وأن يعطي القاضي أوسع الضمانات للدفاع عن نفسه، ومن المبادئ التي توشك أن تكون مستقرة في غالبية دساتير الدولة الحديثة عدم قابلية القضاة للعزل إلا في أحوال محددة ووفقا لإجراءات معينة يرسمها القانون بوضوح وقد نص الدستور في المادة (168) على أن القضاة غير قابلين للعزل.

هذه هي القضايا الأساسية التي نري أنها تكفل استقلال القضاة في الدولة القانونية وتجعل من القضاء حاميا حقيقيا للحريات وقيدا فعليا علي ممارسة السلطة حتى لا تنحرف عن جادة القانون.

الهدف من استقلال القضاء

الهدف من استقلال القضاء ومن حماية هذا الاستقلال هو تحقيق العدالة التي لا يمكن أن تتحقق في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل وتأثير، فما هو مفهوم هذا الاستقلال؟ وما هي مقوماته؟ وما هي ضرورته؟.

ثانياً: مفهوم استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء، عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام.

والتدخل والتأثير أمر مرفوض سواءً كان مادياً أو معنوياً وسواء تم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة من الوسائل.
وهناك العديد من صور التدخل، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو غيرهما من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى، ولهذا فإن استقلال القضاء يقتضي ليس فقط منع تدخل تلك الجهات في أعمال القضاة، ولكن – وهذا هو الأهم - وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة حرصاً على استقلالهم لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير.
قبل الولوج في معرفة المفهوم لابد من الوقوف على معنى القضاء في اللغة والاصطلاح ، فالقضاء في اللغة له معان عدة، كما وردت كلمة القضاء في القران الكريم (إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون)، وهذه الآية تشير على أن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به، وكذلك فإن له معنىً آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، وذلك استناداً لقوله تعالى (وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)، وهذا بعض مما تدل عليه مفردة القضاء في اللغة. أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء تعني فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ، ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النزاع، وطبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعتبر حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر، ويذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى "استقلال القضاء" في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي.

المفهوم الشخصي

يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاة ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف، وتوفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاء للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط في الاتجاه الذي ترغب فيه، وترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، وهذا أصبح مبدأً عالمياً مهماً وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983، وكذلك في "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985 والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، حيث نصت في البند الأول على أن " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأً دولياً هاماً يشكل التزاما دولياً على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت إلى حد الغش أو الخطأ المهني الجسيم، وذلك حتى تتوافر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي، بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصرياً، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياده، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من اجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.

المفهوم الموضوعي

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، وكذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.

ثالثاً: مقومات استقلال السلطة القضائية

يعتبر استقلال السلطة القضائية نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، وأبرزت هذه الحقيقة المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء الذي صدر في مصر في 12 يوليو 1943حين تضمنت : " أن يقوم القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالته مع الاحتفاظ بطبيعته المستقلة عن هاتين السلطتين" كما أكدت المذكرة "إن الدستور المصري ابرز هذه الحقيقة ولم يخلقها .. فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً ، والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم، فالعدل كما قيل قديما أساس الملك ".

وقد أكد الفقه أن مفهوم استقلال السلطة القضائية كمفترض أولى لدولة القانون يرتكز على أربعة مقومات هي:

1- أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة.

2- أن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين للدولة (التشريعية والتنفيذية).

3 - أن يكون القضاء جهة محايدة.

4 - أن يكون القضاء جهة متخصصة.

وسوف نعرض لكل عنصر من هذه المقومات على حدة:

1. أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة:

فقد استقر الفقه المعاصر على ضرورة اعتبار القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية، وذلك لضمان استقلالها من الناحية الوظيفية التي تنبسط إلى مراقبة أعمال السلطات الأخرى، وتأكيداً لذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو سنة 1961 على أن " وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء ".

وتأسيساً على ذلك ينبغي ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وضمان استقلال القاضي الفرد وعدم قابليته للعزل، وحظر إنشاء أي لجان أو محاكم ذات

طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر في قضايا محددة.

ويترتب على اعتبار القضاء سلطة:

أولاً: أن تمتد هذه السلطة إلى كل ما يتصل بأغراضها، فلا يجوز أن يخرج من نطاقها أية منازعة.

ثانياً: لا يجوز أن تشارك القضاء في سلطاته جهة أخرى يسبغ عليها وصف القضاء.

2. أن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين للدولة (التشريعية والتنفيذية)

ويعنى كون القضاء سلطة مستقلة أمرين:

أولاً: استقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية. وهو ما يتطلب:

1- عدم قابلية القضاة للعزل.

2- *عدم خضوع القضاة في ترقياتهم للسلطة التنفيذية.*

3- *حماية مرتب القاضي.*

4- *وجود نظام خاص لمسئولية القضاة التأديبية والمدنية.*

ثانياً: استقلال القضاء في ذاته كنظام حيال السلطة التشريعية:

ويعنى ذلك وجود رقابة قضائية دستورية على الأعمال التشريعية وعدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء حيث يمكن تصور هذا التدخل في أحكام القضاء أو في تنظيم القضاء أو في حق التقاضي.

فليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القضاء بحظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات، وينطوي ذلك على حظر إلغاء حكم قضائي، أو عدم تنفيذه، أو وقفه، وبوجه عام حظر المساس بحجية الشئ المقضي فيه. وليس للمشرع التدخل في وظيفة القضاء بنقد حكم صادر من القضاء .

أيضاً يحظر على المشرع التدخل في تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه، ويحظر الاعتداء التشريعي على حق التقاضي بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء.

3. أن يكون القضاء جهة محايدة:

تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق الظروف اللازمة لعمل القضاء بحياد، حيث يتطلب المتقاضون في القاضي الذي ينظر دعواهم أن يكون محايداً. وعلى ذلك يحظر انتماء القاضي إلى سياسة حزبية أو ممارسة نشاط سياسي أو انحيازه إلى سياسة طائفية لأن هذا الانتماء يعنى خضوعه لمنظمة من المنظمات السياسية أو إلى سلطة من السلطات، وهذا ينفى عن القضاء صلاحيته في أن ينظر بموضوعية في القضايا التي تطرح عليه وأن يحكم فيها على وجه يرضى الحق والقانون.

4 . أن يكون القضاء جهة متخصصة:

يعد من أهم مقومات السلطة القضائية التي تجعله سلطة مستقلة عن السلطتين الأخريين، أن يكون تشكيل القضاء تشكيلاً متميزاً يتفق والطبيعة الخاصة التي يؤديها. وهو ما يعنى أساساً التزام مبدأ التخصص فلا يتولى القضاء غير المتخصصين.
إن الثمرات التي يمكن أن نجنيها من مقومات القضاء هي أن يكون سلطة مستقلة وأن يكون محايداً، إنما يمكن أن نجنيها عن طريق القضاة المتخصصين، الذين هم وحدهم يملكون المؤهلات لتحقيق أهداف السلطة القضائية، المستقلة المحايدة.

استقلال القضاء فى المواثيق الدولية

تؤكد جميع المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948 يقضى بأن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جنائية توجه إليه".
وقد بذلت جهود متتابعة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، وهذه الجهود أثمرت " الإعلان العالمي حول استقلال العدالة " الصادر عن مؤتمر مونتريال عام 1983، ثم أعقبه إعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين بميلانو سنة 1985 ، كما تمت بلورة مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988.
ويتضمن مبدأ استقلال القضاء – وفقا لهذه المواثيق الدولية – بعدين متلازمين هما: استقلال القاضي كفرد، واستقلال القضاء كمؤسسة.
ويتجسد استقلال القضاة كأفراد عبر مجموعة من المؤشرات يتعلق أولها بكيفية التعيين في سلك القضاء حيث يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل طريقة اختيار القضاة على ضمانات تحول دون التعيين في المناصب القضائية لدوافع غير سليمة، ويرتبط ثانيها بأسلوب النقل حيث أن "القضاة لا ينقلون من محكمة أو من مهمة لأخرى إلا بموافقتهم، على ألا يكون الرفض إلا لأسباب معقولة " أما ثالثها فيتعلق بالتأديب أو الإيقاف أو العزل حيث ينبغي أن تحدد جميع الإجراءات التأديبية وفقا للمعايير المعمول بها في السلوك القضائي.
كما يتجلى استقلال القضاء كمؤسسة من خلال معطيين أساسيين. يكمن المعطى الأول في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يبرز في عدم تدخل هذه الأخيرة في شئون الأولى عبر عدم إصدار أي تشريع يهدف إلى نقض قرارات قضائية محددة بمفعول رجعى أو تغيير شكل المحكمة بقصد التأثير في اتخاذ قراراتها، أما استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فيبدو من خلال عدم جواز ممارسة هذه الأخيرة لأية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا ممارسة أية رقابة على الوظائف القضائية للمحاكم، ولا امتناعها عن القيام بعمل، أو إغفالها القيام به استباقا لحل قضائي لنزاع محدد، أو إحباطا لتنفيذ سليم لقرار إحدى المحاكم. أما المعطى الثاني فيعود إلى ولاية القضاء على الأمور ذات الطابع القضائي حيث " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه حسب التعريف الوارد في القانون".

ويمكن تحديد عناصر استقلال القضاء في المواثيق الدولية في ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول في سمو القانون، فمن المتفق عليه عالميا أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز"، ويرتبط العنصر الثاني بوجود النص القانوني، فمن المتعارف عليه انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ", كما لا يمكن تطبيق النص القانوني بأثر رجعى لذلك فإنه " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي ". ويتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهلة للتقاضي، فمن المقرر انه " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون", كما أن " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية ".

وقد تم تقرير مجموعة من القواعد الدولية يجب مراعاتها واحترامها. منها أولا حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وثانيا يتمتع كل متهم أثناء النظر في قضيته بضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذه الضمانات إخباره بسرعة وبتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها ومنحه وقتا كافيا للتمكن من إعداد دفاعه أو الاستعانة بمن يدافع عنه، وأن تجرى محاكمته دون تأخير غير مبرر، وان تجرى محاكمته حضوريا، إضافة إلى تمكينه من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل من يدافع عنه، وعدم إكراهه على الاعتراف.

ووفقا للمواثيق الدولية تم الاتفاق على مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها في التشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ استقلال القضاء أهمها. حق كل شخص أدين بجريمة طبقاً للقانون اللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، وحق الشخص المدان في الحصول على تعويض إذا ما أبطل الحكم الصادر ضده على أساس واقعة جديدة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ما لم يثبت انه يتحمل كليا أو جزئيا المسئولية في عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، كما لا تجوز إعادة محاكمة شخص على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية المتبعة في كل بلد.

وعلى صعيد حرية الدفاع .. فقد وردت في " الميثاق الدولي لحقوق الدفاع مجموعة من القواعد تشكل في مجموعها دعامات حرية الدفاع. تتعلق القاعدة الأولى باعتبار التمتع بحقوق الدفاع من الدعامات الأساسية التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة وهو مبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء. أما القاعدة الثانية فتعتبر الدفاع الفعال عن المتقاضين الوسيلة الضرورية والقاعدة الأساسية للحفاظ على الحقوق الأساسية. وتكفل القاعدة الثالثة حق كل شخص في الاستعانة بمن يدافع عنه وبشكل حر..وتستوجب القاعدة الرابعة أن تكون مشاركة المحامى مشاركة فعالة. في حين تشدد القاعدة الخامسة على عدم جواز إخلال القوانين المتعلقة بالإجراءات بحقوق الدفاع الأساسية طبقا لمبدأ لا عقوبة بغير نص قانوني. أما القاعدة السادسة فتنص على ضرورة أن تتوفر لكل محام في قضية جنائية الفرصة الكاملة والحرية التامة لإعداد دفاع يتفق مع مقتضيات العدالة. في حين تضع القاعدة السابعة مجموعة من الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها المحامى نحو موكله ومنها إسداء المشورة إلى الموكل فيما يرتبط بحقوقه وواجباته القانونية واتخاذ التدابير القانونية التي يراها ملائمة لحماية مصالحه عند الاقتضاء، ومساعدته أمام الهيئات القضائية والسلطات الإدارية والشرطة خلال مرحلة التحقيق الأولى الخ .. أما القاعدة الثامنة والأخيرة فتكفل للمحامين جميع الحقوق الضرورية للممارسة الفعالة لمسئولياتهم المهنية.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

وهي المبادئ المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985، ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير مقتضى، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ، وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره (البند 16)، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم.

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام.

ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة متساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا:

استقلال السلطة القضائية:

1) تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3) تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .

4) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5) لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

6) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7) من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات:

8) وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

9) تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب:

10) يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها :

11) يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.

12) يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13) ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14) يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان:

15) يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16) ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل:

17) ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك .

18) لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
19) تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.
20) ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

العلاقة بين استقلال السلطة القضائية ومبدأ سيادة القانون في مصر

اعتبر الدستور المصري الصادر سنة 1971 استقلال السلطة القضائية هو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة.. حيث أكدت المادة 65 من الدستور على أن: " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات " . وقد حرص الدستور المصري على كفالة استقلال القضاء، فنصت المادة (68) على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "، وأكدت المادة (69) على كفالة حق الدفاع. كما نظمت المواد من 165 - 173 الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء، فنصت المادة (165) على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون "، وجاءت المادة (166) لتؤكد أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة "، وأوضحت المادة (167) أن القانون هو الذي "يحدد الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم "، وبينت المادة (168) أن " القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم وتأديبهم".
وهذه الحماية الدستورية لاستقلال القضاء، وحق المواطن في اللجوء إليه، وحقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي تعد من الحقوق الطبيعية التي تسمو فوق الدساتير نفسها ولا يمكن تغييرها، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وهو الأمر الذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بأمور العدالة. وتأسيساً على ذلك، فإن حظر اللجوء إلى القضاء أو تقييد حق اللجوء إلى القضاء بأي شكل يعتبر تغولاً على جوهر رسالته في حراسة حقوق الأفراد وحرياتهم والتي تعتبر رهناً باستقلال القضاء وحصانته.
وتأكيداً على هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية العديد من النصوص التشريعية التي حظرت الطعن في كثير من القرارات وحالت دون التظلم منها أمام القضاء. تأسيساً على أن الحقوق لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام الحق في التقاضي باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان الواقع عليها من ناحية، ولكونها تمس استقلال القضاة وتتغول على سلطاته في الرقابة على مشروعية ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين وما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات من ناحية أخرى .
ويوصم بعدم الدستورية كذلك كل قانون أو قرار من شأنه أن ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ويجعل محاكمته من اختصاص محكمة استثنائية على سند من القول بأن " كفالة حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء"، ولا يمكن حرمان المتهم منه بغير بغى على استقلاله بحسبانه من الأصول الدستورية الأصيلة.
كما يوصم بعدم الدستورية أيضاً إعطاء جهة غير قضائية سلطة اختيار محكمة دون سواها لنظر قضايا معينة أو لمحاكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع انتزاع بعض القضايا من قاضيها

الطبيعي، مساساً بدور القضاء كحارس لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم إهداراً لاستقلاله وإخلالاً بحق المتهم في المحاكمة العادلة. ولا شبهة في أن الإخلال يكون جسيماً حينما تكون المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أقل ضماناً من المحكمة المختصة أصلاً.

بعض مظاهر العدوان على السلطة القضائية

أولاً: من السلطة التشريعية

تملك السلطة التشريعية وفقاً لنص المادة 167 من الدستور، مسألة ترتيب جهات القضاء، واختصاصاتها. وبرغم أن حدود سلطة المشرع العادي في ترتيب جهات القضاء، تقف عند حدود تنظيم هذا الاختصاص، لا الانتقاص منه أو الافتئات عليه، وإلا كان متجاوزاً حدود التفويض من قبل المشرع الدستوري، إلا أن اللافت للنظر انه لا توجد ضوابط محددة لهذا الأمر. ويحتاج الأمر ـ فيما أعتقد ـ إلى نص دستوري واضح لوضع ضوابط استعمال هذا الحق. ونحن هنا لسنا بصدد استعراض كل مظاهر عدوان السلطة التشريعية على السلطة القضائية، ولا كل مظاهر إخلال المشرع المصري بمبدأ استقلال القضاء وحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. ويكفى هنا فقط أن نذكر كيف يحال بين القضاة وبين الاعتداد برأيهم في القوانين المنظمة للقضاء مثل قانون السلطة القضائية، وقانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقانون المحاكم الاقتصادية، وقوانين مد سن التقاعد وغيرها من القوانين وثيقة الصلة بتنظيم وعمل السلطة القضائية، ولكننا سوف نتعرض هنا فقط إلى أبرز عدوان على السلطة القضائية واستقلال القضاء، والذي يمثل في ذات الوقت أكبر عدوان على المواطن المصري لأنه يتمثل في سلب ولاية القضاء العادي وإهدار حق المواطنين في اللجوء لقاضيهم الطبيعي وسوف نورد مثالين على ذلك:

المثال الأول:ما نصت عليه المادة (9) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 من أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام".

فهي تعد من أبرز تطبيقات حجب اختصاص المحاكم العادية - صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات طبقاً للدستور - بقرار غير قضائي اعتداء على استقلالها وحرماناً للمتهم من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وإهداراً لمبدأ المساواة بين المواطنين.

المثال الثاني:ما نصت عليه المادة (6) من قانون الأحكام العسكرية من أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر ".

ثانياً: من السلطة التنفيذية

هذا عن مظاهر اعتداء السلطة التشريعية على القضاء، أما عن اعتداءات السلطة التنفيذية فحدث ولا حرج، ولكن يمكن إيجاز أهم هذه الاعتداءات على النحو التالي:

1 – الندب والإعارة

منذ سنوات طويلة، والقضاة المطالبون باستقلال القضاء وإصلاح شؤونه، يعتبرون قرارات ندب رجال القضاء إلي وظائف غير قضائية - والذي ينظر إليه علي أنه أحد أكبر أبواب التدخل في شؤون القضاء، بل وإفساده أيضا – أكبر عدوان للسلطة التنفيذية على القضاء، لأنه لا ينال فقط من استقلال القضاء، ولكن ينال أيضاً من كرامة القضاة.

2 – سلطات رئيس الجمهورية في القضاء

يمنح الدستور والعديد من القوانين لرئيس الجمهورية سلطات كثيرة تعد في حد ذاتها عدواناً على السلطة القضائية، من أبرزها رئاسته للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتعيين رؤساء هذه الهيئات القضائية، كرئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة الدستورية العليا، والنائب العام. ولرئيس الجمهورية بموجب قانون السلطة القضائية سلطات واسعة في مجال ندب القضاة وإعارتهم. ولا يمكن أن يرد على ذلك بأن هذه الاختصاصات يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية لأنه يجمع بين الصفتين.

3 – سلطات وزير العدل في القضاء

يتمتع وزير العدل بسلطات واسعة في الإشراف على جميع المحاكم والقضاة بموجب نصوص قانون السلطة القضائية، وقانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وهذه الاختصاصات الواسعة تبدأ بعضويته للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، ورئاسته عند غياب رئيس الجمهورية، وحق الإشراف العام على جميع المحاكم والقضاة وحقه في إعادة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية، وندب رؤساء المحاكم الابتدائية، ولا تنتهي بندب رؤساء المحاكم والقضاة للعمل بغير محاكمهم، وحقه في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة كتابة وشفاهة. وهذه السلطات الواسعة لوزير العدل تسمح له بالتدخل في توزيع العمل بالمحاكم، والعبث بحصانة مرتب القاضي عن طريق إعطاء حوافز لبعض القضاة في بعض القضايا، أو زيادة المكافآت للمنتدبين منهم لوزارة العدل، أو للقضاة الذين يتولون الإشراف على الانتخابات العامة

4 – عدم احترام تنفيذ أحكام القضاء

ويتجلى هذا العدوان في قيام السلطة التنفيذية بتجاهل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها لصالح المواطنين، بل والاستشكال في تنفيذها أمام محاكم غير مختصة، بل وصل الأمر في قيام وزير العدل!! بالاستشكال في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري يلزم الوزارة بعلاج قاض أمام محكمة عابدين!!. ما يجعل القول بأن هناك استقلالاً حقيقياً للسلطة القضائية ليس إلا لغواً. كما أن عدم احترام أحكام القضاء أيضا، يترك أثاراً كبيرة في نفسية القاضي الفرد، لما قد يعنيه ذلك في المحصلة من أن الأحكام التي يصدرها لا تنفذ.

الحل

الاستقلال الكامل للقضاء لن يحدث إلا بحظر ندب القضاة تماماً إلي أية جهات خارج القضاء، وحظر اختيار قاض معين أو محكمة معينة لنظر قضية معينة، وإلغاء جهات القضاء الاستثنائي، وحظر إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، وتعظيم دور الجمعيات العمومية للمحاكم، ومنع تفويض هذه الجمعيات لرؤساء المحاكم، وإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ونقل جميع صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها في أي قانون إلي مجلس القضاء الأعلى، وألا يكون لوزير العدل دور في ندب القضاة أو تعيينهم أو تأديبهم أو في اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية، ونقل تبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى، وإصدار قانون خاص لنادي القضاة، والنص عل معاملة القضاة كمنظمة نقابية مستقلة، وضمان موارد مالية لنادي القضاة تضمن استقلاله، وضمان وجود أغلبية منتخبة في تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وأن يكون لمجلس القضاء الأعلى، وللجمعية العمومية لمحكمة النقض حق اختيار النائب العام، فلا يكون اختياره بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية.

هل يحتاج القضاة إلى تنظيم نقابي ؟!

المستشار هشام البسطاويسي[1]

[1] نائب رئيس محكمة النقض

بالنسبة لموضوع التنظيم النقابي للقضاة، تتحدث الأوراق المطروحة عن الأمل في أن يكون للقضاة نقابة، وكأن القضاة محرومون من التنظيم النقابي، لمجرد أن اسم تنظيمهم نادي وليس نقابة، وهو حديث يحتاج كثيرا من التفكير.
مبادئ الأمم المتحدة التي تشكل المعايير الدولية لاستقلال القضاء والتي اعتمدت في المؤتمر السابع لمنع الجريمة والمعروفة باسم إعلان ميلانو عام 1985 وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام، نصت في المبدأين 8 ، 9 على حق القضاة في التعبير والتجمع وحقهم في تكوين الجمعيات.
نص المبدأ 8 من الإعلان على أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
كما نص المبدأ رقم(9) على أن يكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.
أيضا إعلان سنجافي الذي اعتبر كمشروع للإعلان العالمي لاستقلال القضاء، نص في مواده السابع والثامن على حق القضاة في اتخاذ الإجراءات الجماعية لحماية استقلال القضاة وحقهم في حرية الفكر والاعتقاد والتعبير والتنقل ، وتكوين رابطات العرف المهني.
نفس المعاني وردت في مدونة السلوك القضائي التي صدرت عام 2001 وتم اعتمادها لفي اجتماع المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم في لاهاي في 25و26 نوفمبر، وأوردت عدة مبادئ وتطبيقاتها في هذه المدونة ، تطبيقات الفقرة الرابعة المتعلقة بالسلوك واللياقة المهنية نصت على نفس الحقوق ، وأهمها حق القضاة في التعبير وتكوين الجمعيات وتشكيل منظمات.
كل المواثيق الدولية نصت على هذا الحق، وجميع الاتحادات الإقليمية والمنظمات الإقليمية نصت على هذه المبادئ، سواء الأفريقية أو الأسيوية أو الأوربية أو أمريكا اللاتينية.
المبدأين؛ مبدأ حرية التعبير أو تمتع القضاة بالحريات التي يتمتع بها المواطنين، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارهم من المواطنين أولا، يضاف إليها أيضا أنه باعتبارهم الأمناء على ضمان هذه الحقوق للمواطنين والقيام على حمايتها هم أولى من غيرهم للتمتع بهذه الحقوق.
السؤال لماذا ليس نقابة ولماذا نادي ؟
بالنسبة لمصر منذ عام 1939 مثلما تفضل المستشار زكريا عبد العزيز ، فكر القضاة في إنشاء رابطة للقضاة، وسميت بنادي القضاة للدفاع عن استقلال القضاة وحماية مصالحهم وكمكان يلتقوا فيه. وجود نادي للقضاة في مصر يمثل الميزة الكبرى التي تميز القضاء المصري عن القضاء في المنطقة العربية كلها.
كل الناس التي زارت مصر من الأمريكيين والأوربيين وتابعوا حركة القضاة ، كانوا يسألون سؤال رئيسي ، لماذا يختلف القضاء في مصر عنه في باقي المنطقة؟ ولماذا يملك هذا القدر الكبير من الاستقلال؟ ويحافظ عليه ويدافع عنه ؟ وفي المنطقة العربية كلها لا يوجد فكرة استقلال القضاء أصلا وليست واردة أو واضحة.
كنا نقول لهم دائما أن السبب هو وجود نادي القضاة ، وقدر القضاة أن يحافظوا على نادي القضاة منذ إنشاءه حتى الآن، ويكاد يكون المكان الوحيد تقريبا في مصر الذي ظل يمارس الديمقراطية ونزاهة الانتخابات فيما عدا الفترة الخاصة بـ(مذبحة القضاء) .
لم يحدث إطلاقا في نادي القضاة في أي ظرف من الظروف أو سنة من السنين باستثناء فترة المذبحة ، انه ألغيت الانتخابات أو زورت أو لم تمارس فيه الديمقراطية ، لم تكن تتخذ القرارات فيه بشكل فوقي أو من رئيس النادي أو رئيس الجمعية العمومية، إنما كانت دائما تأتي بعد مداولات بشكل ديمقراطي كما يجرى العمل بالمحاكم.

ارجع للسؤال لماذا نادي وليس نقابة؟
النقابة تنظيم يضم أصحاب المهنة أو الحرفة، هناك نقابات عمالية تضم أصحاب الحرف المختلفة، ونقابات مهنية تضم العاملين بالمهن المختلفة.
السلطة القضائية ليست مهنة، هي إحدى سلطات الدولة الثلاث ، وبالتالي لا يتصور أن يكون هناك نقابة للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، وأيضا لا يتصور أن يكون هناك نقابة للسلطة القضائية، دائما ممكن أن يكون هناك نادي للسلطة القضائية يقوم بدور النقابة وعمل النقابة في الدفاع عن مصالح واستقلال القضاء والقضاة في شكل نادي للقضاة وليس نقابة.
ما الفارق في هذه الحالة؟
نادي القضاة في هذه الحالة لن يخضع للقانون الذي ينظم النقابات أو القانون الذي ينظم الجمعيات باعتبار أن نادي القضاة نقابة أو جمعية من شأنه أن يخضع النادي للقوانين التي تصدر في هذا الشأن.
نادي القضاة يستمد شرعية وجوده من المواثيق الدولية ونص الدستور نفسه الذي يتحدث عن استقلال السلطة القضائية، هذا الاستقلال يقتضى أن يكون للقضاة رابطة أو تنظيم آيا مسماه مستقل عن كل قوانين الدولة ومستقل عن رقابة السلطة التنفيذية.
كان الأجدر أن يكون هناك نص في قانون السلطة القضائية ينظم النادي و يعترف بوجوده.
غياب هذا النص لا يلغي شرعية وجود نادي القضاة وهي مستمدة كما قلنا من الدستور والمواثيق الدولية. حتى القانون 84 لسنة 1969 الذي حل نادي القضاة وقتها ، نص على شئ غريب جدا ، القانون هو صدر في شكل قرار جمهوري بقانون لإلغاء الانتخابات في نادي القضاة . وتنص المادة الأولى على تشكيل مجلس أدارة من أشخاص بحكم مناصبهم دون انتخابات . المادة الثانية أقرت بحق نادي القضاة في الا يخضع لقانون الجمعيات، حيث أشارت المادة إلى أن مجلس الإدارة المعين والمشكل من أشخاص بحكم مناصبهم واختارتهم الدولة، يضعوا لائحة للنادي دون التقيد بأحكام قانون الجمعيات.
إذن القانون يقر بحق القضاة بالتحلل من أحكام قانون الجمعيات ولا يسرى عليهم، اذا كان هذا هو حال القانون الذي صدر في هذا الوضع . لا يستطيع أحد أن يماري في خضوع نادي القضاة لقانون الجمعيات الأهلية أو أي قانون ينظم عمل النقابات.
ولهذا أنا شخصيا أميل إلى الإبقاء على اسم نادي القضاة والدور الذي يقوم به هو دور النقابة كاملا، ولا يصح أن نطالب بأن يصدر بشأنه أو ينطبق عليه أو يخضع لحكم أي قانون من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية لأنه يستمد مباشرة وجوده من المواثيق الدولية ونص الدستور.

ارتبطت نشأة نادي القضاة بالاستقلال الوطني

نادي القضاة منذ إنشاءه وحتى الآن يقوم بدور هام في حماية استقلال القضاء والتصدي لمحاولات السلطة التنفيذية في السيطرة على القضاة وهذا له أصل تاريخي، إن نادي القضاة في الأصل أنشئ كمظهر من مظاهر الاستقلال الوطني ، لان استقلال القضاء ذاته كان أمر مرتبط بفكرة استقلال الوطن عن الاحتلال. وفقا لمعاهدة 1936 كان المفترض أن مصر ستستقل، وبالتالي كان المطالبة بقضاء أهلي أو مستقل يرتبط بفكرة الاستقلال. وكان مظهر أساسي من مظاهر الاستقلال الوطني، ولذلك حاول القضاة عندما أنشئ القضاء الأهلي أن يثبتوا جدارتهم بهذا الاستقلال من خلال المطالبة بإلغاء القضاء المختلط ويكون القضاء الوطني هو القضاء الوحيد الموجود في الدولة.
كان القضاة يلزموا أنفسهم بقواعد الاستقلال والحياد وبالتقاليد القضائية حتى لو لم تكن موجودة في القانون، وقتها لم يكن هناك قانون صدر للسلطة القضائية.
القضاة أنفسهم رسخوا مجموعة من المبادئ والتقاليد القضائية. بعد ذلك القانون رددها في نصوص لضمان أكثر قدر من الاستقلالية في إثبات جدارة القضاء الوطني، وجدارة مصر بأن

تستقل عن الاحتلال الأجنبي، لذلك نادي القضاة كان حريصا جدا على أن يكون مكان تتوارث فيه الأجيال هذه التقاليد القضائية المحكمة.

القضاء والبلدان العربية

ظل القضاة حتى اليوم حريصين على توريث هذه التقاليد من جيل إلى جيل حفاظا على استقلالهم وهذا هو ما يميز القضاء المصري عن باقي القضاء في المنطقة العربية ، باقي الدول العربية ليس فيها أندية للقضاة ، وحتى بعض الدول التي أنشئ فيها بعض الروابط أو الأندية للقضاة مثل المغرب أو الجزائر أو تونس ، استطاعت الدولة أن تتدخل في شئون هذه الأندية وتسيطر عليها.

في تونس أخيرا تم فصل كل مجلس إدارة الجمعية الوطنية للقضاة التونسيين وفصلهم من القضاء ، والذي لم يفصل شتتهم رئيس الجمهورية في أنحاء الجمهورية التونسية.

في مصر صعب أن يحدث ذلك مرة أخرى ، كانت تجربة 1969 درس قاس للسلطة التنفيذية كما اعتقد.

عندما كان هناك بوادر لعدوان جديد على استقلال السلطة القضائية وعلى القضاة منذ عامين، استطاع الشعب المصري الرد على هذا العدوان في الشوارع والالتفاف بالمظاهرات والتظاهر حول نادي القضاة، استطاع أن يرد العدوان عن القضاء ونادي القضاة .

هذا التواصل بين القضاة وبين الشعب ، وهذه الثقة للقضاة في نفوس الشعب المصري مصدرها الحفاظ على هذا الاستقلال، والفضل يرجع في الحفاظ على الاستقلال يرجع لوجود نادي القضاة.

ولهذا اعتقد أن أي محاولة لحصار أو ضرب لنادي القضاة أو محاولة إضعافه ستبوء بالفشل.

حتى عندما حدث الحصار المالي في عهد وزير العدل الحالي لنادي القضاة ، ويمكن لو هناك فرصة المستشار زكريا عبد العزيز ممكن يقول لكم حجم العروض التي كان يحاول المواطنين يعرضوا وسائل لدعم النادي ماليا ، هيئات كثيرة في مصر عرضت دعم النادي ماليا ، النادي شكرهم ورفض أن يقبل هذا.

لكن هذا يبين قدر ثقة الناس وأمالها المعلقة على نادي القضاة ، بسبب قيامه بدوره في الدفاع عن استقلال القضاء وحراسة حقوق الإنسان في مصر من خلال وجود نادي القضاة ، واذا لم يكن له وجود ، كانت انقطعت الصلة بين الأجيال ، كان زمان الأجيال الموجودة حاليا من القضاة لا تعرف معنى الاستقلال مثل بعض قضاة الدول العربية يقبل التدخل في الهاتف ، ولم يكن مشكلة في تدخل السلطة التنفيذية في القضاء وفي الأحكام القضائية كما تشاء.

وها هي محاولات اخضاع القضاة للسلطة التنفيذية التي حصلت وحضراتكم تعرفونها بالتفصيل كلها.

فيما يتصل بمجلس القضاء الأعلى ، هناك قضية اثيرت في الفترة الأخيرة ، كنا بصدد مناقشة القانون الذي تقدمنا به، قضية أن يكون في مجلس القضاء الأعلى قضاة منتخبين أو يكونون بالأقدمية.

ولعلمكم أول قرار اتخذه مجلس قيادة الثورة في شان السلطة القضائية كان الغاء الانتخاب في مجلس القضاء الأعلى، هذا المجلس من الأصل كان فيه قضاة منتخبين. بعد ذلك تم حل المجلس في عام 1969 .

وأصبح هناك مجلس الهيئات القضائية ، وصلاحيات الوزير المتعددة في قانون السلطة القضائية إلى أخره.

لكن بدعة إلغاء الانتخاب بمبرر أنه يثير الفتن أو يخلق مشاكل وانقسامات، وأن الأقدمية مأمونة ولا تثير تلك المشاكل، هذا كلام غير صحيح ، لعدة أسباب:

الانتخاب رغم كل مشاكله ما يزال أفضل وسيلة لاختيار الأشخاص حتى بمشاكله، والتي هي أقل من الأقدمية. لأن الأقدمية تتيح للسلطة التنفيذية ووزير العدل أن يصبح عالما من 20 سنة من هو الذي عليه الدور لدخول مجلس القضاء الأعلى بحكم الأقدمية، وتصبح لعبة مد السن

وعدم مد السن والندب والإعارة مع الناس التي سيحل عليها الدور في مجلس القضاء الأعلى مبكرا.
وبذلك يوصل لنا (مجلس) يتبني مواقف ويصدر بيانات تساند السلطة التنفيذية ضد حقوق القضاة وشاهدنا في السنوات الأخيرة عدد البيانات التي صدرت عن مجلس القضاء الأعلى ضد رغبات القضاة ولمناهضة حقوقهم، ولمساندة السلطة التنفيذية عدد غير مسبوق وغير متصور ، وبعد ذلك يزعمون أنه الجهة الوحيدة التي تمثل القضاة رغم انه ليس من بينهم أي احد منتخب من القضاة.
ـ بالنسبة لمجلس الهيئات القضائية، التعديل الأخير الذي حدث في الدستور بخصوصه، أعتقد أنه لا ينطبق على السلطة القضائية، لأن هذا النص قال أن يشكل مجلس الهيئات القضائية ، الدستور وقانون السلطة القضائية لم يرد فيه نص خاص يقول أننا هيئة قضائية . الهيئة القضائية التي نعرفها هي هيئة أي محكمة. قانون السلطة القضائية ليس به نص يقول اننا هيئة قضائية.
قانون النيابة الإدارية به نص يقول أنهم هيئة قضائية ، هيئة قضايا الدولة هم هيئة قضائية بنص القانون الخاص بهم ، كذلك المحكمة الدستورية العليا.
لكن القضاء العادي يقول الدستور عنه (سلطة قضائية). لم يرد أي وصف لنا بأننا هيئة لا في الدستور أو في القانون. وهذا ممكن نستند إليه لو أراد رئيس مجلس القضاء الأعلى ألا يحضر اجتماع مجلس الهيئات القضائية، وان يقول أنه غير معني بهذا المجلس لأنه ليس هيئة قضائية من هذه الهيئات. وأخيرا أكتفي بهذه النقاط .

تعقيب المستشار حسام الغرياني

نائب رئيس محكمة النقض

كل محكمة قديمة في فرنسا يوجد بها على الحائط اسماء القضاة الذين قتلوا في عهد الاحتلال الالماني في الحرب العالمية الثانية ، اى ان معركة الاستقلال وصلت الى حد القتل وان الدول التي يوجد بها استقلال حقيقي لا تتحدث كثيرا عن الاستقلال، وعندما يكثر الكلام حوله نعرف أن المسألة في تراجع، وقد أشار سليم حسن في كتابه عن تاريخ مصر أن الفراعنة في العصور

القديمة ، عندما كان الملك يؤله نفسه كان عندما يعين قاض جديد يجعله يقسم أن يحكم بالعدل والا يطيع الملك .
اذن الفرعون عرف أن القاضى لن يكون قاضيا اذا ما اطاع الملك، مشيرا إلى أن الثورة في انجلترا من الملكية الى الملكية الدستورية و في فرنسا ايضا ، قيل ان القضاة يعينوا من قبل الملك ولا يجوز ان يحاكم الشعب امام قضاة معينين من قبل الملك ، خاصة عندما يحاكم الشخص بجريمة شنعاء قد تقضي به الى المستعمرات أو السجن مدى الحياة، لهذا تم اختراع نظام المحلفين فيعتبر محاكمة من الشعب على الرغم من ضيقهم به ، ولو اعترف المذنب بالجريمة لا يوجد محلفين ويحكم القاضي مباشرة ، ولكن لو حدث نزاع بينهم وبين القاضى لابد لهن أن يقرروا ان كان المتهم مذنبا أو غير مذنب، كما تطرق(الغرياني) الى نشاة القضاء و كان السائد فكرة البقاء للاقوى، ولكن مع الوقت وجد كل خصم انه متساوي في القوة مع خصمه، فلذلك اثرا الاحتكام الى شخص ثالث يفصل بينهما وشدد على ان القاضي يجب أن يكون مستقل ، واذا ما فقد شرط الاستقلال لا يصلح ان يكون قاضيا واذا اصبح تابعا لشخص لا يصلح أن يكون قاضيا واذا لم يستطيع تنفيذ حكمه فقد صلاحيته وضرب مثالا بما يحدث من الاحتكام للتقاضي والتقاضي في اول درجة ثم الاستئناف ثم النقض ، وبعد هذا كله لا يستطيع المحكوم له تنفيذ الحكم وخاصة لو كان الحكم صادرا ضد الحكومة فيعاني من كل ما من شانه أن يعوق التنفيذ وشدد على أن استقلال القضاء وقوته امران لازمان لأي حياة طبيعية.
ومعاملة القضاء وعلاقته بالسلطة في الدولة ، تبين مدى العدالة في تلك الدولة ومدى الظلم بها .
قال ان الحاكم الظالم لا يتحمل قضاة مستقلين ، في صدر الأسلام في عهد الخليفة عمر ابن عهبد العزيز كان بعض رجال المسلمين على سفر ومروا براعي غنم ، وسألهم من خليفة المسلمين في هذه الأيام .
قالوا له عمر بن عبد العزيز ، قال أنه رجل عادل ، قالوا له كيف عرفت ؟ قال نحن أهل الجبال لنا دراية بهذه الأمور ، اذا كان حاكم الناس عادلا ، سكنت الذئاب عن الأغنام ، وفي ظل الحكم العادل يستشعر القاضي قوته .

النادي لن يكون مقهى

في عام 1986 اثناء عقد مؤتمر الجمعية الدولية للمحامين ، تحدث المستشار أحمد مكي عن استقلال القضاء ، وتحدثت أنا عن نفس الموضوع ، وعقب محامي هندي ، وقال : شئ جميل ، انكم تكافحون لنيل الاستقلال ، ولكن في الهند لدينا مشكلة ، أن القضاء لدينا فوق المستقل ، وكان قاضي جزئي ، قد حكم بحبس انديرا غاندي رئيسة الوزراء وهذا يعطي دلالة على ما يحدث في الهند . وعقب بأن المستشار هشام البسطاويسي لم يستفض في الحديث عن المغرب والتشكيلات التي تتحكم فيها الدولة ، وأن قضاة من تونس قد هربوا إلى فرنسا يعيشون على حد الكفاف ويمارسون أعمال غير لائقة ، وتطرق في الحديث إلى المستشار طارق البشري الذي سأل والده عندما كان صغيرا وكان قاضيا لماذا رفض أن يكون له عربة خاصة ، قائلا أن المستشار طارق البشري كان حسن الظن ، بأن يرجع والده السيارة بالحرس ، ولكن الهدف كان التأثير على القاضي بإحداث وقيعة بينه وبين المتهمين بحيث يقتنع بأنهم أشرار ، وذكر مثال أخر عن قضاة كان يحاكمون المتهمين الأعضاء في جماعات اسلامية ، ووضعت عليهم حراسة مشددة ، وكانوا يتنقلون في سيارات مصفحة ، وقيل لهم أن هناك تحريات أثبتت أنكم مستهدفون ، اندهشوا وقالوا انهم يحكمون بين الناس ولم يحدث لهم شئ ، وأنهم كانوا قبل ذلك وكلاء نيابة ، يذهبون إلى الصعيد ، في قضايا قتل واطلاق نار وعندما يظهروا يقول الأفراد لبعضهم البعض (بس يا ولد النيابة وصلت) ، هذا ما يدل على أن الطرفين يعرفون انهم لا خصومة بينهم وبين النيابة ، وتم حبس المتهمين ورفعت الحراسة ، ولكن بقي واحد تحت الحراسة ، وعندما سئل لماذا ؟ قال أنه عايش على هذا ، وعندما ذهب في رمضان للافطار عند بعض اقاربه مات دون أي سبب .

فهل نفعته الحراسة والجنود ، وتحدث المستشار عن نفسه وقال انا بلغت هذا السن ، وما زلت موجود بسبب المد ، ولم استشعر أني حاكمت انسانا ، وانا غاضب منه ، وتطرق إلى موضوع الوضع القانوني لنادي القضاة ، وقال أنها مسألة لا يصح أن تثار ، وقال لقد طلبوا سماع رأي القضاة واجتمعوا مع رجال مجلسي الشعب والشوري من القانونيين ، وسألونا ما وضع نادي القضاة القانوني ، فهو لا يخضع لأي من قوانين الجمعيات والنقابات ، فسألنأهم لماذا يجب أن يخضع ؟ وأعطيناهم مشروع يتضمن مادة خاصة بنادي القضاة ، فلغوها كاملة من تعديلات قانون السلطة القضائية عام 2006 .

وذكر قصة عن المستشار محمد صبري أبو علم وكان رئيسا للوزراء في عام 1943 ، واعترافا بفضل القضاة ، تم اعطاء ارض لبناء نادي القضاة عليها في نفس موقع النادي الحالي ، وسجلت ملكيتها باسم النادي. في وقت كانت الوزارة كلها من كبار رجال المحامين ، وعند حدوث مذبحة القضاة عام 1969 حلوا النادي وقالوا في قرار الحل أنه لا يخضع لرأي وانه مستقل .

ولكنه قال أن نادي القضاة موجود وسيظل موجودا وانه ملئ بالشباب المتحمس وهم في كل مكان .

وسيظل النادي يدافع عن استقلال القضاء ولن يتحول إلى مقهى إو ملهي أو ملعب كرة ، لكنه سيظل هدفه الرئيسي هو الاستقلال .

مداخلات الحاضرين

المهندس عبد العزيز الحسيني(مهندسون ضد الحراسة):

عندما قامت ثورة يوليو كان من الضروري أن تقوم بعدد من اجراءات استثنائية ، التي لم تكن شئا بالمقارنة بما ارتكب من حمامات دم في الثورات الأخرى ، مشيرا إلى أنه قد قضي 45 يوما في سجن طرة بتهمة الدفاع عن استقلال القضاة .

وقدم شكوى للقضاة الحاضرين بانه لديه حكم محكمة القضاء الاداري ضد رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإجراء انتخابات نقابة المهندسين ولم ينفد الحكم ، ولذلك حرك دعوى عدم تنفيذ حكم ضد القاضي.

المهندس عبد المعطي زكي :

فيما يتعلق بالقانون الذي طرحته وزارة العدل ما موقف النادي منه في ظل سيطرة الحكومة على مجلس الشعب ، وما دور مجلس الهيئات القضائية ، وكيفية حل المشاكل المادية لنادي القضاة ، وذكر مثال انه يوجد قاضي في انجلتزا عرضت عليه رشوة ، فرفضها ، وكانت مكافاته انه ذهب إلى البنك فحصل على مبلغ مساوي للرشوة .

أ.عبد الجواد أحمد المحامي ورئيس المجلس العربي لدعم المكافحة العادلة :

يعتبر استقلال القضاء شأن مهم للمحاماة وتطرق إلى مسألة وضع ميزانية خاصة للقضاة . وتحدث في مسألة الندب ، ودور نادي القضاة في الدفاع عن الاستقلال ، وعلاقة نادي القضاة بالمجتمع المدني .

أ.جمال تاج (عضو مجلس نقابة المحامين)

هناك محاولة مسميتة للنظام لافساد نادي القضاة ، حتى لا يخرج من القضاة من يتحدث عن الشفافية أو النزاهة ، ولذلك فوجود الاستبداد السياسي هو السبب ، مشيرا إلى ,ان مسألة الشكل القانوني هو نوع من أنواع (الاستكراد) ، وأن الهدف الأساسي يبقى دائما الاعتداء على النادي وحريته واستقلاله . وقد يظهر في يوم تعبير النادي المحظور .

أ.اسامة ياسين (رئيس نيابة) :

عندما كنت رئيسا لإحدى اللجان الانتخابية في دائرة السيدة زينب ، وكان المرشح الدكتور فتحي سرور ، وجدت صورة كبيرة له داخل أحدى اللجان ، فرفضت الدخول وطلبت رفعها ، وقد قلت أنه يجب الا توجد لإحدى المرشحين داخل اللجنة ، ولكن الضابط قال له : لا املك سلطة ذلك ، لكنك قاضي تملك تلك السلطة ، فأمر بعض الجنود بذلك ، فقاموا بنقلها ، بعد ذلك جاءني مندوب وسأل هل يمكن معاملة الدكتور سرور معاملة خاصة ، فرفض ، وشكره المندوب لإعطاءه رأيه بصراحة ، ونجح الدكتوو سرور وسقط المرشحين المنافسين ، وقد نال الدكتور سرور 246 صوت في لجنتي التي أشرف عليها .
وقال أنه لم يحدثه شخص كالمحامي العام أو النائب العام ليملي عليه قرار أو حكم ، كما انه في انتخابات الرئاسة ، وجد صورة كبيرة للرئيس مبارك في احدى الدوائر فأمر بازالتها من حجرة الناظر ، ولم يحدثه أحد في شئ . وطلب من الحاضرين النظر للجزء المملوء من الكوب .
وانه لا يوجد املاء لقرارات أو احكام وأن الصورة ايجابية ، وأنها قد تزيد ايجابية في المستقبل بوجود كل القضاة الحاضرين في الندوة .

المستشار محمد الدهري (رئيس محكمة):

هل هناك شئ يميز مجلس الدولة موضوعيا ، حتى توجد ادارة تفتيش خاضعة وتابعة للمجلس ، عن باقي السلطة القضائية ، وهل طبيعة الخصومة في مجلس الدولة تحتم ذلك ؟

أ.عصام شيحة(المحامي وعضو الهيئة العليا لحزب الوفد) :

أناقش شكل النادي بصفته نقابة ، وأن مفهوم النادي افضل ولا يوجد مشروع لتغيير شكله، فلماذا لا يتم انشاء نقابة للقضاة ؟
من جهة ثانية هناك صراع بين النادي والسلطة التنفيذية ، ودلل على ما حدث من الجهاز المركزي للمحاسبات للتفتيش عليهم . وعن اعلان احد القضاة رؤساء الأندية الفرعية أنه مستقل بذاته ، و سأل(شيحة) عن أي قانون يتبعه النادي ، كما تساءل عن ما قيل من الباحث (خالد الكيلاني) عن حالة التوافق بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وقال ان المفترض الا يحدث توافق لان هدف السلطة التشريعية هو مراقبة السلطة التنفيذية .

أ.ثروت شلبي (صحفي بجريدة الأهالي) :

هناك تنظيم طليعي سري داخل القضاة ، وأنتقد عسكرة القضاة من الضباط ، ولكنهم قد يوجد داخلهم اصلاحيين ، في المقابل بعض القضاة لم يتخل عن دور الشرطي ، مشيرا إلى أنه لا توجد ارادة سياسية حقيقية للدولة لتوجههم كيفما تشاء ، كما تحدث عن وزير العدل ممدوح مرعي في تأديب القضاة وقال ان القضاة لا يزالون يعيشون في مذحبة القضاة .
وتحدث عن مرحلتين : مرحلة ما قبل الثورة ، عندما تملك النادي الأرض ولم يعتدى على قاض.
وما تم بعد الثورة ، بالإعتداء على السنهوري ، وتطرق عن الحديث عن الفساد ، والغاء التفتيش من تبعية المجلس الأعلى للقضاء وضمه لوزارة العدل ، والاعتماد على ما يسمى مجلس الهيئات القضائية .
وأعتبر ذلك تلاعبا بلألفاظ ، وذكر أن الحكم الصادر من محكمة النقض ، بصحيح الدستور والمحكمة الدستورية ، بأن قضاة المنصة ، لهم الحق في الإشراف الانتخابي ، واستبعد النيابة الأدارية وهيئة قضايا الدولة . وقال أننا لن نفاجئ يوما اذا ما انضم رئيس القضاء العسكري ، في عضوية المجلس الأعلى للقضاء وتسأءل عن امكانية توحيد القضاء المصري باجنحته الثلاثة (العادي والاداري والدستورية)

أ.خالد يوسف (محامي) :

استبدلت الثورة الفرنسية النظام القضائي بنظام أخر متشبع بالأفكار الجديدة ، وتساءل هل القضاة لا يملكون أن يعبروا عن ارادتهم الا من خلال النادي ، هل لا يملكون أي وسيلة أخرى للتعبير عن أرائهم .

تعقيب المستشار زكريا عبد العزيز :

لا أحد يستطيع أن يتدخل في نادي القضاة

بالنسبة لمشروع قانون الهيئات القضائية ، نحن قلنا رأينا في المشروع ولم يطرح احد رأيه فيه سوى نادي القضاة ، وتصدينا له منذ أن كان مشروعا ، وإخواننا في مجلس الدولة تضامنوا معنا وتصدينا له ، وهو يعطي المجلس اختصاص قضائي ، ورفض في جمعية عمومية للنادي.
بالنسبة للموازنة والندب ، باختصار شديد ، الإصلاح القضائي هو إصلاح للدولة.
وقد تحدثنا في مؤتمر العدالة ولا نزال بضرورة تقنين قواعد الندب والنقل والإعارة، وأرد على زميلي رئيس النيابة أسامة بك ، هناك قضاء غير مستقل، ولكن هناك قضاة مستقلون، هناك تدخل عن طريق الندب والإعارة وطرق أخرى، وهذا ضد قوام استقلال القضاء .
ـ مسألة الجهاز المركزي للمحاسبات ، نحن طلبناه ، وهم عرضوا و رددنا عليهم ، ليس لدينا ما نخفيه ، وقد كتبوا تقرير ، وأول مرة ترد جهة على الجهاز المركزي ، بالأمس انا وقعت خطاب على ما كتبوه، و متمسك بردي.
ـ في موضوع انشقاق النوادي، هذه مسألة بدأت منذ نهاية السبعينيات ، وعام 1980 بدأ إنشاء نوادي فرعية ، كان القصد منها إحداث انشقاق في صفوف القضاة ، وهي موجودة الآن.
تم الحديث عن دور نادي القضاة في اجتماعات كثيرة مع السلف الصالح من رؤساء النوادي ، وأكدوا أن أن نادي قضاة مصر هو الشكل المعبر عن الشأن العام للقضاة ، وان هذه الفروع لا تتحدث في هذه الشئون وهذه صياغة اتفقنا عليها. ويمكن أن يخرج أحد الأشخاص عن الصف .
ـ فيما يتعلق بوضع نادي القضاة: أرجوكم إذا كنتم تريدون الخروج من هذه الأمسية بتوصية، أنا لا ارغب في فرض رأي ما . ولكن للتوفيق بين الرأي الذي يتحدث عن وضع قانوني يتم التعامل معه والوضع الحالي ، يمكن تبني النص الموجود في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية الذي طرحه نادي القضاة وصاغه إخواني ،وهو يعد توصية من توصيات مؤتمر العدالة في أبريل 1986 ، تبنوا هذا النص والذي يتحدث عن نادي القضاة.
مع ذلك من يريد أن يعمل شئ في نادي القضاة يأتي ليريني، وهم أظهروا أحد الأشخاص مهددين بفرض الحراسة، وحل النادي . وأقول أن ما حدث عام 1969 ليس واردا حدوثه الآن، في هذا الوقت لم يكن هناك فضائيات أو إعلام أو منظمات غير حكومية ، اليوم لا أحد يستطيع أن يتدخل في نادي القضاة بفضل الله وبفضل الشعب ، وبفضل الناس الذين تم حبسهم 45 يوما لوقوفهم إلى جانب استقلال القضاء ونادي القضاة.
ـ بخصوص دور النادي في استقلال القضاء، لا شك أن للنادي دور كبير في الفترة الماضية ، يمكن قانون السلطة القضائية ، بعض القضاة لم يقرأوه ، كلمة استقلال القضاء لم يكن يعرفها أحد من الأجيال الجديدة من القضاة والمحامون ولا المثقفين في مصر .
الآن كلمات مثل استقلال القضاء وقانون السلطة القضائية تكاد تكون في قلب كل بيت، وللتأكيد على ذلك يأتي إلى خطابات من بسطاء من أقاصي الصعيد يتحدثون عن استقلال القضاء ، وسيأتي الوقت لأريكم هذه الخطابات.
بخصوص علاقة نادي القضاة بالمجتمع المدني ، النادي منظمة غير حكومية وبذلك يعد منظمة من منظمات المجتمع المدني.

تعقيب الاستاذ خالد الكيلاني :

أتحدث عن واقعة حدثت 1987 بواقعة قاض كان رئيس لإحدى الدوائر الانتخابية وأنه جامل مرشحي الحكومة ، وان القاضي اصبح رئيس استئناف وانتدب لوزارة التعليم العالي وبعدها اصبح مستشارا ثقافيا للسفارة المصرية في فرنسا ، ورفض الكيلاني الندب والاعارة للقضاة مؤكدا انه حريص على النظر للنصف الفارغ من الكوب حتى يمتلىء ، ولذلك يوجد قاضي مستقل ولكن هناك إعتداء على القضاء ، وهناك نوع من الافساد لكل شيء شريف في مصر ، و قضية استقلال القضاء لا تخص القضاة فقط ولكنها تخص المصريين جميعا وعلى المجتمع الدفاع عنهم ، وان تضارب المصالح بين القضاة ليس عيبا ولكن الصراع يتم بصورة شرعية وتحدث عن حالة التوافق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وقال ان الحكومة مشكلة من الحزب الفائز فشيء طبيعي ان يكون راى الحزب هو رأى الحكومة، ولكن السلطة القضائية مستقلة وانه عندما يدخل ضابط شرطة سلك القضاء لا بد ان يخلع ثوب الضابط ولابد للسلطة القضائية ان تحمي القضاة الذين كانوا أصلا ضباط من انفسهم.

وأرى أن هيئة قضايا الدولة ليست هيئة قضائية وكذلك النيابة الاداريةوكلاهما يتبع وزير العدل .المحكمة الدستورية منعزلة والمحكمة الادارية لها شان اخر وان السلطة القضائية الوحيدة هي القضاء العادى.

تعقيب المستشار هشام البسطاويسي:

شرعية نادي القضاة من جمعيته العمومية

. بخصوص دور المحكمة الدستورية العليا ، في رأيي هناك لبس عند رجال القضاء ، المحكمة الدستورية ليست محكمة ولا يمكن اعتبارها من القضاء.

لا نستطيع أن نقول أنها تمثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية دورها أن تقوم برقابة سياسية على دستورية القوانين.

حتى تكون قضاء ، لابد أن يتوفر فيها صفات القضاء، والمعايير الدولية للقضاء ومنها أن يكون التقاضي على درجتين، المحكمة الدستورية من درجة واحدة للتقاضي.

وطبيعة عملها أن تراقب مدى اتفاق القوانين مع نصوص الدستور، هذا عمل سياسي، وفي كثير من الدول، فرنسا مثلا يقوم بهذه المهمة المجلس الدستوري، وليس كله قضاة، هناك من أعضاءه رؤساء جمهوريات سابقين و أعضاء آخرين ليسوا قضاة.

لا يشترط أن يكون أعضاء المجلس أو الهيئة التي تراقب دستورية القوانين قضاة .

من جانب أخر طبيعة عمل المحكمة الدستورية عمل سياسي، في هذا السياق قانون السلطة القضائية يحظر على القضاة وعلى السلطة القضائية وهي بصدد حكم أن تتحدث في السياسة أو تمارس عمل سياسي أو تتعرض لمسألة سياسية، جوهر عمل المحكمة الدستورية العليا سياسي وبذلك لا يمكن أن تكون سلطة قضائية ، و لا يصح أن نخلط في ذلك.

كان الممكن القول بأن هناك رقابة قضائية إذا كان القضاء العادي هو الذي يراقب في مدى دستورية النص وبعدما ينتهي من دستوريته أو عدم دستوريته ، ينزل حكم القانون على الوقائع أو ما أنتهي إليه بالنتيجة في الوقائع ويصدر حكم. ويكون هناك محل للطعن على الحكم سواء فيما قضي به في موضوع الدعوى، او فيما قضى فيه بدستورية النص أو بعدم دستوريته.

المحكمة الدستورية العليا لم يتم إنشاءها لتكون جهة محايدة تراقب دستورية القوانين ، وإنما جاء إنشاءها تحت اسم المحكمة العليا ، لان محكمة النقص كانت تستعصي على السلطة التنفيذية في هذا الوقت عام 1969، ولذلك جاء إنشاءها لسلب محكمة النقض الرقابة الدستورية وإعطائها لمحكمة سيتم إنشائها حديثا وهم الذين يختارون أعضاءها وقضاتها وهم من سيصدرون قانونها . ويكون ممنوعا على محكمة النقض أن تنظر في دستورية القوانين.

لذلك إذا أردنا أن تكون المحكمة الدستورية العليا جزءا من القضاء ، فلابد أن يكون بها تقاضي على درجتين ، أو يتم عودة الرقابة الدستورية للسلطة القضائية العادية، ولذلك المحكمة الدستورية ليست من القضاء، وكما هي منصوص عليها في الدستور، يمكن أن يطلق عليها مجازا اسم (هيئة قضائية مستقلة) مثلما أطلق عليها الدستور كذلك في نصوصه.

التعدد والحريات

ـ بالنسبة لتعدد نوادي القضاة :

لا أري بأسا من وجود نوادي متعددة ، وكنت أتمنى أن يكون سعادة المستشار زكريا بك موجودا، ورأيي أن هذه مسألة متصلة بالحريات.

من حق كل إنسان أن ينشى نقابة، وليكن هناك 3 أو 4 نقابات للمحامين ، و3 نقابات للقضاة ، كل مهنة يمكن أن تنشئ أكثر من نقابة واثنين وثلاثة, لماذا نحجر على حق الناس ؟ وأن نجبرهم على أن يكون لهم نقابة واحدة فقط، أنا مختلف مع هذه النقابة في مسألة ، لي توجه آخر مثلا ، لماذا يجبرني القانون على الانضمام لنقابة ما مكرها ؟، وأجبر على عدم ممارسي حقي في التنظيم. ولذلك من حق كل مجموعة تتألف مع بعض حول فكرة ما أنها تقيم نادي أو نقابة.

لكن لدينا مشكلة كبيرة في مصر اسمها تدخل الدولة ، الدولة كانت تستغل فتح باب تعدد النوادي والجمعيات للقضاة لضرب نادي القضاة الرئيسي ، وهذا تسبب لدينا في حساسية.

لو لدينا ظروف عادية ، كان الوضع طبيعي .مثلا في فرنسا هناك نقابتين للقضاة وليس نقابة واحدة ولا يوجد تعارض.

سبب المشكلة عندنا هي تدخل الدولة والتي تحاول استعمال تعدد النوادي والنقابات لتفتيت وحدة القضاة. ولذلك لا أري بأسا في وجود عدة نوادي تختلف في الرأي ، وفي النهاية أصحاب الرأي الغالب سيقنعوا الناس برأيهم.

ـ بالنسبة لموضوع قانون السلطة القضائية الذي صاغه النادي ، كان لدينا نص خاص يتعلق بنادي القضاة، أخشى أن يكون المطالبة بأن يكون هناك نص أخر في القانون لنادي القضاة هدفه إغلاق النادي ، وليس لاضفاء شرعية عليه .

شرعية نادي القضاة أو أي نقابة، وشرعية أي تنظيم يضم مجموعة من البشر في جمعيته العمومية فقط، وليس بقانون أو حكم، محكمة النقض في حكم شهير لها خاص بنقابة المحامين، قالت أن جميع النقابات أو الهيئات أو المنظمات، أي تشكيل له جمعية عمومية، لا تستطيع أي سلطة في الدولة أن تغتصب سلطة من سلطات الجمعية العمومية لا بقانون ووقتها يكون منعدما.

اذا أصدرت السلطة التشريعية قانون يغتصب سلطة الجمعية العمومية في أي شأن من الشئون يبقى قانون منعدم، اذا السلطة التنفيذية أصدرت قرار إداري في أي شأن يغتصب أي سلطة من سلطات الجمعية العمومية يكون قانون منعدم حتى لو صدر من رئيس الجمهورية.

لو حكم محكمة افتئت على سلطة الجمعية العمومية يكون منعدم ، كان فيه حكم بالحراسة ، قلنا أن هذا الحكم منعدم ، لا تستطيع السلطة القضائية أن تغتصب سلطة الجمعية العمومية بفرضها الحراسة .

لابد أن نتمسك بهذا الأصل، لا أن نساير هذا المنطق الذي يقول أنه لابد أن يكون هناك تشريع لكسب الشرعية.

الشرعية تأتي من الناس ، من الشارع ، من جمهور القضاة وجمهور المحامين وجمهور المهندسين هم الذين يضعوا شرعيتهم.

نقابة المهندسين تستطيع أن تقوم باجتماعاتها في الشارع وتعقد الجمعية العمومية وتمارس اختصاصها وتعلن قيام النقابة مرة أخرى .

اذا لم يسمحوا تعقدوها في الخارج ، في فرنسا أو انجلترا يذهبوا يسجلوا نقابة.

لكن إذا استسلمنا للنصوص المقيدة للحرية ، لن ننتهي ، هم يستطيعون أن يصنع النص كما يريدون ومتى يريدون ولن يتقيدوا بمنطق قانوني أو عدالة أو صياغة صحيحة ، وحتى الصياغة أصبحت ركيكة ويتم تعديل القانون في اليوم التالي، لا يخجلوا من إصدار نص وتعديله

بعد مدة قصيرة، وزير عدل ومستشارين وإدارة تشريع وأساتذة قانون لم يخجلوا أن يقوموا بذلك مثلما ما حدث مع نص في قانون الإجراءات الجنائية منذ عامين.
ـ بالنسبة لمجلس الهيئات القضائية ، اعتقد أن العبرة بموقف القضاة وموقف الناس. لو أن رئيس مجلس القضاء الأعلى امتنع عن المشاركة في مجلس الهيئات ولم يعترف بأي عمل يصدر من مجلس الهيئات في شأن السلطة القضائية. الدستور والقانون يسانده وسوف يسانده كل القضاة والشعب كله كذلك.
في حالة اختياره الانصياع لهذا النص ويحضر ، اعتقد أن القانون لن يلزم القضاة ، وهم قادرون على إصدار قانون وأكثر ، العبرة بموقف القضاة ، لن يلزمنا ، ولن ننصاع للنصوص مقيدة الحرية ، أو النصوص التي تحرم القضاة من جزء من الاستقلال.

تعقيب المستشار حسام الغرياني:
أتحدث أولا عن الندب ، في الماضي كان لكل جهة قاض متخصص تستشيره بدون حدوث ارتباك وهذا المستشار القانوني يرسله مجلس الدولة والجهة الادارية لم يكن لها سلطة عليه . وما يحدث الآن يعتبر ترويض للقضاة، والقاضي الذي يتعود على التعامل مع الادارة لا يصلح للقضاء ولكن القاضي هو قاضي المنصة الكل امامه سواء ، ولكن العمل مع الادارة يعود القاضي على أن هناك من هو اكبر منه سواء كان مسئول أو وزير اما عن الوضع القانوني لنادي القضاة فهو موجود في المادة 120 مكرر من مشروع قانون السلطة القضائية الذي وضعه النادي ، ولكن الخبراء القانونيين لا يريدون الاخذ به و رئيس المجلس الاعلى للقضاء يعتبر ان النادي خارج عليه على الرغم من ان اختصاصه محدد بالقانون، وقد قال ان كنتم لن تخضعوا للمجلس الاعلى للقضاء سناتي لكم بالشئون الاجتماعية، وتحدث عن ان مجلس نادي القضاة مكون من 15 قاضي منتخبين لمدة محددة وكل سنة يتم تجديد ثلثي ، في النهاية الكلمة للجمعية العمومية ولا يجوز للمحاكم أن تراقب مجالس النقابات الا في حدود القانون والفيصل هي الجمعية العمومية، اما عن عسكرة القضاء فان من يقاوم دخول الضباط الى ساحة القضاء هي وزارة الداخلية نفسها وان من يستطيع مواجهة الضغوط المبذولة من قبل الداخلية لمنعه من دخول القضاء من حيث رد مصاريف الدراسة وتقديم استقالته قبل الترشيح للمنصب لابد أن يكون صالحا يصلح للعمل في القضاء ، والتجربة اثبتت انهم يصلحوا و هناك الكثير منهم ناضلوا للدفاع عن استقلال القضاء ، وشدد على أن التفتيش القضائي لابد أن يتبع المجلس الاعلى للقضاء وليس وزارة العدل لان ذلك يعتبر وسيلة للسيطرة على القضاة، وأن هيئة التفتيش القضائي طوال الوقت تتبع الوزارة وانها في الاصلأانشئت ابان الاحتلال للتاكد من أن القضاة صالحون لمناصبهم وذهب الاحتلال وبقيت هيئة التفتيش ولكنهم الان يبدوا انهم إكتشفوا انها تصلح كأداة للقمع.
تعقيب شريف هلالي :
أوكد دعم المؤسسة للنص الوارد في مشروع السلطة القضائية الخاص بالوضع المستقل لنادي القضاة ودور الجمعية العمومية التي تنتخب أعضاء مجلس إدارته .

تطور العمل النقابى المهنى المشترك

خلال الفترة 1984 – 2008

"تجربة إتحاد النقابات المهنية المصرية "

د. شريف قاسم[1]

تقديم :

ركزت هذه الورقة على تجربة العمل النقابى المهنى المشترك بين النقابات المهنية ، ولا تتصدى لتجربة الأحزاب السياسية لإنشاء أمانات للمهنيين والتي بدأت مع الإتحاد الاشتراكى العربي ثم مع تجربة المنابر والأحزاب المختلفة التى نشأت خلال فترة السبعينات .

وبشكل عام فإن الورقة ستتناول تطور مسيرة العمل النقابى المهنى المشترك خلال الفترة المشار إليها من خلال 4 مراحل أساسية هى على الوجه التالى :

المرحلة الأولى : بدايات العمل النقابى المهنى المشترك فى عام 1984" تجمع شباب النقابات المهنية " .

المرحلة الثانية : " لجنة تنسيق النقابات المهنية " .

المرحلة الثالثة : نشأة أمانة العمل النقابى المهنى المشترك/ ديسمبر 1997 .

المرحلة الرابعة : " إعلان قيام اتحاد النقابات المهنية المصرية " .

ويمكن التعرض لتفاصيل كل مرحلة من هذه المراحل على الوجه التالى :

أولاً : مرحلة بدايات العمل النقابى المهنى المشترك فى عام 1984

" تجمع شباب النقابات المهنية "

مع الانسحاب الاسرائيلى من سيناء الذى صاحبه تدميرها لمستعمرة " ياميت " بالعريش قبل الانسحاب مباشرة فى إشارة إستفزازية لمشاعر الوطنية المصرية ، إنتفضت النقابات المهنية المصرية فى إصرار على رد الصاع صاعين والتصدى لبناء مدينة مصرية بسواعد مصرية وأموال مصرية بالقرب من مكان المستعمرة المدمرة " كدليل على الحضارة المصرية العريقة فى مواجهة الاطلال التى تشير للهمجية الصهيونية البغيضة .

فتحركت نقابة التجاريين " لجنة الشباب " لتدعو شباب النقابات المهنية الأخرى لتكوين تجمع وطنى يقوم بهذه المهمة وتشكل بذلك تجمعاً نقابياً وطنياً من نقابات المحامين (ومثلها ا. سامح عاشور) والزراعيين (ومثلها م . إبراهيم فوزى) والمهندسين بالإضافة إلى نقابة التجاريين (ومثلها د.شريف قاسم) وتشكل وفد منهم ذهب لمقابلة المستشار عادل عبد الباقى وزير الدولة للتنمية الإدارية لإبلاغ رئاسة الوزارة برغبة شباب النقابات المهنية فى تنفيذ ذلك المشروع الوطنى ، وتمت الموافقة مبدئيا على الفكرة والمشروع وأعلن عنه بالجرائد اليومية.

ولكن بعد أيام قليلة صدرت قرارات مفاجئة من أمانة الحزب الوطنى بأنها ستتبنى تنفيذ المشروع ، ثم نشر مقال من الأستاذ إبراهيم نافع رئيس تحرير الأهرام يعلن فيه عن تبنى ذات المشروع من خلال مؤسسة الأهرام ، مع فتح حساب مصرفى لتجميع تبرعات المصريين لبناء مدينة الفيروز بسيناء على اطلال مستعمرة ياميت المدمرة .

وإختزلت فكرة المشروع من مشروع قومى كان يستهدف إذكاء الروح الوطنية لدى شباب المصريين وإرسال رسالة لا تخطىء للإعلام العالمى برد فعلنا الحضارى تجاه الهمجية الصهيونية ، إلى مجرد حملة لتجميع التبرعات بملايين الجنيهات المصرية من خلال مؤسسة الأهرام ، والنتيجة أن المشروع لم ير النور حتى يومنا هذا ، مع وأد أول محاولة تجميع للنقابات المهنية المصرية فى العصر الحديث .

إلا ان ذلك لم يمنع النقابات المهنية من المشاركة فى مختلف الأنشطة الوطنية التى تمت خلال هذه الفترة مشاركة مع القوى السياسة الشعبية والأحزاب المصرية للتضامن مع الشعوب

---

[1] عضو مجلس نقابة التجاريين وأمين اتحاد النقابات المهنية واستاذ الاقتصاد بأكاديمية السادات

العربية فى نضالها ضد إسرائيل والولايات المتحدة سواء فى لبنان (بيروت) أو العراق (ضد ضرب المفاعل النووى العراقى) أو فلسطين .

ثانياً : " مرحلة لجنة تنسيق النقابات المهنية "

وبدأت هذه المرحلة مع توجه العديد من الجماعات الاسلامية للولوج المكثف فى العمل النقابى المهنى من خلال انتخابات التجديد النصفى فى منتصف الثمانينات بما ترتب عليه سيطرتها على غالبية مجالس النقابات المهنية المصرية ، والتى أرادت أن تصبغ هذه السيطرة بصياغة سياسية وتاريخية من خلال تكوين " لجنة التنسيق بين النقابات المهنية " من خلال ممثلين عن النقابات المهنية غلب عليهم الإنتماء للتيار الاسلامى تعبيراً عن سيطرتهم الفعلية على غالبية مجالس النقابات المهنية المصرية .

ويلاحظ على هذه المرحلة غلبة القضايا ذات الطابع السياسى على جدول أعمال لجنة التنسيق ، وكانت الموضوعات الأبرز على رأس هذا الجدول تكثيف إستخدام الآليات النقابية فى مواجهة أعمال الاعتقالات الشرطية التى كانت توجه لأعضاء التيار الاسلامى ، مثل تنظيم بعض التظاهرات على سلالم النقابات المهنية فى ذات الوقت ، وإقرار صرف إعانات للمعتقلين وأسرهم خلال فترة الاعتقال ، مع تكليف محامين للدفاع عنهم على نفقة النقابات المهنية ، فضلا عن تنظيم وتمويل العديد من المؤتمرات والندوات من خلال النقابات المهنية التى تشارك فى لجنة التنسيق .

ثالثاً : مرحلة نشأة أمانة العمل النقابى المهنى المشترك ديسمبر 1997

مع توالى الضربات الأمنية للفصائل المختلفة المكونة للتيار الاسلامى فى مصر ، وإستمرار عمليات الإعتقال سواء عن الطريق الادارى أوعن طريق محاكمات أمن الدولة أو المحاكمات العسكرية للعديد من قيادات التيارات الإسلامية التى تولت مواقع هامة بالنقابات المهنية ، وذلك على خلفية الأعمال الإرهابية التى نسبت لبعض الجماعات الاسلامية المتشددة ، حدث خفوت لأنشطة لجنة التنسيق وخلدت أنشطة النقابات المهنية إلى السكون فى فترة ترقب وريبة ولملمة للجراح وكمحاولة للحد من النزيف البشرى للكوارد الإسلامية فى النقابات المهنية .

ومع حدوث فاجعة العمليات الإرهابية التى وقعت بالدير البحرى بالأقصر ، والتى عصفت بالمجتمع المصرى كله ودفعته للإنتفاض دفاعاً عن أمن وأمان المواطن والحفاظ على موارده التى يأتى جانب كبير منها من نشاط السياحة ، كانت المبادرة التى خرجت من نقابة تجاريين القاهرة بضرورة أن يكون هناك موقفاً موحداً من النقابات المهنية المصرية تجاه أحداث الإرهاب المتوالية والتى أصابت المجتمع المصرى ، وذلك باعتبار أن النقابات المهنية المصرية طليعة المثقفين المصريين وفى مقدمة المواطنيين أصحاب الاهتمام بالمصالح العليا للمجتمع .

فتمت الدعوة لجميع النقابات المهنية المصرية للمشاركة فى الإعداد والتحضير لمؤتمر عام يضم ممثلين عن مجالس إدارات النقابات المهنية المصرية لإعلان موقف موحد للنقابات المهنية يدين العمليات الإرهابية التى تسعى للنيل من إستقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية ، مع السعى لإعادة بناء جسر من الثقة فيما بين النقابات المهنية وبين الدولة ، بعدما طالت فترة الجفاء بينهما خلال فترة التسعينات ، والتأكيد على أن النقابات المهنية المصرية هى جزء من النسيج العام للدولة ، بالإضافة إلى إعلان النقابات المهنية عن خطتها القومية لتشجيع السياحة الداخلية لإنقاذ قطاع السياحة من الإنهيار .

وبالفعل فقد عقدت عدة جلسات تمهيدية للإعداد للمؤتمر بدأت بجلسة الثلاثاء 2 ديسمبر 1997 بمقر نقابة تجاريين القاهرة والتى قرر المجتمعون فيها عدة قرارات كان من أهمها مايلى : (أنظر ملحق رقم 1) .

- تشكيل أمانة للجنة تنسيق النقابات المهنية للحملة القومية لمواجهه الإرهاب ودعم السياحة الداخلية .
- الموافقة على عقد مؤتمر عام للنقابات المهنية بالأقصر يضم كافة التشكيلات النقابية المختلفة.

- إقرار جدول الإعمال المقترح للمؤتمر .
- إرسال برقية للسيد رئيس الجمهورية تستنكر الأعمال الإرهابية والإجرامية بمدينة الاقصر .
- إستمرار التنسيق مستقبلا حتى يتكون إتحاد عام للنقابات المهنية ، يعمل على التعاون على مواجهة مختلف المشكلات المهنية والنقابية .
- تحديد موعد عقد المؤتمر الجماعى لممثلى النقابات المهنية بمدينة الأقصر أيام 25 ، 26 ، 27 ديسمبر 1997 كأول مؤتمر رسمى يضم مجالس النقابات المهنية المصرية .

وبالفعل عقد المؤتمر العام الأول للنقابات المهنية المصرية خلال 25 – 27 ديسمبر 1997 بمدينتى الأقصر وأسوان تحت شعار " لنطوف مصر – الخير والجمال " وحضره ممثلون رسميون لمجالس 15 نقابة مهنية مصرية هى نقابات الصحفيين ، التجاريين ، المهندسين ، المحامين ، المرشدين السياحيين ، مصممى الفنون التطبيقية ، الاجتماعيين ، الرياضيين ، الاطباء ، التطبيقيين ، الاطباء ، التشكيليين ، البيطريين ، اطباء الاسنان ، الصيادلة ، السينمائيين ، التمثليين ، بالاضافة الى نادى أعضاء هيئة التدريس باكاديمية السادات للعلوم الادارية .

وفى ختام أعمال المؤتمر وافق المجتمعون على الوثيقة التى صدرت عن المؤتمر ، وقرروا بالإجماع تشكيل أمانة عامة للعمل النقابى المهنى المشترك وكان من أهم ما جاء فى قرارات هذا المؤتمر مايلى :

- الإدانة القاطعة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن مصر ومقدراتها وإستقرارها .
- ضرورة إعتراف جميع الجهات الرسمية بالدور الوطنى للنقابات المهنية تطبيقا للدستور ، والسعى لإقامة حوار معها بخصوص كافة القضايا الوطنية.
- المطالبة بمزيد من الديمقراطية الحقيقية ، ومزيد من النوافذ الإعلامية أمام كافة التيارات والاتجاهات حتى لايعمل أحد فى الظلام .
- ضرورة حصول الشباب على فرصته فى تولى قيادة كافة المواقع للمشاركة بإيجابية فعالة فى عمليات البناء والتعمير.
- المطالبة بضرورة الإهتمام بتنمية المناطق العشوائية والريفية وفى نجوع صعيد مصر ، وأن تكون لها الأولوية فى خطط التنمية الشاملة .
- أهمية توفير فرص العمل لشباب الخريجين دون وساطة أو محسوبية مع أولوية التعيين لأبناء الصعيد.
- أهمية التوسع فى إنشاء مناطق عمرانية جديدة يتيسر فيها إسكان مناسب للشباب ودخولهم البسيطة .
- تمليك الشباب الأراضى الصحراوية بأسعار رمزية لا تتعدى تكلفة المرافق ، ومنحه قروضا لإستصلاحها أو إقامة المشروعات الصغيرة وذلك من خلال النقابات المهنية .
- أهمية الحد من الإنفاق الاستهلاكى الاستفزازى ورفض نشر الاعلانات المستفزة لفئات المجتمع محدودة الدخل .
- أهمية الاصلاح الحقيقى للتعليم وربطه بإحتياجات سوق العمل .

وبالفعل قامت الأمانة العامة خلال عشر سنوات كاملة باتخاذ مواقف مشتركة تجاه العديد من القضايا وذلك فى مختلف مجالات الحياة العامة منها على سبيل المثال ما يلى :

- المواقف المشتركة فى مجال القضايا السياسية .
- المواقف المشتركة للأمانة فى مجال القضايا النقابية .
- المواقف المشتركة فى القضايا المهنية .

ويمكن تناول كل مجال من هذه المجالات بشكل أكثر تفصيلاً على الوجه التالى:

1- المواقف المشتركة فى مجال القضايا السياسية :

1/1- مواقف الأمانة العامة للعمل النقابى المهنى المشترك لإدانه الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الشعوب العربية فى لبنان ، وتأييد الانتفاضة الفلسطينية (فلسطين) ، التضامن مع العراق .
2/1- مواقف الأمانة العامة للعمل النقابى المهنى المشترك تجاه الأعمال الإرهابية التى وقعت على الأراضى المصرية وقد عقدت مؤتمرها العام الثالث بمدينة شرم الشيخ يوم الاحد الموافق 7 أغسطس 2005 كرد فعل على العملية الإرهابية التى ضربت المدينة خلال الإحتفال بأعياد ثورة يوليو من نفس العام ، وأعقب المؤتمر صدور بيان أكد على ما يلى :
- إدانة الفكر الارهابى التخريبى .
ضرورة العمل على القضاء على منابع الإرهاب من جذوره من خلال التحرك على المحاور التالية :
- إيجاد حل نهائى للقضية الفلسطنية وعودة اللاجئين إلى أراضيهم .
- جدية الإصلاح السياسى للمجتمعات العربية وتعميق الديمقراطية .
- مواجهه البطالة من خلال تطوير التعليم وتنمية الاستثمارات لاستيعاب العمالة .
- محاربة الفساد الاجتماعى والسياسى والاقتصادى .
3/1- المواقف المشتركة لإدانة حملات الاعتقال لأعضاء النقابات المهنية وكذلك محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
4/1- كذلك اتخذت الأمانة موقفا موحدا من التعديلات الدستورية التى أجريت خلال عام 2005 فى إتجاه إطلاق مزيد من الحريات السياسية ، وإتاحة الفرصة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بغض النظر عن الإنتماء الحزبى على ألا تزيد مدة الرئاسة على فترتين فقط .
5/1- قيادة حملة رفض بيع بنك القاهرة للأجانب حفاظا على حقوق الشعب المصرى فى السيطرة على موارده المالية والاقتصادية ، ومقاومة هوجة بيع الأصول الوطنية للأجانب دون ضابط أو رابط .
6/1- رفض التطبيع مع الكيان الصهيونى قبل الإقرار النهائى للسلام وإنسحابه من كافة الاراضى العربية ، والمطالبة بعدم تصدير البترول أو الغاز الطبيعى أو الاسمنت ، و المطالبة بمقاطعة التجار ورجال الاعمال الذين يتعاملون تجاريا مع الكيان الصهيونى .

2- المواقف المشتركة للأمانة فى مجال القضايا النقابية :

1/2 إتخاذ مواقف مشتركة إزاء أهمية تعديل القانون رقم (100) لسنة 1993 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 لدعم الديمقراطية بالنقابات لمهنية والإتفاق على صيغة تعديله ، بعد موافقة جميع النقابات المهنية المشاركة فى الأمانة (التى بلغ عدد النقابات المكونة لها 19 نقابة مهنية) ، وكان من أهم التعديلات التى تم الاتفاق عليه مايلى :
أ- تخفيض النصاب القانونى للإنعقاد الأول للجمعية العمومية لإنتخاب مجلس النقابة والنقيب من نصف عدد الاعضاء المقيدين ولهم حق الانتخاب الى الثلث فقط ، وتخفيض النصاب القانونى لإنعقاد الاجتماع الثانى من الثلث إلى العشر فقط .
ب- فى حالة عدم إكتمال الجمعية العمومية يستمر مجلس النقابة والنقيب كمجلس مؤقت لمدة عام ، ويدعى اعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب المجلس والنقيب بذات النصاب المنصوص عليه فى التعديل الأول ، وذلك بدلاً من تولى لجنة قضائية إدارة النقابة خلال تلك الفترة وذلك بمقابل مادى لا تستطيع الميزانية الضعيفة للنقابات المهنية تحمله .
ج- تتحمل وزارة العدل كافة المصروفات المترتبة على عملية الانتخابات بما فى ذلك مصروفات ندب السادة القضاة المشاركين فى الاشراف على الانتخابات ، بدلاً من تحميلها أعباء على ميزانيات النقابات المهنية .
د- العودة الى سياسة انتخابات التجديد النصفى المطبقة فى بعض النقابات بدلا من إلغائها .

2/2- تمثيل النقابات المهنية المصرية فى الحوار مع مختلف الأحزاب المصرية بخصوص التعديلات المقترحة للقانون وبالتحديد مع أمانة المهنيين بالحزب الوطنى فضلا عن حضور لقاء مع الأمانة العامة للحزب الوطنى الديمقراطى فى إفتتاح المؤتمر العام للحزب الوطنى الذى عقد فى سبتمبر 2005، وقد ترتب على هذه الجهود أن استجابت أمانة المهنيين بالحزب الوطنى لاكثر من90% من هذه التعديلات، حيث وافقت عليها جميعاً عدا بند تخفيض النصاب القانونى.
3/2- إتخاذ موقف جماعى موحد تجاه مشروع قانون الضرائب على الدخل ، خاصة ما يتعلق بأضراره المتوقعة على أصحاب المهن الحرة أعضاء النقابات المهنية . (أنظر ملحق رقم 10) ، خاصة بعدما ألغى القانون المشار إليه الإعفاءات المقررة للمهنيين الشباب ، وكذلك ألغى مقابل الاستهلاك البشرى الممنوح وأصحاب المهن الحرة ، ومع إلغاء الإعفاء الذى كان ممنوحا فى القانون السابق على المبالغ التى يسددها الممولون لنقاباتهم لتمويل صناديق معاشاتهم.

3- المواقف المشتركة فى القضايا المهنية :

1/3- تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات وورش العمل لتدارس مستقبل تحرير الخدمات المهنية فى ظل إتفاقية تحرير تجارة الخدمات والإلتزامات التى أعلنتها الحكومة المصرية تجاه منظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص ، وذلك التعاون مع وزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة .
2/3- الدعوة لضرورة إهتمام النقابات المهنية برفع المستوى المهنى لأعضائها فى مختلف التخصصات .
3/3- إعلان الأمانة العامة للعمل النقابى المهنى المشترك باسم 19 نقابة مهنية رفض تحرير الخدمات المهنية ، ورفض الضغوط الداخلية والخارجية التى تمارس من أجل إجبار النقابات المهنية والحكومة المصرية على إعلان إلتزامها بتحرير المهن المصرية تجاه الأجانب .
3/4- التضامن مع نقابة المرشدين السياحين ،والتجاريين بخصوص رفض كافة أشكال الضغوط الداخلية والخارجية التى تمارس من أجل السماح للأجانب للعمل بمهنتى الإرشاد السياحى وأعمال المحاسبة والمراجعة.
5/3- التضامن مع نقابة الصحفيين ضد حبس الصحفيين فى قضايا الرأى والنشر ، وتنظيم زيارة وفد الاتحاد لمقر نقابة الصحفيين وعقد مؤتمر صحفى اعلن فيه تضامن اتحاد النقابات المهنية مع حرية الصحافة والرأى .

رابعا : " مرحلة إعلان قيام اتحاد النقابات المهنية المصرية "

وسيتم تناول هذه المرحلة من خلال المحاور التالية :
المحور الأول : لماذا إتحاد النقابات المهنية ؟؟ .
المحور الثانى : أهم المبادئ التى إستند عليها قيام الإتحاد .
المحور الثالث : تقييم تجربة إتحاد النقابات المهنية المصرية وأهم الدروس المستفادة .
المحور الرابع : نظرة مستقبلية .
ويمكن تناول هذه المحاور بالتفصيل على الوجه الآتى :

المحور الأول : لماذا إتحاد النقابات المهنية ؟؟ :

مع إقتراب إكتمال مرور عشر سنوات على تأسيس أمانة العمل النقابى المهنى المشترك بدأ التفكير جديا فى تطوير هيكلة العمل المشترك بين النقابات المهنية المصرية وتحويل الأمانة إلى إتحاد ، وبدأت جولة إتصالات قامت بها الأمانة مع الحزب الوطنى الديمقراطى بوصفه الحزب الحاكم والمسيطر على السلطة التشريعية كى تصل إلى إتفاق يمكن من خلاله تمرير مشروع قانون يتم بمقتضاه قيام إتحاد النقابات المهنية المصرية .

وبعد جولة من المفاوضات والاتصالات مع بعض القيادات الفاعلة فى الحزب الحاكم تم التوصل إلى موافقة مبدئية على فكرة انشاء الاتحاد ، مع إمكانية تحديد موعد مع السيد أمين عام الحزب لتدارس التفاصيل توطئة لاعداد مشروع القانون اللازم لانشاء الاتحاد ، إلا أنه بالعرض على اجتماع الامانة على مستوى السادة النقباء ، جاءت بعض ردود الفعل رافضة لاستصدار تشريع برلمانى لانشاء اتحاد النقابات المهنية المصرية ، وذلك خشية ان يترتب على طرح مشروع القانون المشار اليه فى ظل سيطرة الحزب الحاكم على الآلة التشريعية أن تتم صياغته بشكل يصادر هامش الحريات النقابية المتاحة حاليا بالنقابات المهنية المصرية ، ويفرض عليها قيود تحد من حركتها ، بدلا من أن يتيح لها انطلاقة جيدة فى ظل توحد النقابات المهنية المصرية .

وبعد مناقشات مستفيضة تم الاتفاق على إعلان قيام اتحاد النقابات المهنية المصرية ، من خلال إجتماع السادة نقباء النقابات المهنية المصرية وتوقيعهم على إقرار بموافقتهم على قيام الاتحاد والإنضمام إليه ، وبالفعل أعلن عن قيام اتحاد النقابات المهنية المصرية فى 26 يوليو عام 2006 على هامش اجتماع أمانة العمل النقابى المهنى المشترك لمناقشة الاعتداءات الصهيونية على لبنان وفلسطين .

المحور الثانى : أهم المبادئ التى قام عليها الاتحاد :

جاء فى وثيقة تأسيس قيام اتحاد النقابات المهنية ، انه فى ظل المناخ الديمقراطى المتنامى والدور المتزايد لمؤسسات المجتمع الأهلى ، ووفقا لمبادىء الدستور المصرى ، فقد أتفقت النقابات المهنية المصرية على إعلان قيام إتحاد يجمعها تحت مسمى "اتحاد النقابات المهنية بمصر" على أساس المبادىء التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية .
- رعاية مصالح جموع المهنيين .
- الإرتقاء بالمستوى المهنى لجموع المهنيين .
- الاحتفاظ بإستقلالية كل نقابة مع النقابات المشاركة فى الإتحاد.

وقد وقع على هذه الوثيقة نقباء تسعة عشر نقابة مهنية مصرية هى النقابات الآتية:(الاطباء،المهندسين،المحامين،الزراعيين،التجاريين،المرشدين السياحيين،الرياضيين،العلاج الطبيعى،مصممى الفنون التطبيقية،التطبيقيين،الاجتماعيين،الصحفيين،التمريض،المهن السينمائية،المهن التمثيلية،الصيادلة،أطباء الأسنان،البيطريين،التشكيليين)

المحور الثالث : تقييم تجربة إتحاد النقابات المهنية المصرية وأهم الدروس المستفادة :

لابد قبل النظر فى تقييم تجربة إتحاد النقابات المهنية منذ بداياتها المبكرة فى إبريل 1984 وحتى منتصف عام 2008 أن نشير لمجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى مرت بها مصر ومنطقة الشرق الاوسط بل والعالم أجمع خلال نفس تلك الفترة ، والتى بدأت من 11 سبتمبر 2001 وازدادت حدتها خلال السنوات الخمس الأخيرة بدءا من صدور قرارات تعويم الجنيه المصرى فى بداية عام 2003 وما ترتب عليه من إثار إقتصادية سلبية على معيشة السواد الأعظم من المواطنين المصريين ، مروراً بالإحتلال الأمريكى للعراق وما ترتب عليه من أثار اقتصادية وسياسية أثرت بالتمهيد بقوة لحدوث تغييرات للاوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية فى مصر بشكل يخالف القواعد المستقرة منذ منتصف القرن الماضى ومنها ما يلى :

- تسابق الحكومات المصرية المتعاقبة بالتخلص من الشركات والمؤسسات الإقتصادية المملوكة للدولة بالبيع لمستثمرين رئيسيين أجانب فى صياغة فريدة لتطبيق سياسة توسيع قاعدة الملكية المعروفة فى مصر بسياسة الخصخصة حيث تتم هذه السياسة بالدول الرأسمالية الكبرى عن

طريق تمليك هذه المؤسسات لأكبر عدد من المواطنين مع اعطاء الاولوية للعاملين بها وذلك بغرض فصل الملكية عن الإدارة كشكل من أشكال إصلاح أوضاع هذه المؤسسات .
- تزايد الضغوط العالمية والاقليمية من أجل إعادة صياغة ورسم خريطة النفوذ السياسى والإقتصادى لمنطقة الشرق الأوسط لغير صالح الأطراف العربية والإسلامية .
- التلاحق المكثف لسيل التعديلات الدستورية والقوانين المكملة فضلاً عن تدفق مجموعة من القوانين الإقتصادية الهامة التى تستهدف خريطة الحياة الإقتصادية والإجتماعية فى مصر .
- سيطرة الرأسماليين والمحتكرين على آليات العمل الحزبى ، والتشريعى ، والتنفيذى بما يمكنهم من إعادة صياغة كافة التشريعات المشار إليها لتحقيق مصالحهم ، ولغير صالح الطبقات محدودة الدخل .
- غياب القوى الشرعية الفاعلة ، والمنظمة المعبرة عن الطبقات الفقيرة والمتوسطة ، سواء على المستوى الحزبى أو على مستوى المنظمات العمالية أو الفلاحية ، التى يمكن أن تدافع عن حقوق الفقراء ومحدودى الدخل وأبناء الطبقة المتوسطة .
لا شك أن هذه التغييرات إنما تبرر ضرورة التركيز والإهتمام بتشجيع قيام إتحاد النقابات المهنية خاصة فى ظل غياب التنظيمات السياسية والإجتماعية الفاعلة والمعبرة عن آمال وطموحات الطبقات الوسطى والفقيرة ، المغيبتين عن أجهزة وآليات صنع وإتخاذ القرار فى مصر .
<u>فى ظل ذلك الإطار ومتطلباته يجب أن يدور الحوار حول أسس تقييم تجربة إتحاد النقابات المهنية المصرية بسلبياتها وإيجابياتها .</u>

بعض أهم إيجابيات قيام إتحاد النقابات المهنية :

- التعبير بشكل جماعى منظم عن موقف النقابات المهنية المصرية فى مختلف مجالات الحياة على المستوى القطرى أو الإقليمى أو العربى أو العالمى سياسياً واقتصادياً ونقابياً ومهنياً كما سبق وأوضحنا .
- إتباع اسلوب الحوار الديمقراطى الهادئ بين النقابات المهنية المكونة للإتحاد ، وبحيث عادة ما تتخذ القرارات الصادرة عن الإتحاد بعد تلقى آراء ومقترحات النقابات المهنية وإدارة حوار حولها ، والتوصل إلى القرارات بالأسلوب الديمقراطى الحر .
- محاولة إحياء الطبقة الوسطى المصرية التى تآكلت وإعادة دورها التوازنى إلى الحياة السياسية والمجتمعية فى المجتمع المصرى مرة أخرى .

<u>بعض أهم السلبيات التى تسببت فى عدم إكتمال نجاح تجربة إتحاد النقابات المهنية :</u>

مشكلة عدم إكتمال الإطار التشريعى لخروج الإتحاد إلى حيز الهياكل المؤسسية ذات الشخصية الإعتبارية فى نظر القانون ، حيث ترتب على وجود هذه المشكلة عدم إمكانية أن يكون للإتحاد ميزانية مستقلة ذات موارد منتظمة أو مقر خاص بالإتحاد أو سكرتارية خاصة متخصصة .
ويترتب على ما سبق أنه أصبحت نظرة أجهزة الدولة تجاه الإتحاد تتأرجح وفقاً لطبيعة القضايا التى يشارك الإتحاد فى إتخاذ مواقف بإزاءها ، وطبيعة توافق إتجاهات هذه المواقف مع المواقف الرسمية للدولة من عدمه.
كذلك فقد ترتب على غياب الشخصية الإعتبارية القانونية عن الإتحاد إن تأثرت آلية إتخاذ القرار داخل الإتحاد بحيث لا يمكن إتخاذ أى قرار إلا بموافقه جماعية وذلك حفاظاً على إستمرارية التجمع الذى يضمه الإتحاد من النقابات المهنية المختلفة ، وهو الأمر الذى يعوق إقامة خوض الإتحاد فى العديد من القضايا والمسائل الأساسية وصنع الجدل فى المجتمع .
عدم وجود لائحة تحدد الشكل التنظيمى للإتحاد وأساليب إنتخابها بشكل ديمقراطى مؤسسى ، بدلاً من إستمرار إرتباط التجربة بوجود بعض القيادات المؤمنة بأهمية العمل النقابى المهنى المشترك ، بحيث يمكن للتجربة أن تنتهى بزوال وجود هذه الشخصيات .

المحور الرابع : نظرة مستقبلية :

لعل من أهم ما يمكن للإتحاد الخوض فيها خاصة بعد أن ينجح فى إستصدار تشريع برلمانى يخلق له الشخصية الإعتبارية أن يتم النظر فى الأنشطة التالية :

- إنشاء بعض المنافذ الاعلامية المعبرة عن أنشطة الإتحاد والنقابات المهنية المكونة له ، وعلى رأسها قناة فضائية ، أو جريدة أسبوعية يمكن أن تتحول إلى يومية بعد ذلك ، كى تجد النقابات أوسع مجال لتغطية أنشطتها ، ومواقفها المهنية والنقابية بالإضافة إلى مساهمتها فى العمل العام على كافة مستوياته .
- إنشاء صندوق معاشات تكميلى يتبع الإتحاد ليقدم معاشاً لأكثر من 7مليون مهنى منضمون للنقابات المهنية ، وذلك نظير إشتراك شهرى يسدد للصندوق.
- إستثمار جانب من أموال الصندوق المشار إليه فى إنشاء مجموعة متكاملة من المشروعات الصغيرة ، والمتوسطة ، والكبرى ، التى تقدم إنتاجها وخدماتها لأعضاء النقابات المهنية المكونة للإتحاد ، وبحيث تتيح فى ذات الوقت فرص عمل للأعضاء الجدد المنضمين لهذه النقابات .
- إنشاء مراكز للتنمية البشرية المتواصلة التى تهدف لتنمية المهارات السلوكية والإدارية والتنظيمية للخريجين الجدد ، وبحيث يتم تأهيلهم للعمل بمختلف الوظائف التى يحتاج إليها سوق العمل .
- إنشاء أكاديمية علمية (أكاديمية التطوير المستمر) والتى تضم مجموعة من الكليات المتخصصة التى تعتمد على تدريس العلوم التطبيقية ذات الصلة بإحتياجات سوق العمل فى مختلف التخصصات المهنية وذلك بغرض ربط العلم بالمجتمع سواء على مستوى درجة البكالوريوس أو الدرجات المهنية بعد مرحلة البكالوريوس .
- تنظيم مختلف المسابقات الرياضية والثقافية والفنية وغيرها بين أعضاء النقابات المهنية المختلفة.
- التنسيق بين النقابات المهنية المختلفة لإمكانية تبادل تقديم خدماتها لكافة أعضاء النقابات الأخرى مقابل شروط يتفق عليها .

التنسيق بين القوى السياسية داخل النقابات المهنية

أ/عصام شيحة[1]

مقدمة :

شكلت النقابات المهنية في مصر بيئة وسيطة بين العمل السياسي الحزبي المباشر وبين النشاط الاجتماعي والخدمي فإذا كان من الصعب اعتبارها مؤسسات حزبية فإن من الصعب ايضاً النظر إليها على انها نقابات مهنية تماماً لا علاقة لها بالسياسة

ورغم محاولة بعض النقابات وعلى رأسها نقابة الاطباء لعب دور سياسي بدا في بعض الاحيان وكأنه بديل لدور الاحزاب السياسية إلا أننا من الصعب النظر إليها باعتبارها جماعة سياسية فقد لعبت أدواراً مركبة ذات بعد اقتصادي ومهني وسياسي وخدمي .

ويمكن القول انه رغم خصوصية وضع النقابات في مصر فإنه من الصعب النظر إليها على أساس حزبي أو سياسي يتم انتخاب قياداتها وفق معايير ايديولوجية او سياسية لا تاخذ بعين الاعتبار المهارات النقابية والمساعدات المهنية المفترض ان يقدمها مجلس النقابات للاعضاء .

الحقوق والحريات التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية في شأن الحريات النقابية

قبل أن نعرض للآليات التي تقوض الحرية النقابية نعرض للحقوق التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية :

1 – الدستور المصري :

ينص الدستور المصري على " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها شخصيتها الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها . وهي ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها ".

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948 ووقعت عليه مصر على أنه " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

3 – اتفاقيات منظمة العمل الدولية :

تقرر الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 " حرية العمال وأصحاب الأعمال في تكوين منظمات بمحض إرادتهم ودون ترخيص ووضع لوائح النظام وإجراء الانتخابات دون تدخل من الدولة أو أي أطراف أخرى ". وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية عام 1957 وأصبحت أحكامها ملزمة لها 0

4 – اتفاقيات الأمم المتحدة :

أ) **الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :** قررت حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها وعدم جواز وضع قيود تشمل هذا الحق وحق النقابات في تكوين اتحادات والانضمام إلى منظمات دولية والحق في الإضراب، وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية عام 1981.

[1] محام وعضو الهيئة العليا لحزب الوفد

ب) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** والذي صدر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ تنفيذه في 23 مارس 1976 . وتضمن نصا يقرر حرية كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها وتحرم أي تقييد لهذا الحق .

الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري : والتي صدرت في 31 ديسمبر 1965 وبدأ في تنفيذها في 4 يناير 1969 ونصت على " الحريات الديمقراطية للنقابات وحرية التجمع لكل العمال بما في ذلك التفاوض جماعيا والإضراب .

دور الدولة:

ج) لعبت الدولة دورا كبيرا في ممارسة الضغوط على النقابات المهنية خاصة التي يتواجد بها تيارات استقلالية سواء من خلال قراراتها بحل مجالس النقابات أو بدفع بعض انصارها لرفع دعاوي قضائية بالحراسة علي هذه النقابات، وثالثا بشن حملات إعلامية على قياداتها تمهيدا لحصارها وهذا يؤثر سلبا على الدور الذي يمكن أن تلعبه النقابات المهنية في التنسيق بينها وبيت النقابات الأخرى ، لأنها سوف تتشغل بالحملة الموجهة ضدها ، و بغض النظر عما إذا كان القانون يعطي الحق للسلطة التنفيذية في حل مجالس إدارات النقابات المهنية فإنها قد لجأت إلى هذا في حالات كثيرة :

- منها حل مجلس نقابة المحامين في عامي 1954 و1971 وتشكيل مجالس معينة، واخيرا تم حل مجلس النقابة عام 1981 بعد معارضته الشديدة لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل بموجب القانون 125 لسنة 1981 وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون باعتباره اعتداء على الحرية النقابية ولكن قبل أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها كان المجلس التشريعي قد فرض قانون آخر من صنعه - قانون 17 لسنة 1983 - دون الرجوع إلى الجمعية العمومية لنقابة المحامين ومازال هذا القانون معمولا به إلى الآن 0
- تدخلت الدولة بحل الكثير من مجالس إدارات أندية أعضاء هيئة التدريس وإن كانت هذه النوادي تخضع للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات لا النقابات 0
- على الرغم من سن تشريع ينظم كل مهنة في نقابة معينة، إلا أن النقابات المهنية ولدت بأداة تشريعية من صنع السلطة التنفيذية التي تملك الأغلبية في المجالس النيابية فتدخل التشريع في فرض طريقة البنيان النقابي وأهدافه وتكوين مستوياته وتشكيلاته واختصاصاته والشروط الخاصة بعضوية المنظمات النقابية 00 أكثر من هذا لقد وصل الحد إلى مصادرة حق النقابات في تنظيم شئون المهنة وإصدار لوائح عملها 00 وبالتالي فإن الجمعيات العمومية للنقابات المهنية وهي الجهة الأصيلة بتحديد الاختصاصات المشار إليها محرومة من تعديل أي من الحقوق المشار إليها سلفا 0

ويمكن إجمال مثالب هذا القانون وتعديلاته فيما يلي :

إن صدور قانون موحد لكافة النقابات المهنية يتعارض مع خصوصية كل نقابة على حدة وظروف تكوينها وعدد أعضائها وخلفياتهم العلمية وظروف عملهم وعدد مقارها الفرعية وأماكن تواجدها 0000 الخ 0

- صعوبة عقد جمعيات عمومية للانتخابات خاصة في النقابات ذات الأعداد الكبيرة .
- إعطاء سلطات واسعة للجان القضائية المنوط بها إجراء الانتخابات وتراخي هذه السلطات عن إجرائها مما أدى إلى انتهاء مدد مجالس النقابات في الكثير منها ..

كانت النتيجة الطبيعية لفشل القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته في إجراء الانتخابات أن انتهت مدد مجالس النقابات وشلت حركتها إما لسفر أو موت البعض أو اعتقال وحبس البعض الآخر أو لفتور همة البقية الباقية فلا يمكن أن يتصور تجميد تشكيل بعض مجالس

النقابات ما يقرب من العشر سنوات في حين أن المفترض إعادة تشكيل هذه المجالس كل أربع سنوات أو تجديدها نصفيا كل سنتين .. ومنذ صدور القانون 100 لسنة 1993 واللجان القضائية تتراخى في إجراء الانتخابات رغم انتهاء الكثير من النقابات من إعداد الكشوف الانتخابية منذ سنوات .

التدخل بالحراسة :

في ظل الأزمة المترتبة على القانون 100 لسنة 95 بتقويض الحريات النقابية انتهز بعض المهنيين الفرصة - ولأغراض شخصية أو سياسية بحتة - برفع دعاوى فرض حراسة على نقاباتهم بدلا من طرح تحفظاتهم ومحاولة حلها - إن وجدت - داخل البيت النقابي ، مثلما تم مع نقابتي المهندسين والمحامين ونقابة الأطباء الفرعية بالإسكندرية - بعد القبض على أمينها العام - دون الرجوع إلى النقابة العامة صاحبة الحق في مراجعة شئون النقابات الفرعية .

وبالتالي فقد ترتب على فرض الحراسة على نقابتي المهندسين والمحامين تقويض للحريات النقابية وبالتالي التأثير المعوق لحركة هاتين النقابتين في التنسيق بين النقابات المهنية خاصة أن نقابة المحامين كانت أحدى النقابات السباقة في التنسيق مع ممثلي النقابات المهنية سواء عند صدور القانون 100 لعام 1993 وشهدت بعض النقابات الاعتصامات الرافضة للقانون كما شهدت جمعيات عمومية حاشدة تجاوزت الخمسة عشر ألفا (نقابة المهندسين) .

كما قامت لجنة التنسيق بين النقابات المهنية يوم 18 فبراير 1993 بعقد المؤتمر الرابع للنقابات المهنية والذي شارك فيه اكثر من 1500 عضو منتخب من 17 نقابة مهنية عامة و24 محافظة من مجالس النقابات العامة ومجالس النقابات الفرعية ، وتحدث ممثلو هذه النقابات وعبروا عن رفضهم جميعا للقانون 100 وعدم الاعتراف بشرعيته والطعن بعدم دستوريته ، وكذلك ظهر هذا التنسيق واضحا عند صدور نسخة مسربة لتعديل هذا القانون عام 2004 ، وكذلك قامت نقابة المحامين بدور مهم في تنسيق مواقف النقابات المهنية من قضية بيع بنك القاهرة .

المهنيون والدولة : دراسة حالة نقابتي الصحفيين والأطباء :

تمتد خصوصية علاقة الصحافة و الصحفيين بالسياسة إلى النقابة فهى الممثل الشرعى لابناء المهنة و المدافع عن مصالحهم و المعبر عن أمانيهم و النص الدستورى فى المادة 56 يلزم النقابات " بالدفاع عن الحقوق و الحريات المقررة قانونا لاعضائها" و تتوافق التصنيفات الشائعة على وضع نقابة الصحفيين فى مقدمة " نقابات الرأى" فى مصر، و ذلك بالنظر الى اشتغال أعضائها بصناعة الرأى و الى ارتباطها بواجب الدفاع عن حرية الصحافة و الرأى و التعبير للمواطنين كافة و قد فرض هذا الدور على النقابة أن تكون مؤهلة لخوض معارك و مواجهات ذات طابع سياسى مباشر سواء كانت مع مؤسسات الدولة التنفيذية و التشريعية أو مع جماعات المصالح و النفوذ السياسى و تتمحور هذة المعارك فى الاغلب حول قضايا التحول الديمقراطى و الاصلاح السياسى و التشريعى و خاصة ما يتصل منها بالحريات العامة و ضمانات الممارسة المهنية.

و على ذلك يمكن القول بأن نقابة الصحفيين تعد فى صدارة النقابات التى تتمتع بحس سياسى مرهف انطلاقا من درجة اتصالها و ارتباطها العضوى بالشئون السياسية و العامة و لكنها مع ذلك لم تسمح لمسيرتها النقابية بتلبس حالة "النقابة السياسية" التى تشخصت فى مظاهر الاداء النقابى لفئات مهنية أخرى كالمحامين و الاطباء و المهندسين و لم يكن ذلك فى حقيقة الامر امتيازا خاصا بالجماعة الصحفية و كيانها النقابى و انما كان محصلة لمكونات موضوعية و ذاتية و خاصة بأوضاع العمل و تنظيم المهنة و بنية النقابة و الثقافة السياسية و المهنية السائدة بين أعضائها.

و الجدير بالملاحظة أن عوامل التغير التى مست هذه المكونات جميعا منذ انشاء النقابة الى الوقت الحاضر لم تحدث انحرافا فى صلب نظرة الصحفيين لطبيعة الدور النقابى و علاقته بالسياسة فقد خضعت الممارسة المهنية و النقابية لتبدلات المرحلة الحزبية الليبرالية و العهد الناصرى و نظام التعددية المقيدة و انتقل الصحفيون من العمل فى اطار الملكية الخاصة للصحف الى العمل فى مؤسسات تملكها الدولة ثم توسعت بيئة العمل لتشمل الصحف القومية و الحزبية و الخاصة و المكاتب الصحفية و مع ذلك ظلت الغلبة للرؤية الرافضة لتسييس النقابة على حساب دورها النقابى بأبعاده المطلبية و المهنية و بملامحه الوطنية و الديمقراطية و يقدم مجلس النقابة فى سياق المواجهة النقابية للقانون 93 رؤيته الخاصة لهذه القضية بالقول " بالرغم من أن حرية الصحافة قضية سياسية مثلما هى بالنسبة لنا قضية مهنية و نقابية فان حركتنا هى نقابية و مهنية أولا و أخيرا لسنا حزبا سياسيا و ليست حركتنا أسيرة لحزب سياسى و لا اتجاه سياسي لا فى الحكم و لا فى المعارضة فنحن نمثل صحافة مصر من كل المصريين لكل المصريين".

و تميل بعض التفسيرات الى تغليب فكرة الاستهداف التى خلفتها المواجهات العديدة التى خاضتها النقابة مع الانظمة السياسية المختلفة فى تحقيق التجانس للرؤية النقابية للصحفيين حيث عززت فكرة الاستهداف من قدرتهم على تجاوز التناقضات الداخلية و أضعفت من حدة الاستقطاب السياسى فى صفوفهم لمصلحة الدفاع عن كيانهم النقابى المستهدف و أسهم كل ذلك فى إرساء مفاهيم و تقاليد ديمقراطية للعمل النقابى لا تزال تحظى باحترامهم حتى اليوم.

في هذا السياق يأتى مفهوم "وحدة الصحفيين" من مختلف الاجيال و الانتماءات السياسية و الفكرية و المؤسسية فى مقدمة المفاهيم الناظمة لحركة الصحفيين فقد كان شعار " عاشت حرية الصحافة ... عاشت وحدة الصحفيين" الهتاف الموحد لاعضاء النقابة فى كل الجمعيات العمومية التى عقدت لمواجهة القانون 93 خلال عامى 1995 و 1996 و يرتب هذا المفهوم عمليا قيام النقابة بواجب الدفاع عن الصحفى أيا كان اتجاهه السياسى أو الفكرى و أيا كانت مؤسسته الصحفية كما يرتب انتخابيا الميل الى تمثيل مختلف الاتجاهات و التيارات السياسية و الفكرية داخل التكوينات النقابية. و تأتى مقولة كامل الزهيرى الذائعة لدى الصحفيين " عضوية النقابة كالجنسية لا يجوز اسقاطها" لتضيف الى مفهوم وحدة الصحفيين مفهوم " المواطنة النقابية" و " الاستقلال النقابى" و تستنفر هذه المواطنة طاقة اعضاء النقابة للتصدى لاى ضغط يستهدف التعدى على عضوية أى منهم لأسباب سياسية. وكان الزهيرى قد رفع هذا الشعار فى حملته الانتخابية للفوز بمنصب نقيب للصحفيين للمرة الثانية فى ديسمبر عام 1979 فى تحد واضح لمحاولات الرئيس السادات إرغام النقابة على شطب عضوية أعضائها الذين عارضوا اتفاقيات السلام و الصلح مع اسرائيل فى كتاباتهم الصحفية.

و يعتمد مفهوم وحدة النقابة على معيارا للتمييز بين الاداء النقابى المقبول و الاداء الحزبى المرفوض داخل النقابة و تلخص عبارة " لا تنسى أن تخلع رداءك الحزبى قبل أن تدخل باب النقابة" أبعاد هذا المعيار الذى ينطلق من تغليب النظرة الوطنية و المهنية الواسعة على النظرة الحزبية الضيقة و تجسيدها فى الاداء و السلوك النقابى.

و من الملاحظ بصفة عامة انتعاش هذه المفاهيم فى وجدان الجماعة الصحفية فى أوقات الازمات و التفاعلات النقابية الواسعة و خفوتها نسبيا فى غير ذلك من الاحوال كما يلاحظ أيضا انعكاس حالتى الانتعاش و الخفوت على المزاج الانتخابى لعامة الصحفيين حيث ارتبط ازدهار هذه المفاهيم بتحكيم المعايير الاكثر موضوعية و استقلالا فى اختيار أعضاء المجالس النقابية بينما تنحت هذه المعايير لمصلحة المقاييس الحزبية و العصبيات المؤسسية و الشخصية فى لحظات الجمود أو الركود النقابى.

و يبدو الامر مختلفا بالنسبة لانتخاب النقيب ففى معظم الاحوال كان اختيار نقيب الصحفيين نوعا من التسليم بالضرورة التى تميلها توازنات العلاقة بين النقابة و السلطة السياسية و فى الاغلب لم تكن السلطة تتخلف عن تسمية أو تزكية مرشح بعينه لهذا المنصب من بين كبار الصحفيين المعبرين عن توجهاتها و السعى لانجاحها وفى بعض الحالات كانت تمارس حق"الفيتو" ضد مرشح بعينه..

إن وقفة صحفيي مصر الشرفاء وتكاتفهم جميعا بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية كان له أبلغ الأثر في وأد القانون 93 لسنة 1995 الشهير بـ " قانون اغتيال الصحافة " ، كما أن رفض عمال مصر لقانون العمل الموحد أجل صدور القانون لسنوات وتم مناقشته على نطاق واسع ومازال يتعثر حتى الآن ، نخلص من هذا أن المهنيين عند تكاتفهم يمكن أن يسقطوا القوانين التي تضر بمصالحهم وتحد من حريتهم .... وإذا كان الصحفيون قد أسقطوا القانون 93 لسنة 95 وإذا كان المحامون قد نجحوا في إسقاط القانون 125 لسنة 1981 بنضالهم المنفرد ففي مكنة المهنيين اليوم بنضالهم المشترك إسقاط القانون 100 لسنة 1993 .

نقابة الأطباء :

تتسم نقابة الاطباء بالتجانس في مصادر الاعداد للمهنة وفي المستويات التعليمية التى تمنحها وفي طبيعة المهنة ذاتها وهو عامل هام ينبغي اخذه في الاعتبار حيث تتناول بالتحليل القوي الاجتماعية والسياسية بالنقابة .

ويمكن تصنيف القطاعات الرئيسية للاطباء داخل النقابة كالتالي :

القطاع الاول : من أطباء وزارة الصحة وهم آليات الحكومة والحزب الوطني

القطاع الثاني : أطباء القوات المسلحة .

القطاع الثالث : أطباء أساتذة الجامعه الذين يعملون خارج دائرة الحكومة .

القطاع الرابع والاخير : هو الاطباء الذين يعملون في دائرة الخدمة الصحية الخاصة

وقد ظهرت القطاعات الاربعة ككتل تصويتية في الانتخابات التى جرت طوال عقد الثمانينات وبدا هناك تياران رئيسيان يتصارعان على السيطرة على النقابة وهم أطباء التيار الاسلامي والاطباء الموالون للحكومة .

فيما يخص التيار الاسلامي فهو ايضاً يضم أساساً قيادات جماعة الاخوان من جيل الوسط وجيل الشباب الذين قبلوا بقواعد اللعبة السياسية ودخلوا الانتخابات تحت شعار الاسلام هو الحل ويرى البعض ان كل من يقبل دخول الانتخابات ضمن قائمة الاسلاميين فهو يقبل بهذا الشعار ويوافق على مبادئ الجماعة .

وقد وقف امام هذا التيار كل من الحكومة والحزب الوطني بالاستناد الى كتلة اطباء وزارة الصحة واطباء القوات المسلحة فضلاً عن وجود المجموعة الليبرالية من الشباب المسلمين والاقباط والتى طرحت شعار " نقابة الاطباء لكل الاطباء " في مواجهة القوة الاسلاكية المسيطرة وتساندهم الحكومة لتأسيس جمعيات ومنظمات تهدف في المقام الاول الى الوقوف امام الشكل الاسلامي مثل جمعية نهضة مصر ، والجمعية المصرية للاطباء الشبان بالقاهرة ، وجمعية أطباء مصر الاسكندرية ، واتحاد اطباء الاسكندرية .

ويمكن القول ايضاً أن هناك علاقة بين مدى ارتباط أعضاء النقابة بالعمل في الاجهزة الحكومية كما هو الحال في نقابة المعلمين مثلاً وبين مسألة ارتباط توجهات النقابة السياسية بدعم الدولة وعلى الجانب الاخر كلما انخفضت حدة هذا الارتباط وزاد عدد الاعضاء الممارسين للمهن الحرة كلما استطاعت النقابة اتخاذ مواقف مستقلة عن الدولة .

والخلاصة أن طبيعة الدور السياسي الذي تلعبه نقابة الاطباء قد تحدد في ضوء مجموعه من العوامل بعضها يرتبط بالبيئة السياسية وطبيعة الاوضاع الوظيفية للأطباء ، وإجمالاً يمكن القول ان الاطباء الذين يعملون في وزارة الصحة وفي الهيئات الحكومية اقل قدرة

من نظرائهم اصحاب العيادات الخاصة والمهن الحرة على اتخاذ مواقف اكثر استقلالية تجاه الدولة .

أما بالنسبة لقضايا التحول الديمقراطي في مصر فيمكن القول ان النقابات المهنية التى سيطر عليها الاخوان قد طرحت مجموعه من القضايا الاساسية من ابرزها :

1. الغاء العمل بقانون الطوارئ واحترام الحريات العامة وحقوق الانسان .
2. إطلاق حرية تكوين الاحزاب السياسية وإصدار الصحف
3. المشاركة الجماعية في عملية صنع القرار والسياسات العامة .
4. احترام استقلالية النقابات المهنية .

إقتراحات

تقترح الورقة عقد مؤتمرات عامة للحوار للنقابات المهنية كل على حدة تشارك فيها كافة التيارات المهنية الفاعلة بغض النظر عن انتماءاتها السياسية وبمشاركة الحكومة يعقبها عقد جمعيات عمومية للنقابات المهنية تضع أمامها ما انتهت إليه هذه المؤتمرات بهدف الوصول إلى نداء مشترك ينشد التلاقي عند كلمة سواء لكافة الأطراف ، بهدف إجراء الانتخابات النقابية لانتخاب مجالس إدارات تعبر عن كافة القوى المهنية والسياسية الموجودة بهذه النقابات وتعبر عن إرادة أعضائها دون أي تزييف

إن جهدا كبيرا يجب أن يبذل في اختيار الأسلوب الانتخابي الأمثل الذي يسمح بتشكيل مجلس نقابي (يعبر عن كافة القوى المهنية والسياسية الموجودة & ويحترم إرادة أعضائها في آن واحد) ودون تدخل من أي طرف ثان والعمل على تجاوز المشكلات المترتبة على العضوية الكبيرة لبعض النقابات :

- الانتخاب على مستويات (الانتخاب غير المباشر على مستوى المركز والمحافظة ثم على المستوى المركزي كما في حالة نقابة المعلمين ... وفي نفس الوقت على مستوى القطاعات كما في حالة نقابة المحامين) مع العمل على تجاوز مثالب هذا الأسلوب من واقع تجربة النقابات المشار إليها ... وهذا الأسلوب يضمن معرفة الناخب لكافة المرشحين والاختيار بينهم بموضوعية بما يحقق مصلحة المهنة والمهنيين ..
- دراسة إمكانية إجراء الانتخابات المركزية بأسلوب القائمة النسبية غير المشروطة (بالحصول على نسبة معينة من الأصوات أو أن تكون القائمة كاملة مستوفاة لكافة المقاعد المطلوب الانتخاب عليها) ... وهذا الأسلوب يعطي الفرصة لمشاركة الكثير من التيارات في مجالس النقابات بغض النظر عن ثقلها الانتخابي .

ولقد سعت مجموعة من المهنيين ممثلين للعديد من النقابات المهنية وممثلين لكافة التيارات السياسية الفاعلة ووقعوا على بيان تأسيسي لإعلان قيام " لجنة الدفاع عن استقلال النقابات المهنية " سعيا لعودة النقابات للمهنيين أنفسهم لاختيار ممثليهم الذين يعبرون عن إرادتهم الحرة لإدارة شئون نقابتهم ... ولقد تبنت المنظمة المصرية الاجتماع التأسيسي لهذه اللجنة القومية من خلال اجتماعين عقدا بها يومي 21 إبريل 1998 & 25 مايو 1998

وفي إطار الهدف الأسمى السابق الإشارة إليه سعت اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية والتي نظنها صالحة لتلاقي المهنيين على كلمة سواء :

1. العمل على تحقيق القناعة والتراضي والوفاق بين كافة الأطراف في أن تعبر النقابات ديمقراطيا عن مجموع المهنيين بجميع اتجاهاتهم وانتماءاتهم تعبيرا نقابيا ووطنيا متوازنا .
2. تبني الدعوة إلى عدم احتكار أي تيار سياسي لمجالس إدارات النقابات .
3. العمل على ألا تكون النقابات محلا لتصفية أية حسابات سياسية .
4. السعي لتحديد سقف زمني لإجراء انتخابات نزيهة لانتخاب مجالس نقابات تأخذ على عاتقها صياغة القانون الخاص بها بعد الرجوع لجمعياتها العمومية .
5. كشف الممارسات التي تقوم بها الحراسة على النقابات المهنية تحت الحراسة وتوضيح خطورة القرارات التي تصدر عنها وتصفية هذه الحراسات في أسرع وقت ممكن .

6. العمل على عودة النقابات لأداء دورها الوطني المنوطة به .
7. العمل على إلغاء القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته الصادرة بالقانون 5 لسنة 1995 على أن يصدر قانون جديد – لكل نقابة على حدة – عن المهنيين أنفسهم يضمن احترام إرادتهم .

دور الدولة واجهزتها في نجاح التنسيق من عدمه

يعد المهنيون في مصر حائط الصد الأخير ضد كل محاولات تغريب المجتمع وطمس هويته واستبدال حضارته ، فلا يستطيع أي منصف أن يتغافل عن الدور المهم الذي لعبته النقابات المهنية ولم تزل في العمل الوطني، ودون تزيد فإنها تعد بحق الصرح الأبرز والأقوي تأثيرا في الدفاع عن الوطن والمواطن، وخاضت معارك كثيرة وقدمت تضحيات كبيرة في هذا الخصوص. ولذلك فمن المستحيل تجاوز هذا الدور التاريخي ، ومن هنا كانت النظرة بشكوك حول كل محاولات السلطة سن تعديلات تشريعية علي قانون النقابات المهنية بعيدا عن أعضائها واعتبرت كل هذه المحاولات سعيا لإفراغ النقابات المهنية من دورها الوطني ، بعد افراغ الأحزاب من محتواها بقوة القانون.
هذا الفراغ الذي تريد أن تملأه السلطة السياسية وحدها بغير مزاحمة أو معارضة لسياستها، ومن ثم كانت القيود التي وضعها القانون 100 لسنة 93 الذي أطلق عليه قانون ديمقراطية العمل النقابي ،بعد سيطرة تيار الاخوان المسلمين علي بعض النقابات المهنية مثل المهندسين والأطباء ونقابة المحامين.
وتنادت الأصوات والأقلام مطالبة بتحريك الأغلبية الصامتة ،فكانت القيود المشار اليها في القانون السالف الاشارة اليه بجعل النصاب الصحيح لعقد الجمعية العمومية لأي نقابة مهنية 50% + 1 وهو الأمر الذي لم يؤثر في النتائج التي تلت تلك التعديلات حيث حصدت قوائم الاخوان الأغلبية الكاسحة في نقابة المحامين وفقا لمثل مصري شائع أن الممنوع مطلوب، وهي ما جري عليه العمل في الانتخابات البرلمانية الأخيرة فمع ضجر الناس واحساسهم بالرغبة في التغيير تأتي مثل هذه التلفيقات التشريعية لتزيد من تعاطف الناس مع الاخوان باعتبارهم أكثر التنظيمات الدينية والسياسية قدرة علي الحشد والتوجيه وتوظيف العناصر اللازمة للعملية الانتخابية بشريا وماليا ومعنويا .

لم تفهم دوائر السلطة أن افساح المجال داخل الجمعيات العمومية للنقابات لأعضائها علي مختلف مشاربهم وألوان طيفهم السياسي هو الضمانة لإفراز مجالس متجانسة ومعبرة تعبيرا حقيقيا علي التيارات الموجودة داخلها،وأن تدخلها علي هذا النحو المتكرر بتعديلات تشريعية جزئية تمسخ القوانين الاجرائية الخاصة بكل نقابة وتكرس داخلها روح التحدي والتصادم مع السلطة أو الحكومة .
رغم أن الرصد الدقيق لتاريخ النقابات المهنية وعلي الأخص منها نقابة المحامين يكشف عن حقيقة واضحة أن التوتر الذي أصاب علاقتها بمؤسسات الحكم السيادية انما تم في ظل هيمنة مجالس غلب عليها تيارات وفدية ويسارية وناصرية تصادمت مع السلطة خاصة في عصر الرئيس السادات بدءا من زيارته للقدس وابرامه اتفاقيات كامب ديفيد لجأ السادات غير مرة الي حل مجلس نقابة المحامين وتعيين لجنة مؤقتة وفي كل مرة تنحاز الأغلبية للمجلس الشرعي المنتخب وتنتصر ارادة المحامين .
وأن الفترات التي سيطرت فيها أغلبية اخوانية لم تشهد تهديداً للحكومة أو النظام بل لقد قبل مجلس نقابة المحامين في ظل أغلبيته الاخوانية دعوة رئيس الجمهورية لحضور احتفالية يوم المحاماة غير أنه لم يستجب لتلك الدعوة التي لم يكن لها سابقة عمل في تلك النقابة العتيدة .ومن تلك القيود التي نالت سخط أعضاء الجمعيات العمومية للنقابات اسناد كل ما يتعلق بالعملية

الانتخابية لغير أبنائها والنص علي سيطرة رئيس المحكمة الابتدائية الموجود داخل اختصاصها مبني النقابة المطلوب دعوة الناخبين بها وهو أمر شاذ فعلا .

أن يتولي الدعوة لإجراء الانتخابات وفتح باب الترشيح واعلان النتيجة موظف بدرجة قضائية ، لأنه رئيس محكمة ابتدائية يمارس مهام ادارية تنفيذية يخضع فيها لإشراف وتوجيه وزير العدل وهو عضو في الحزب الحاكم ، وبالتالي حرمت نقابات مختلفة من دعوة أبنائها لاختيار مجالس ادارتها بها لسنوات طويلة مثل نقابة الأطباء .
وبقيت نقابة المهندسين ترزح تحت سيطرة الحراسة رغم قضاء محكمتنا العليا الذي قضي ببطلان فرض الحراسة علي النقابات المهنية وصدور أحكام قضائية بإنهاء الحراسة عليها، واذا كانت ثقتنا في رقابة واشراف القضاء علي العملية الانتخابية علي الصناديق في اللجان الفرعية ،الا أن المشكلة تثور في مسألة الاعلان التي أشرنا اليها آنفا ويبدو أن الحزب الوطني لم يستوعب الدرس بعد حيث تتسرب معلومات عن اعداد قسم المهنيين به مرشحون يمررهم خلال القوائم في الانتخابات المقبلة في محاولة جديدة لدس أنفه في تلك النقابة العتيقة.

واذا كانت احدي أهم الاشكاليات المثارة في حدود العلاقة بين النقابات والنظام السياسي عدم ضرورة اشتغال النقابات المهنية بالعمل السياسي بعيدا عن الغرض الحقيقي الذي توخاه المشرع لتلك النقابات بمراعاة الجوانب الخدمية والمهنية الخاصة بأعضائها فيجب أن تكون النقابات ساحة للعمل النقابي وليس للصراع السياسي فدور النقابات مختلف عن دور الأحزاب ، واذا اضطرت بعض التيارات المحجوبة عن الشرعية لاستخدام النقابات المهنية لإثبات وجودها واعلان مواقفها السياسية من خلال سيطرتها علي النقابات في مناخ مأزوم فإن حدوث انفراجة مكنت من قدرة تلك التيارات علي التمثيل البرلماني ومن ثم القدرة علي التعبير واتخاذ المواقف السياسية اللازمة فإنه من الأهمية بمكان اعادة أجواء الاستقرار للنقابات المهنية واعطائها النفس المهني في المرحلة المقبلة مع شيوع أجواء الاصلاح السياسي ، وهو أمر مركب من دوائر السلطة من جهة والتيارات والقوي السياسية المختلفة من جهة أخري ، غير أنه يلزم التأكيد مجددا علي حق أي تيار أن يوجد في أي نقابة لكن علي ألا تتحول النقابة ساحة صراع حزبي أو أيديولوجي.

دور القوى السياسية في نجاح التنسيق أو فشله :

إن دور المهنيين لا يمكن أن يكون فاعلا ومؤثرا دون أن تكون هناك نقابات مهنية قوية ومستقلة تعبر عنهم. يمارسون فيها دورهم المهني والاجتماعي والوطني بحرية دون أي قيود أو ضوابط تفرض عليهم من خارج نقاباتهم . بدون هذه النقابات التي تجمع جهود المهنيين تحقيقا لمصالحهم وخدمة لمهنهم ووطنهم يكون دورهم شتات محدود التأثير .

المراجع :

1. نقابة المحامين صورة من صور القرن العشرين أ / أحمد عبد الحفيظ سلسلة النقابات المصرية – مركز الدراسات السياسية والاستيراتيجية .

2. نقابة الصحفيين أ / رجائي الميرغني – سلسة النقابات المصرية – مركز الدراسات السياسية والاستيراتيجية
3. نقابة الاطباء د . عمرو الشوبكي – سلسة النقابات المصرية – مركز الدراسات السياسية والاستيراتيجية
4. نقابة المحامين بين مأزق الديمقراطية وتحديات المستقبل – تقرير ميداني عن انتخابات المحامين مارس 2005 – مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية .
5. المحامون – نشرة غير دورية تصدرها جماعة المحامين الاسلاميين
6. الحرب الاهلية في نقابة المحامين – مصطفى عويس المحامي
7. حقوق الانسان في مصر على مشارف القرن الحادي والعشرين – اليات تقويض الحرية النقابية في النقابات المهنية – د . مجدي قرقر
8. تحديات المهنيين – منتصر الزيات
9. حول مشكلات العمل النقابي المهني في مصر تجربة المهندسين الديموقراطيين وحركة مهندسون ضد الحراسة – عماد عطية .

كلمة المهندس أحمد بهاء الدين شعبان المعقب ورئيس الجلسة :

قضية النقابات المهنية قضية بالغة الحساسية، والنقابات لها دور كبير الا انها تواجه العديد من المعوقات ، والنقابات فى العادة تمثل الطبقة الوسطى ودور الطبقة الوسطى كبير فى كل دول العالم وبالاخص فى مصر و منها خرج زعماء وقادة ومفكرين الا انها تدهورت وتراجع دورها ، من ناحية أخرى تمثل النقابات المهنية احد اشكال منظمات المجتمع المدني ، وهي تعانى من هجمة شرسة خاصة من الجهات الاستبدادية التى تريد اعاقة دورها... على سبيل المثال نقابة المهندسين منذ ثلاثة عشر عاما تحت الحراسة وقد جرت محاولات لرفعها،و ظهرت حركة مهندسين ضد الحراسة التي تسعى جاهدة لرفع الحراسة عن النقابة ولكن السلطة ضربت بالاحكام القضائية عرض الحائط، وهذا يعتبر أحد معوقات الديموقراطية فى المجتمع المدنى.

مداخلات الورشة

المهندس / عبد العزيز الحسينى:

عضو لجنة التنسيق فى حركة كفاية وعضو حركة مهندسون ضد الحراسة:

اول تجربة تنسيق بين النقابيين كانت بين اليساريين وبعدها انضم اليهم الاسلاميين، وقد جرت بين المهندسين والمحامين والاطباء واطباء الأسنان وذلك عام 1998 وقد شاركت شخصيا فى هذه التجربة من خلال إعداد ورقة عن هذا الموضوع، وبناء عليه صدر الاعلان الخاص بهم ومن افكار التجربة العمل على تحقيق القناعة والتراضى بين كافة الاطراف المهنية ،الغاء القانون 100 والنقابات ليست محل عمل سياسى، والغاء الحراسة وعودة النقابات لدورها الوطنى وتلك التجربة كانت تتويج لجهد طويل من مختلف القوى السياسية، والقوى السياسية لابد أن تكون واعية لان النقابات مكان للعمل الوطنى والعمل الوطنى غير العمل السياسى، وعلينا أن نتبنى مبادئ العمل المشترك والتوافق واحترام الكل للكل ، ولا يجوز للاهداف الخاصة أن تسبق الاهداف العامة ولابد أن تتحول تلك المقولات النظرية إلى واقع عملى وهذا يتحقق من خلال مناخ وطنى صحى وتحويل أى ميثاق شرف إلى دستور للعمل النقابى .

وقد دعت مهندسون ضد الحراسة إلى إنشاء اتحاد بقانون للنقابات المهنية فى ظل مشاكل القانون 100 وتعديلاته وفى ظل سعى النظام للسيطرة، وتسعى أهداف الاتحاد إلى الحفاظ على الحقوق الدستورية للنقابات؛حق الجمعيات العمومية فى التشريع والتنظيم
حقوق النقابات كممثل للمجتمع؛الحفاظ على الحقوق الاقتصادية للنقابات؛السعى لحفظ حقوق النقابيين الذين يمثل اغلبهم الطبقة الوسطى والفقيرة. وأطالب كافة النقابات المهنية بالدفاع عن نقابة المهندسين.
فى عام 1995 صدر حكم بأنه من مهام الحراسة الاعداد الانتخابات ولم تنعقد الجمعية العمومية ، وبعدها صدر حكم مضمونه توجيه اللوم لوزير الرى ولجنة الحراسة لعدم انعقاد الجمعية العمومية وأكد الاجتماع أن حق الاجتماع حق دستورى والحراسة ترد على الاموال وليس الاشخاص وقد صدر حكم فى بداية 2008 بإجراء انتخابات استنادا إلى القانون.

المهندس / عمر عبد الله (عضو مهندسون ضد الحراسة):

أود أن أعقب على ما اشير اليه من احتكار الاخوان المسلمين للعمل النقابى منذ عام 1985 حتى 1995 ، واقول أن الاخوان المسلمين تقدموا وغيرهم للانتخابات ونجحوا،وأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة والا لماذا لا نقول على نجاح أى حزب فى الانتخابات سيطرة ؟
وأطرح سؤال هل العداء بين السلطة والنقابات يرجع إلى وجود الاخوان المسلمين فى النقابات ؟ بالطبع لا، لأنه قد شاركت مختلف القوى السياسية ، وللاسف تم ضرب العمل النقابى وضرب النقابات لان النقابات قدمت مشاريع عجزت الحكومة عن تقديمها منها : مشروع السلع المعمرة الذى اتاح دوران راس المال،مشروع العلاج الذى اتاح للنقابى حقه فى العلاج الجيد، مشروع القرض الحسن،مشروع التكافل، لهذا تم ضرب العمل النقابى، كما مارست النقابات دور وطنى بالاخص نقابة المهندسين كما حدث فى زلزال 1992، وقامت النقابة بتقديم مساعدات وبطاطين وخيام للأهالى، لكن الحزب الوطنى أمر بإزالة المخيمات، ومن الامثلة الأخرى ما حدث فى العبارة سالم اكسبريس وسيول درنكة تم عمل معاينة فى 30 ألف منزل تصدعت من الزلزال.
وأؤكد أن القانون 100 لسنة 1993 فشل وتم تعديله بالقانون 5 لسنة 1995 الذى أبقى على حضور نسبة معينة فى الجمعية العمومية، وأوجه عتاب لاتحاد النقابات المهنية لعدم مساندته نقابة المهندسين، واضاف ان الاتحاد العام للعمال خاضع للدولة وسيطرتها. وتساءل لماذا لا يقوم هذا الاتحاد بدعم مهندسون ضد الحراسة ، و كيف يكون هناك اتحاد عام للنقابات المهنية ويقبل بعضوية لجنة معينة ، وأعتبر (عبد الله) أن النسبة المشترطة لنصاب الجمعية العمومية غير دستورية ولا يوجد قانون اخر فى مصر يحدد نسبة الانتخابات النقابية الا القانون 100.

الاستاذ / عبد الجواد أحمد (المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة):

هل النقابات المهنية فى حاجة إلى تنسيق ام لا ؟ ولي عدد من الملاحظات :
الاستاذ عصام شيحة أقر ضرورة التنسيق بين النقابات المهنية والتيارات المهنية الفاعلة، ورأيي ان المشكلة فى النقابات بكاملها، وأن تدخل القوى السياسية ساهم فى توسيع المشكلة، سيكون هناك تأثر بالافكار التى ينتمى اليها كل تيار، وجود اتحاد النقابات المهنية منذ 24 عاما تجربة جيدة لكنه، في رأيي اهتم بالشكلية والشخصية الاعتبارية وانشغل بالعمل العام واهدر تشخيص الأمراض النقابية ، وأرى أن التجربة تحتاج اعادة نظر مع التمسك بالصيغة الموجودة ، من ناحية أخرى لا يوجد تحديد وثيق لازمة العمل النقابى فى مصر، كما أن هناك بعض القوى السياسية تتحدث بإسم النقابيين، وللأسف الافراز النقابى الحالى لا يأتى دائما بالنقابيين الفعليين، وتحدى على سبيل المثال أن يستطيع احد سرد اسماء أعضاء المجلس الـ 24 في نقابة المحامين.

منى عزت/ صحفية :

كنت أتمني أن يكون هناك حديث في الأوراق المقدمة عن كثير من النقابات المجهولة التي لا نعرف عنها شيئا ، سواء بسبب طبيعتها ، منلا هناك 7 نقابات أو أكثر لا تجرى فيها انتخابات منذ فترة طويلة على سبيل المثال .. نقابة الزراعيين، أيضا هناك ضرورة لرصد وتقييم المبادرات التى تنشأ من الجمعية العمومية (صحفيون من أجل التغيير ،أطباء بلا حقوق، معلمون بلا نقابة، المحامين الديمقراطيين ـ لجان المقاطعة التي تنشا داخل النقابات) ومن الواجب رصدها على الاقل لان لها دور كبير في تنشيط الجمعية العمومية ولها دور مهم في تفعيل التنسيق بين النقابات المهنية.
فيما يتعلق بدور الاتحاد ، هو له طابع ايجابي في أغلب الوقت ، ولكن يبدو هذا الدور ذو طابع رسمى " تنسيق بين المجالس " دون ان يكون تنسيق بين المهنيين وجمعياتهم العمومية بشكل حقيقى ، و سيكون كذلك عندما يتحدث عن المشاكل الحقيقية للمهنيين ، هناك في نقابات الأطباء والصحفيين والمعلمين تشغل أجندتهم قضايا مثل الاجور، والعلاج ، مثلا يمكن للاتحاد عقد مؤتمر عن الأوضاع الاقتصادية للمهنيين يحضر فيها الجمعيات العمومية للنقابات المهنية .
أيضا ما يشغلني تحدثت عن فكرة التغيير و وتأثيرها على دور الطبقة الوسطى فى النقابات التي تدهورت حالتها الاقتصادية والاجتماعية ، وانعكس ذلك على أداءها في النقابات ، مثلا حالة الاستقطاب فى نقابة الصحفيين ما بين الخدمى والسياسى وتصور البعض أن من يخدم لابد أن يكون بعيدا عن السياسة والعكس.

المهندس / عبد المعطى زكى

أتحدث عن معضلة العمل السياسى للنقابات المهنية واستشهد بمقولة الاستاذ جمال البنا أن النقابة يجب أن يكون لها دور خدمي فقط، ، وأن الدستور المصرى لا ينكر الدور الوطنى للنقابات والذي يختلف عن الدور الحزبي ، وفيما يتعلق بالإتهام الدائم بسيطرة الاخوان على النقابة وعقد مقارنة بينهم وبين الحزب الوطنى ، هناك ظلم في المقارنة لأن الحزب الوطني جاء من خلال التزوير ، بينما جاء الاخوان بانتخابات نزيهة يشرف عليها القضاء ، من جهة اخرى النقابات تدفع فاتورة ضعف الاحزاب وانا لا أشجع سيطرة الاخوان على النقابات لان الدولة ستضرب النقابات لعدائها التاريخي للاخوان بسبب احساس الدولة بإن الإخوان هي القوة الوحيدة التي يمكن أن تنافسها ،وعلى الاحزاب أن تتحرك وتتحرك من خمولها حتى تتفرع النقابات لدورها الحقيقي وهو الخدمي بالأساس. .
ثانيا لي سؤال للدكتور شريف قاسم تعليقا على تجربة الاتحاد ، ما هو الكيان القانونى للاتحاد؟ ، والخوف من تحول الاتحاد إلى إلى كيان يشبه اتحاد العمال الذي تسيطر عليه الدولة. وكان يجب أن يشغل الاتحاد نفسه لحل مشاكل النقابات مع الدولة وتحرير النقابات من سيطرة الدولة ، ثم تطرق الى نقابة المهندسين ومخاوف الدولة من اجراء الانتخابات فيها بسبب الدور الذي يمكن أن تقوم به النقابة كدور استشاري للدولة في المشروعات المختلفة سواء في عملية الخصخصة وبيع الشركات التي تتم .
ومن الضروري أن تنشغل نقابة المهندسين وغيرها بأبنائها وتترك العمل السياسى للاحزاب .
وقد طرح المهندس أحمد بهاء الدين شعبان رئيس الجلسة تساؤل عن تعريف السياسى ومن النقابى ؟ وشجع رغبة المهندس عبد المعطى زكى فى مشاركة كل القوى السياسية للتعبير عن مصالح ابناءها ورفضها للخضوع والسيطرة .

<u>تعقيب الاستاذ / عصام شيحة:</u>

فى مسألة الاحتكار أشير إلى أن الاخوان يحتكرون الدين ، بينما يحتكر الحزب الوطنى السلطة والثروة ، و الاخوان أنفسهم يراجعون الآن فكرة الاحتكار التى ثبت فشلها ، وأؤكد أن العدوان

على النقابات لا يرجع لوجود الاخوان وضرب المثل بأحمد الخواجة كان في مواجهة البرادعي وعبد العزيز الشوربجي وتم حل مجلس النقابة في 1981.
من جهة أخرى قام الاخوان ببعض الجهود أثناء زلزال 1992 وما تم فى مشكلة فيروس سى وعلاجهم لبعض الناس، وهناك صعوبة في التفرقة بين النقابى والسياسى ، لانه داخل النقابات اصحاب الصوت العالى هم البارزون، ورأيي أنه يجب احترام نتيجة الانتخابات مهما كانت ، ، واشار إلى أن ضرب العمل النقابي تم بعد أن ضعفت الاحزاب وتعدد مشاكلها وبالتالي لجأ الكثيرون من القوى السياسية إلى النقابات ، ما أدى إلى تدخل الدولة بعد ذلك في العمل النقابي ، بالتالي المناخ العام وتهميش فكرة المواطنة هو ما يؤدى الى تفعيل فكرة الاستقطاب .

<u>تعقيب الدكتور شريف قاسم</u>

التحفظ الرئيسي عن تقييم تجربة الاتحاد هو ضرورة مراعاة الظروف التى تمر بها مصر والنقابات المهنية والمناخ العام وتؤثر على دور الاتحاد ، الاتحاد لا يوجد له شكل قانوني ونحن نريد تفعيله واستمراره ، ويجب أن نضع في اعتبارنا أن تنظيم مؤتمر يناقش مشاكل النقابات يحتاج إلى تكاليف ومجهود خارق ليس فى مقدرة الاتحاد ، خاصة وأن الامكانيات المتاحة بسيطة. من حيث وجود حساب في البنك واشتراكات للأعضاء ونحن في النهاية أفراد ولسنا أحزابا وراءنا امكانيات . .
واشتكى من سيطرة المهندسين على الجلسة ووجود الاخوان المسلمين وأشار إلى انهم اتوا بنزاهة وبطرق ديمقراطية دون تزوير في افضل التجارب الديمقراطية ،ولكن أدى ذلك إلى هيمنة تيار واحد ولكن فيما بعد حدثت مراجعة نقابية وحركية .
وعقب على حديث المهندسين الذين تحدثوا من مواقع سياسية مختلفة(اليساري والناصري والإخواني والمستقل) الذين لاموا الاتحاد لأنه لم يقف معهم، وعندما نقول أن الاتحاد لم يقف مع المهندسين، فأصبح هذا الاتحاد فاشل، في المقابل هناك نقد موجه من إحدى الصحف التي انتقدت الاتحاد وأشارت إلى أن الاتحاد خرج عن الشرعية وتجاهل النقابات ، بعدما جعل مهندسون ضد الحراسة توقع على بياناته بدلا من نقابة المهندسين، علينا اذن مراعاة ان الاتحاد لم يأخذ شكله القانونى ويسير بصيغة توافقية .
من جهة أخرى الاتحاد ليس ضد وجود نقابات قوية ، لكن عدم وجود شكل قانونى يشكل ازمة له، و فى عام 1997 قام الاتحاد بعمل حوار مع الدولة ، خاصة وأن العداء بين الدولة والنقابات قد اشتد بعد وصول الاخوان لمجالس النقابات، مؤكدا أن الخدمات عادة نقابية و نقابة المهندسين إمكانياتها وميزانيتها كبيرة وقامت فقط بتقديم الخدمات بشكل افضل من قبل الاخوان المسلمين وفيما يتعلق بالحوار مع الدولة ضرب امثلة بقيام حوارات في بعض القضايا النقابية مثل مشكلة عمل المرشدين السياحيين الأجانب ـ حوار المحاسبين وتحرير المهنة من عدمه برغبة ابنائها وضرورة احترام أبناء المهنة) وعموما بروح رياضية نقبل العتاب الموجه للاتحاد ، ولكن الاتحاد لا يستطيع ان يحل كل مشاكل النقابات وبعد أن أتخذ الاتحاد موقف تضامن فيه مع الصحفيين ثم مع مهندسون ضد الحراسة اصبح شبه مشلول، من خلال التدخلات السياسية من بعض الجهات التي تمنع حضور البعض بالتليفون .
أيضا العتاب مردود للمهندسين والصحفيين الذين لم يدافعوا عن الاتحاد في ظل هذه الظروف ،مؤخرا عمل الاتحاد على سن قانون بديل للقانون 100 وتم عدد من الحوارات حوله مع الدولة وما زلنا نناضل لأجل ذلك . تم تنظيم اجتماع ووقعنا بيان يطالب بوضع كوادر مالية لكل لمهنيين والكفاح من اجل إجراء الانتخابات المهنية وطرح فكرة ان تقر تشكيلات جديدة للجمعيات العمومية للنقابات في ظل النصاب القانوني المطلوب في التشريع البديل (20%) .

تمثيل الفئات المهمشة في مجالس النقابات المهنية

إعداد أ.مرفت أبو تيج [1]

مقدمة:

عند الحديث عن المشاركة فى مواقع صنع القرار لابد أن يثار الجدل بداية من مفهوم المشاركة انتهاء بمن الذى يجب مشاركته في هذه المواقع.
- إن نظرنا إلى أي دائرة من دوائر صنع القرار وهى متعددة سواء على مستوى مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب سياسية و نوادى – نقابات- جمعيات ومؤسسات اهلية ومراكز بحثية كما يحلو للبعض اعتبارها ضمن مؤسساته.
- ولا يسعنا هنا اغفال إن للمشاركة مستويان:
1- مستوى التأثير و المشاركة فى صنع القرار.
2-مستوى المشاركة الفعلية فى صياغة و اصدار القرار.
ولأن الحديث عن الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية أو غيرها واضح بشكل جلى موقع المواطن فى التأثير أو المشاركة فى صنع القرار وأى مواطن ومن ينتهى اليه امر صياغة واصدار القرار، ولهذا أسباب عديدة مرتبطة بالعملية الديمقراطية التى بلا شك منها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية لها تأثير كبير فى مستويات المشاركة والتى تكاد تكون معدومة من أصحاب المصلحة من المواطنين و ركودهم وراء كافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بعد ما انسحبت الدولة تقريبا من هذا المجال، و غياب الوعى بأن الحقوق وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن الفصل بينها وترتيب أبهما قبل الآخر سواء كانت حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو المدنية و السياسية ، وقد يغيب لدى معظم المواطنين أنه لن تكون هناك حياه كريمة لهم بحد أدنى من معيشة انسانية من خلال توفير فرص العمل وتعليم وصحة جيدين ..الخ ومن ممارسة حقوقهم فى مجال المشاركة الحقيقية بممارسة حقوقهم السياسية والمدنية ، وهنا يكون لهم الكلمة الاولى فى التأثير فى صنع القرار بصفتهم أصحاب حق اختيار من يمثلهم أو من مثال المستوى الثانى صياغة أو صناعة القرار كشريك فى هذه المواقع.
- وفى حقيقة الامر فإن الأسباب وراء تدنى المشاركة متشابكة ومتقاطعة بالنسبة لجمهور المواطنين بشكل عام وهذا ما أدى إلى زيادة التهميش والإفقار بشكل عام لغالبية المواطنين .
وهذا ينقلنا الى موضوعنا الاساسى و هو مدى تمثيل ما تسميهم الندوة الفئات الاضعف و خاصة النساء و الشباب وهم بالفعل قد أصبحوا أقل مشاركة و تأثير فى صياغة وصناعة القرار على المستوى العام؛ فرغم أن نسبة النساء إلى الرجال في مصر تصل تقريبا إلى النصف ,فإن نسبة مشاركة النساء فى الترشيح للمجالس المنتخبة متدني جدا سواء على مستوى الاحزاب أو المستقلين ناهيك عن أن ما وصلن منهن نسبة متدنية جدا.

واليكم جدول يوضح رؤية الاحزاب السياسية بما فيها الحزب الحاكم للنساء وكم رشح كلا منهما فى انتخابات 1995,2000,2005 من اجمالى الاعضاء المرشحين لمجلس الشعب.

الحزب	1995	2000	2005
الوطنى	7	11	7
الوفد	4	8	----
الناصرى	----	----	7

[1] محامية و رئيسة جمعية أمي للحقوق والتنمية

الاحرار	1	7	3
الخضر	----	2	-----
العمل	3	----	----
الامة	3	----	----
التكافل	----	1	----
الإخوان المسلمين	66	89	105

و يتضح أنه على مستوى الاحزاب بما فيهم الحزب الحاكم و الاحزاب التقدمية كما يسمون أنفسهم سواء عند النظر إلى المرأة كصاحبة حق فى المشاركة فى المجالس النيابية او أن دعمهم أولى به غيرها .
واذا نظرنا إلى الشباب فرغم عدم وجود إحصائيات محددة ، سنجد أن الأمر لا يختلف كثيرا حتى أن الشباب فى معظم هذه الاحزابهم من فوق الخمسين مع احترامنا الشديد ان لم يكن اكثر من ذلك.
وهذه المقدمة السريعة اردنا من خلالها وضع لقطة مصغرة للمجتمع فى اطار المشاركة السياسية والمدنية التى هى بلا شك بوابة حقوقه الاخرى إن شارك بنفسه أو من الاختيار من بين آخرين ، و لكنها بالفعل تترتب على نظرة الحزب الحاكم واحزاب المعارضة لهذه الفئات.
اذا ما نظرنا الى النقابات وهى فى الاساس كيانات انشئت لتحقيق مصالح اعضائها و الحفاظ عليها سواء كانت مهنية أو عمالية تحتاج القاء نظرة إلى الأحزاب السياسية وتمثيل المرأة داخل مستوايتها العليا سواء كان مكتب سياسى او أمانة عامة وسنرى أن الأمر لن يختلف كثيرا عن دعمهم ورؤيتهم تجاه النساء فى ترشيحهم لمجلس الشعب .
حيث اعلى نسبة وجدت فى الحزب الحاكم وهى 15,4% يليها حزب التجمع 11,1% ثم الناصرى 4,8% والحزب الليبرالى الوفد صفر%.

الحزب	**نساء**	**رجال**	**النسبة %**
الوطنى	2	11	%15.4
التجمع	2	16	%11.1
الناصري	1	20	%4.8
الوفد	----	11	%0

- **تمثيل النساء فى المكاتب السياسية للاحزاب:**

الحزب	**النساء**	**الرجال**	**النسبة**
الوطنى	4	21	%16

التجمع	3	57	%5
الناصرى	3	67	%4.3
الوفد	7	57	%5

تمثيل النساء فى اللجان العامة بالاحزاب والغريب هنا ان أعلى نسبة فى الحزب الحاكم وتساوت تقريبا الاحزاب المعارضة سواء يسارا او يمينا.

من اللجان العامة:

الوطنى	4	25	%16
التجمع	3	60	%5
الناصرى	3	70	%4,3
الوفد	3	60	%5 (هيئة عليا)

النقابات المهنية وتمثيل النساء والشباب بها:

كان لازما أن ابدأ بما ورد بالمقدمة لتكون على بينة من لاؤية القوى السيلسية للنساء والشباب فى اطار مواقع صنع واصدار القرار حتى اذا ما ولفنا الى الحديث عن النقابات يكون الأمر يسيرا إلى حد ما .

رغم الاختلاف الأساسي من غرض إنشاء كلا منهما و رؤيته حول ما يحوى من اعضاء.

- فالنقابات هى كيانات انشئت لغرض الدفاع عن مصالح اعضائها وإن تباينت فيما بينها فى تعاطيها مع الشأن العام والتعامل مع هموم الوطن بشكل عام .

وسنبدأ بالجدول الذى يوضح نسب العضوية النسائية فى جداول بعض النقابات ثم يليها نسبة مشاركتهم فى مجالس ادارتها ثم نتحدث عن اسباب ذلك ونختتم ببعض التوصيات.

(1) المرأة و النقابات المهنية :

اذا نظرنا الى نسبة عضوية النساء فى النقابات المهنية سنجدها تنقسم الى قسمين لهم دلالتهما من حيث التقسيم التقليدى للمهن فى المجتمع من زمن ليس ببعيد و الذى مازالت خلاله حتى الآن. والقسم الثاني والتي تعتبر النساء نسبة العمل فيها اقل ثم ارتفعت وهى غير تقليدية.

القسم الاول:

ويظهر ذلك بوضوح فى اعلى صورة فى نقابة التمريض حيث المشاركة فى جمعيتها العمومية 91.7% من إجمالي العضوية حيث مازالت ينظر اليها على انها مهنة نسائية.

مرورا بنقابة العلاج الطبيعى حوالى 45%, الصيدلة حوالي .,2% , التجاريين 44.5% , الأسنان 42,5% ، المهن التعليمية حوالي 40% , المهن الاجتماعية 56%, الفنانين التشكيليين 49.5%.
وهذه النقابات يغلب عليها الطابع المهنى الروتينى من حيث علاقتها باعضائها ولم تظهر لنا ثمة آيات أو على الأقل على حد علمى حول دور مجالس ادارتها و علاقتها بالنساء و الشباب فيها ومدى تأثير ذلك على مصالح الاعضاء.

نسبة النساء للرجال فى الجمعيات العمومية للنقابات:

اسم النقابة	رجال	نساء
التمريض	%8,3	%91,7
المهن الاجتماعية	%44,7	%55,3
الفنانين التشكيليين	%50,2	%49,8
العلاج الطبيعى	%55,4	%44,6
الصيادلة	%51,8	48,2
نقابة أطباء الأسنان	%57,5	%42,5
نقابة التجاريين	%55,5	%44,5

القسم الثانى:
وهى النقابات التى بالضافة الى رعايتها لمصالح أعضائها بها تداخل سواء بحكم تكوينها المهنى أو بحكم دور بعض أعضائها تتداخل في الشأن العام وتقديم رؤية لمصلحة الوطن و المواطن و علاقة كلا منهما بالاخر فى ظل أي نظام حاكم سعيا وراء المساواة بين المواطنين و كيفية إدارة الموارد ، و كذلك العلاقات الخارجية للدول و تأثيرها على كيان الدولة و المواطنين و على رأس هذه النقابات و خاصة بحكم تكوينها و نشأتها نقابة المحامين و نقابة الصحفيين ثم يليها نقابة الاطباء لاسباب خاصة بسيطرة بعض التيارات السياسية عليها ونقابة المهندسين.
وسنرى بعد بيان نسبة العضوية النسائية بالنقابات الأربع، مع التركيز على نقابتى المحامين والصحفيين حيث انهم الأعلى صوتا وإنهم بطبيعة المهنة اكثر اشتباكا مع قضايا حقوق الانسان و مفاهيم المساواة والبعض يرى ان هذه المهن انها الأقرب للرجال من النساء.
بخصوص نسب العضوية في نقابة المهندسين تشغل النساء 14.3% من العضوية ، و هذا يؤكد انها مازالت ينظر إليها إلى أنها من المهن الرجالية برغم زيادة نسبة التحاق الفتيات بكليات الهندسة .
وترتفع النسبة في نقابة الأطباء لتصل إلى 5,34% من عضوية النقابة الا ان هذا ليس له اثر على مجلس نقابتها، أما النسبة فى نقابة الصحفيين فلا تتجاوز النسبة 26.5% من عضوية النقابة، وكذلك نقابة المحامين فالعضوية النسائية فيها تصل إلى 33% من اجمالى المقيدين العاملين ، و سنفرد لهاتين النقابتين مكانا خاصا لبيان اثر هذا العدد فى عضوية مجالس ادارتها محاولين تلمس الأسباب الحقيقية وراء ذلك.

نسبة النساء فى النقابات المهنية:

النقابة	الرجال	النساء
المهن الهندسية	%85,6	%13,3
الأطباء البشريين	%65,5	%34,5
الصحفيين	%73,8	%26,2
المحامين	%67	%33

(1) نقابة الصحفيين:

وفق التقرير الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة و الاحصاء مصر فى ارقام ابريل 2006. بلغ عدد الصحفيات المقيدات 1600 صحفية مقابل 4500 صحفى أى ما يزيد على 26% الا أن المتابع لمجالس نقابة الصحفيين المتعاقبة ، سيجدها تتأرجح ما بين التمثيل النسائي الذي وصل إلى حد كانت احدى الصحفيات وصلت لموقع سكرتير عام النقابة إلى حالة خلو المجلس بالكامل من العضوية النسائية في الدورتين السابقتين لهذه الدورة ، و فازت فى هذه الدورة هى صحفية واحدة وخاضت الانتخابات على قوائم احدى المرشحين و كان هذا احدى اسباب فوزها بمقعد النقابة ، فى حين أخفقت الأخريات وهذا يدعونا إلى محاولة الوصول الى الاسباب التى سنحاول اجمالها بعد عرضنا من خلال الاجابة على عدة تساؤلات .

(2) نقابة المحامين:

برغم أن العضوية النسائية بنقابة المحامين قد تجاوزت 33% من اجمالى المقيدين و هى النسبة الأعلى منذ إنشائها في العام 1912 ، الا أن المتابع لمجالس النقابة يجدها تكاد تخلو من العضوية النسائية باستثناء عضوة بالمجلس خلال عقد الستينات، ثم تلتها عضوية نسائية لها دور فى العمل النقابى و مع ذلك اتت بدعم من قائمة النقيب وقتها فى عقد الثمانينيات و بداية التسعينيات و هى المحامية تهانى الجبالى ثم كانت عضوة اخرى وهي بشرى عصفور ، و أتت على قائمة الاخوان المسلمين وهذا الان يدعو إلى التأمل و محاولة فهم الأسباب.

(2) الشباب والنقابات المهنية:

من الجانب الأخر إذا ما نظرنا الى عضوية الشباب فى هذه النقابات نجدهم ممثلين الى حد كبير فى هاتين النقابتين وان كانت الاسباب وراء ذلك ترجع الى أسباب ترتبط بالعملية الانتخابية ذاتها و بمدى التمكن من التعامل مع آلياتها التى باتت ليس لها علاقة بالعملية الديمقراطية ولا بقواعد المشاركة الطبيعية .

اسباب تدنى تمثيل و مشاركة النساء فى مجالس النقابات المهنية:

1- يأتى على رأس هذه الأسباب تدنى مشاركتهن اصلا فى العملية الانتخابية برمتها أو في الترشيح و عزوفهن عن ذلك .

2- أن الترشيح وما يرتبط به من كلفة مالية قد يكون عنصر من عناصر ضعف المشاركة.

3- عدم وجود اطار تنظيمى قوى بينهن.

4-التنازع بين القوى السياسية المختلفة قد يؤدى إلى التنافر بدلا من التعاون ومن ثم تضيع أصوات النساء و تتفتت بين القوى السياسية المسيطرة على النقابات و كذلك اصحاب المصالح مما يؤثر على الترشيح وكذلك المشاركة.

5- تدنى الوعى باهمية مشاركتهن و اثرها على دورهن و مصالحهن .

6- أن من يترشحن فى اغلب الاحوال ليس افضل الفئات مما يجعلهم غير مرغوبات حتى من العضوية النسائية.

7- لا يوجد نص قانونى يلزم بوجود نسبة للعضوية النسائية في النقابات.

<u>التوصيات:</u>

1- استحداث نص يسمح بحصة للنساء في مجالس النقابات المهنية .

2- نشر الوعى باهمية المشاركة بين صفوف النساء بالنقابات .

3- حث الفئات الكفء لخوض العملية الانتخابية .

4- ضرورة دعم القوى السياسية و النقابية للفئات النسائية والشابة لخوض العملية الانتخابية للوصول الى مجالس إدارتها.

5-القضاء على استخدام نظام الرشوة الانتخابية بالمنع أو بالمنح للفوز بالاصوات.

التمثيل النقابي: لون واحد أم ألوان متعددة
تجربة نقابة الصحفيين

سـامـح فـوزي[1]

ترمي هذه الورقة إلي تسجيل عدد من الملاحظات والتأملات بشأن حالة التنوع في التمثيل النقابي، من خلال قراءة ما جري في نقابة الصحفيين في الانتخابات الأخيرة في 17 نوفمبر 2007م، ليس من منطلق سرد "خبرة انتخابية" لصاحب الورقة، لأن ذلك يتعارض بداهة مع تصوره في الترشيح علي أساس مهني، وبالتالي يجب عليه تقبل ما تنتهي الجماعة المهنية الصحفية من اختيارات، ولكن من منطلق الوقوف علي الملابسات التي أحاطت بالتجربة، وردود الأفعال حولها، كل ذلك بهدف الإفادة منها مستقبلا، ليس فقط في نقابة الصحفيين، ولكن في كل الحالات والنماذج الشبيهة.

(1)
البحث عن "حالة توازن مجتمعي"

ينشد كل مجتمع ما نطلق عليه حالة التوازن المجتمعي، وتعني أن تشعر كل مكونات المجتمع بأنها تستطيع أن تعبر عن نفسها، ومصالحها، ومشكلاتها، وتصوراتها للمستقبل بشكل طبيعي في ضوء أوزانها النسبية، وضرورات النظام العام الذي ارتضته. إذا بلغ المجتمع حالة التوازن المجتمعي، بالمعني السابق ذكره، يصبح التمثيل في مختلف مؤسسات المجتمع، باختلاف أنماطها وأشكالها، تعبيرا عن هذا التوازن، وداعما لاستمراره. أما إذا أختل التوازن المجتمعي، فإن مؤسسات المجتمع يصيبها الخلل، بحيث تضطرب هياكلها التمثيلية، وتصبح في ذاتها تعبيرا عن الحالة غير الطبيعية التي تعتري المجتمع من ناحية، وداعما في ذاتها علي استمرار هذه الحالة من ناحية أخري.

من هنا يمكن أن نناقش تمثيل مختلف مكونات المجتمع في الهياكل الانتخابية، برلمانية ومحلية ونقابية، الخ. ويصبح السؤال: هل هناك حالة توازن مجتمعي حقيقي تعبر عن نفسها في مختلف مؤسسات المجتمع؟ أم أن المجتمع ذاته يشهد حالة اختلال اجتماعي تستغرق كافة مؤسسات المجتمع؟.

الإجابة عن هذا السؤال ضرورية لبحث التمثيل المتوازن للجماعة الصحفية في مجلس نقابة الصحفيين. نحن لسنا في مجتمع طبيعي، حتى يأتي التمثيل النقابي معبرا عن حالة توازن اجتماعي طبيعي. الحادث أن المجتمع يشهد منذ سنوات حالة خلل مجتمعي واضح، تعبر عن نفسها في مظاهر شتي، وما من مؤسسات المجتمع سوي مرآة عاكسة لحالة الخلل المجتمعي، تكشف مثالب الواقع، وتدعم بما تمتلك من آليات مؤسسية حالة الخلل التي يعاني منها المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن رصد عدد من مظاهر الخلل المجتمعي:

---

[1] كاتب صحفي- رئيس مجلس أمناء "مواطنون من أجل التنمية"

تراجع الحراك السياسي، الذي شهده المجتمع المصري عامي 2004م و2005م، ويتمثل في تقلص هامش الحركة في المجال العام بالنسبة للقوي السياسية، والنزوع نحو التضييق علي الحريات الإعلامية، وتمديد حالة الطوارئ، وانكماش معايير المنافسة والنزاهة الانتخابية. ساعد علي ذلك ضعف القوي السياسية والاجتماعية، ووجود حالة من الترهل في صفوف المعارضة، وغياب المفهوم الحقيقي للعمل السياسي في المجتمع. هذه الحالة العامة، أعادت الساحة السياسية إلي الاستقطاب التقليدي بين الحكومة والحركة الإسلامية، وعاد من جديد الحديث، صراحة أو ضمنا، عن ارتباط تأجيل المطلب الديمقراطي الشامل بمواجهة الإسلام السياسي، وما يشكله من تحديات علي شكل الدولة الحالي.

صعود المد الطائفي والمذهبي، تعبيرا- في جانب منه- عن حالة عامة في المنطقة العربية، وتجسيدا لحالة مصرية خالصة تتمثل في التلكؤ في مواجهة المشكلات الطائفية، والركون إلي آلية المفاوضات في التصدي المشكلات الطائفية بدلا من إعمال القانون، وانفلات إعلامي في التعامل مع ملف العلاقات الإسلامية المسيحية، وتزايد اعتماد المواطن علي الكيانات الطائفية والدينية في سد احتياجاته المعيشية، كل ذلك جعل من الطائفة، بالمعني الديني والسياسي والاجتماعي، طرفا أساسيا في إدارة الشأن العام. ساعد علي ذلك امتلاك الكيانات الدينية/الطائفية قيادات لها شرعية، وقدرات مالية، فضلا عن مؤسسات اجتماعية ورعائية وإعلامية.

انصراف المؤسسات المجتمعية عن أداء وظائفها الأساسية. وقد خلق الاضطراب في وظائف المجتمع حالة من التداخل والتشوش والخلط في عمل هذه المؤسسات. لم تعد النقابة تقدم خدمات نقابية بل صارت مؤسسة سياسية موازية نتيجة ضعف النظام الحزبي، ولم تعد المؤسسة الدينية منتجه لخطابات، ومستضيفة لشعائر، بل تحولت إلي مؤسسة شاملة: اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصارت بعض المؤسسات المدنية واجهات لقوي حزبية أو تجمعات سياسية، الخ.

شيوع مزاج عام من التشدد في كل مناحي الحياة، نلمحه في "فائض العنف"- حسب تعبير المفكر نبيل عبد الفتاح- في التفاعلات البشرية، وتراجع قدرة الحوار علي تسوية الأزمات، والوصول إلي مناطق التقاء، وشيوع أنماط من الخطابات الدينية شديدة التزمت علي الجانبين الإسلامي والمسيحي، وسط مناخ ثقافي يعيد طرح التساؤلات القديمة، وغياب القدرة علي التجديد والابتكار، فضلا عن تحول التشدد الفكري إلي مؤسسة في ذاته، بمعني أنه صارت له مؤسسات، ووكلاء، وجمهور، وتحول بذلك إلي جزء من المنظومة الفكرية العامة للمجتمع.

كل ذلك يمكن تلخيصه في عبارة واحدة هي "فقدان الشعور بالانتماء العام"، بحيث لم يعد هناك مشروع للمجتمع، بل تحول المجتمع إلي ساحة لمشروعات متنافسة، وتداخل شبكات المصالح، ووجود حالات من التنافس المستبطن في داخل التجمعات الرئيسية. كل ذلك أخل بحالة التوازن المجتمعي، وأصبح متعذرا في ظل وجود حالة غير طبيعية في المجتمع أن نجد مؤسسات سياسية أو مهنية تقدم نموذجا "طبيعيا" في تمثيل مختلف مكونات المجتمع، بل صارت في ذاتها- كما تشير التجربة- أحدي الأدوات المؤسسية التي تمدد الحالة غير الطبيعية التي تعتري المجتمع.

(2)

إشكاليات نقابية خاصة

تشير الإشكاليات السابقة إلي اختلال حالة التوازن المجتمعي العام، مما يجعل التمثيل النقابي لا يعكس الحالة الطبيعية للتوازن في المجتمع، ومما يعمق من هذه الحالة إشكاليات فرعية تخص نقابة الصحفيين هي:

- تسييس العمل النقابي: المقصود هنا ليس إبعاد السياسة عن النقابة، لأن كل قضايا الشأن النقابي هي قضايا سياسية، ولكن إبعاد الحزبية عن العمل النقابي. أن دخول النقابات المهنية في

مصر، ما يعرف بمنطقة الصيد Catching Area في العلاقة بين الحكومة والحركة الإسلامية، أضعف كثيرا من دورها المهني، الخاص بالارتقاء بشئون المهنة، والحفاظ عليها، وحولها إلي مؤسسات حزبية موازية، تطغي عليها السياسات الحزبية ضيقة الأفق علي حساب المهنة، والممتهنين بها. النقابة بالنسبة للمشروع الإسلامي هي مجال إضافي لتديين الحياة العامة، والنقابة بالنسبة للحكومة هي مجال للتغلغل والهيمنة علي جموع المهنيين. وقد عانت نقابة الصحفيين، خاصة في المجلس الأخير، الممتد من 2003-2007م من حالة تحزب واضح، واصطفاف بين أعضاء المجلس علي أساس حزبي، بلغ ذروته في حالة "الشلل" المؤقت التي أصابت المجلس، الذي لم يجتمع في الشهور الأخيرة من عمره بكامل هيئته، إلي أن بلغ حالة "الشلل" الكامل بتوقف المجلس عن الانعقاد. جاءت الانتخابات الأخيرة وسط شعارات رفعت بإقصاء الحزبية عن النقابة، وعودة المهنة، بحيث مثلت نقطة البداية كي تستعيد بيروقراطية المؤسسات الصحفية هيمنتها علي المجلس، ليس علي خلفية تحقيق التوازن في الجسم الصحفي، ولكن بتغليب المنطق العددي، والكمي للمؤسسات الكبرى. في ظل هذه الأجواء يصعب التفكير في قضايا من قبيل "التمثيل"، و"التنوع"، نظرا لأن منطق "الغلبة"، والرغبة في الهيمنة، تسمو علي كل الاعتبارات التي تتعلق بالتوازن، والرغبة في تمثيل مختلف الاتجاهات، والمصالح، والفئات، حفاظا علي تنوع الجسد النقابي.

- غياب الثقافة الديمقراطية: يُقصد بالديمقراطية "التمثيل الأفضل للقواعد النقابية"، فلا تعني الديمقراطية مجرد الانتخاب، فهذا هو الجانب الإجرائي Procedural للديمقراطية، ولكن تعني الديمقراطية- في جوهرها- التمثيل المناسب للقواعد الانتخابية. هذا هو المضمون الديمقراطي، والذي يُعبر عنه بالثقافة الديمقراطية، حين تتمتع الفئات المختلفة بحق التعبير، وتتحول النقابة إلي مجال مؤسسي مدني للحوار بين أصحاب الاتجاهات المتنوعة، والتمثيل الأفضل للمصالح، وتسوية الخلافات بشكل سلمي متحضر. إذا حدث ذلك، فإن النقابة، شأنها شأن بقية مؤسسات المجتمع المدني، تسهم في دعم الثقافة الديمقراطية في المجتمع، وهو الوصف الذي ذهب إليه إليكس دي توكفيل، بأن المؤسسات المدنية هي "مدارس تعليم الديمقراطية"، أو هي رأس مال اجتماعي حسب تعبير بوتنام وفوكوياما، وبوردو، وكولمن، وآخرون، ممن اهتموا بدراسة دور المؤسسات المدنية في دعم الثقة، والاحترام المتبادل، والمشاركة في المجتمع.

- ضعف المهنية الصحفية: يُقصد بذلك أن أجيالا من الصحفيين، خاصة الشباب، لم تعد القيم المهنية الصحفية راسخة لديهم، واضحة، محفزة، ومنتجة سلوك صحفي سوي، بل تواجه الجماعة الصحفية حالة من اللا مهنية. الدليل علي ذلك أنماط التغطية الإعلامية لأحداث العنف الطائفي، والجرائم الجنائية، وخلافه تثبت جميعها أن قطاعا من الصحفيين يعان من حالة تجريف وعي مجتمعي، مما يدفعه إلي ممارسات شائكة، بعضها يتعلق بالنظر إلي القضايا الوطنية بوصفها "مباريات كرة قدم"، يجب أن يخرج فيها طرف فائز، وآخر مهزوم، فضلا عن حدوث مشاحنات، ومشاغبات، ومساجلات فارغة، ولا مانع من مهاترات، وشتائم متبادلة، المطلوب هو إيجاد حالة من السخونة المصطنعة، طالما أن الواقع السياسي ليس ساخنا إلي الحد الذي يجعله ينتج أحداثا تثير جدلا، وتقيم حوارا. الصحافة جزء من الإدارة السياسية للأزمة العامة في المجتمع، تتسبب في حرائق مجتمعية، ومساجلات طائفية لا أكثر. يرافق التراجع المهني الصحفي حالة من "العوز المادي" تطارد أجيالا من الصحفيين الشبان، والذين يبحثون عن أي مكسب نقابي مادي، خدمي في الانتخابات، وقد كان ملفتا لهم برنامج الأستاذ مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين، عن البدلة، والفستان، والمائتي جنيه زيادة في بدل التكنولوجيا. وقد لعب ذلك- بشهادة الصحفيين أنفسهم- العامل الرئيسي في نجاح النقيب، والقائمة التي حملها علي أكتافه.

(3)

حكاية "المرشح القبطي"

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن المجتمع المصري في اللحظة الراهنة "غير طبيعي"، بمعني أنه يفتقر إلي التوازن المجتمعي، لأسباب عديدة جري ذكر بعضها، وغلبت حالة عدم التوازن علي نقابة الصحفيين ذاتها، وكان من الطبيعي أن تعكس الانتخابات النقابية حالة الخلل المجتمعي العام، والنقابي الخاص.

البداية كانت منذ عام 2006م عندما دعاني كثير من الصحفيين لخوض الانتخابات النقابية، انطلاقا من أن التمثيل النقابي بحاجة إلي العنصر القبطي. لم أرتح كثيرا لوصف "قبطي"، لكني احترمت الرغبة التي تكمن خلف الدعوة ذاتها. ما من أحد يريد إلا أن يري مجتمعه مستوعبا كل مكوناته دون إقصاء لأي منها. بالتأكيد صورة المجتمع الذي يقوم علي الاستيعاب أفضل بكثير من صورة المجتمع الذي يقوم علي الاستبعاد. المجلس النقابي الذي يحوي كل ألوان الطيف السياسي والثقافي والديني والنوعي، أفضل بكثير من مجلس نقابي أحادي التوجه، يفتقر إلي الألوان المتعددة، سياسيا ودينيا وثقافيا، التي تضفي عليه تعددية حقيقية.

عشية الانتخابات كان مجلس النقابة يعاني من مشكلة تمثيل نوعي علي صعيدين مختلفين: المرأة والأقباط. فلم تعد هناك امرأة في مجلس النقابة، منذ خروج الأستاذة أمينة شفيق من المجلس في نهاية التسعينيات من القرن العشرين رغم أن عدد الصحفيات يزيد عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، وخاضت صحفيات الانتخابات في عامي 1999م، و2003م ولكن لم يحالفهن الحظ. ولم يعد هناك قبطي عضوا في مجلس النقابة بخروج الأستاذ الراحل فيليب جلاب منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين، رغم أن عددا من الزملاء الأقباط خاضوا الانتخابات طيلة الفترة الماضية مثل ماجدة موريس، ونادر عدلي، ولويس جرجس، وأبلوا بلاءا حسنا، إلا أنهم لم يتمكنوا من الفوز1.

بمجرد أن أعلنت النية لخوض الانتخابات البرلمانية لاحقني وصف "المرشح القبطي" في المتابعات الإعلامية، وهو ما شكل مصدرا لعدم الارتياح، والاستغراب نظرا لأن الانتخابات النقابية تمثل- بحكم التعريف- مناسبة لأهل المهنة للاختيار بين البرامج والشخوص، لا محل فيها للدين. بالطبع الزج بديانة المرشح في انتخابات نقابية يمثل حالة غير طبيعية لمجتمع اختل فيه التوازن المجتمعي. تصورت في البداية أن الأمر يستدعي التوضيح لا أكثر، وهو ما قمت به في حوار نُشر في "المصري اليوم"، حيث ذكرت ما نصه "لا أطرح نفسي بصفتي مرشحا قبطيا، وأشعر بعدم الارتياح عندما يطاردني هذا التصنيف المتكرر، ليس فقط في مسألة الترشيح، ولكن بصفه عامة في مجتمع يرفض في خطابه المتكرر التصنيف الديني، وفي الوقت نفسه يستبدل التصنيف السياسي والفكري بالتصنيف الديني"2.

ورغم هذا التوضيح، تكرر الحديث عن "المرشح القبطي" في كل الصحف تقريبا، واضطررت لتوضيح الأمر أكثر من مرة كما حدث في صحيفة "البديل" عندما ذكرت -في مقال بعنوان- "سئمت هذا السؤال غير المهني.. هل أنت مرشح قبطي؟"3 أن استدعاء الوصف الديني في العمل النقابي يقف موقف النقيض من أمرين المواطنة من ناحية، ومفهوم المجتمع المدني من ناحية أخري.

لم يؤد نشر المقال إلي توقف استخدام وصف "المرشح القبطي"، إلي الحد الذي جعل صحيفة مثل "الأسبوع" تؤكد علي الوصف بشكل ملفت عندما ذكرت أسماء المرشحين، ومن بينهم أسمي، تبعته بوصف "وهو المرشح القبطي"4، ولفتت الانتباه إلي أن "المرشح القبطي" سوف

---

[1] في تحقيق صحفي مبكر قام به موقع "للصريون" رحب كثيرون من تيارات واتجاهات شتي بترشيح صحفي قبطي في الانتخابات، حيث وصف رفيق حبيب هذه الخطوة بأنها "تأتي في سياق للمشاركة الفاعلة، مطالبا الأقباط بالمشاركة في مختلف الفعاليات الاجتماعية والسياسية والمهنية...."، ووصف الصحفي عبد الله الطحاوي هذه الخطوة بأنها "ضرورية لدعم شخصيات قبطية علي أرضية وطنية ومهنية"، وطالب جمال أسعد بأن يكون ذلك بداية "العودة الأقباط إلي للمشاركة السياسية". راجع **موقع المصريون**، 31 أغسطس 2007م.

[2] "سامح فوزي يخوض انتخابات نقابة الصحفيين، ويرفض تصنيفه "قبطيا"، **المصري اليوم**، 16 أكتوبر 2007م.

[3] البديل، 21 أكتوبر 2007م.

[4] الأسبوع، 27 أكتوبر 2007م.

يعتمد علي "الكتلة القبطية" في نقابة الصحفيين، وهكذا جري اختزال الصحفيين في انتمائهم الديني، وليس بالاستناد إلي مظاهر التنوع المهني المعروف. وامتد وصف المرشح بالقبطي إلي صحيفة يسارية مثل "البديل"، التي اختارت أن تنعتني هي الأخرى "بالمرشح القبطي"[1]، وأخري تخاطب المتحدثين بالإنجليزية والأجانب لم تستنكف عن استخدام الوصف[2].
ورصد التقرير الثالث لمراقبة انتخابات نقابة الصحفيين اعتراضي علي وصف المرشح القبطي، باعتبار أنه يخل بحيادية العملية الانتخابية، من خلال استدعاء مسميات دينية لوصف المرشحين. وقد أنزعج كثير من الكتاب لهذه الحالة، مثل حمدي رزق وحلمي نمنم وسيد علي ومحمود سلطان وآخرون، والذين اشتركوا في الدعوة لانتخابي ليس بوصفي قبطيا، ولكن لاعتبارات مهنية [3].
عشية الانتخابات كان هناك تصور بأن مجلس النقابة بات قوسين أو أدني من تحقيق التنوع الذي كان يفتقر إليه، وهو ما بشر به الأستاذ محمد طعيمة في "العربي" بالقول: "اختيار الزميل سامح فوزي وعنصر نسائي في المجلس الجديد، بعد طول استبعاد للأقباط والنساء مع تفشي أجواء التوظيف السياسي للدين في النقابات المهنية"[4].
وفقت المرأة بدخول الأستاذة عبير السعدي مجلس النقابة في 17 نوفمبر 2007م، ولم يوفق المرشح الذي وصف بالقبطي، وهكذا جري "كسر النحس" بالنسبة للمرأة، ولم يحدث كسر "النحس القبطي" علي حد تعبير الدكتور محمد السيد سعيد.
فقد حصلت علي ما يقترب من الخمسمائة صوت. البعض من خبراء الانتخابات النقابية أشاد بالنتيجة خاصة أن هذه هي أول تجربة انتخابية بالنسبة لي، خضتها بلا أي تكتل سياسي أو أستقواء مؤسساتي قبلي، وسط مناخ محتقن طائفيا. بصرف النظر عن كونها بداية، أم نهاية البداية، فإن الحقيقة المؤكدة أن الغالبية العظمي من هذه الأصوات أتت من زميلات وزملاء مسلمين. البعض منهم- كما فهمت- صوت لي شخصيا، إيمانا بما أكتب وما اتخذ من مواقف، والبعض الآخر أعطي صوته للمرشح الذي وصف- إعلاميا- "بالقبطي"- بصرف النظر عن شخصه- إيمانا بالتعددية، وأهمية الحضور القبطي في الشأن الوطني العام.

بالطبع قد يكون إخفاقي في الانتخابات نابعا من أسباب مهنية، أو نتيجة عدم اقتناع الناخب بشخصي أو برنامجي، وكل ناخب له الحق في انتخاب أو عدم انتخاب من يريد. هذه هي الديمقراطية، ويجب أن نقبل الاختيارات التي تترتب عليها. ولكن ما حدث، وأثبت أن المسألة جرت برمتها في مناخ غير طبيعي، أن الكل تحدث عن إخفاق "المرشح القبطي الوحيد". وهكذا، لاحقتني "القبطية" في الترشيح، والمساجلات الانتخابية، وأخيرا في الإخفاق في الانتخابات.

كثيرون من مختلف التيارات السياسية والفكرية كتبوا من منطلق "التأسف" علي عدم قدرة الجماعة الصحفية أن تنتخب قبطيا، مثل حلمي نمنم، سعيد الشحات، ود.محمد السيد سعيد،

---

[1] البديل 3 نوفمبر 2007م.

[2] راجع صحيفة Egyptian Gazette التي استخدمت هذه العبارة في وصف للمرشح "A young Egyptian Copt" 18 أكتوبر 2008م.

[3] لخص محمود سلطان في مقال له بعنوان "سامح فوزي في نقابة الصحفيين" بالقول بأن "سامح أزعجه كثيرا ما يردده البعض بأنه مرشح الأقباط في انتخابات نقابة الصحفيين للقبلة، لم يكن قلقه مدفوعا بالخوف من تأثيره علي رأي الناخب، بقدر خوفه من أن تكون نقابة النخبة قد تأثرت بالاستقطاب الطائفي الذي شغل الرأي العام في السنوات الأخيرة..... شدد الصديق العزيز سامح فوزي في حوار مع "المصريون" علي أنه مرشح الصحفيين وليس مرشح "الكنيسة"، وهو تصريح شديد الوعي بالمسافة بين المهنية والطائفية، يصدر عن موقف حداثي يعني أنه يحمل حال انتخابه أمانة التعبير عن مصالح الناخب، الصحفي أيا كان انتماؤه الطائفي أو الإيديولوجي أو السياسي"، **موقع المصريون**، بتاريخ 6 نوفمبر 2007م.

[4] العربي، الأحد 11 نوفمبر 2007م.

وحسين عبد الرازق، وحسنين كروم، وسيد علي، ومحمود مسلم، وسعد هجرس، وأمينة النقاش، ومحمود سلطان، وجمال سلطان، وهاني لبيب. أتفهم مشاعرهم، وأقدر نظرتهم الوطنية الجامعة، ولكن المتابعات الإخبارية التي نشرت في العديد من الصحف ومواقع الانترنت كانت تتحدث عن "إخفاق المرشح القبطي". والسؤال المنطقي: هل أخفق لأسباب مهنية أم لأسباب تتعلق بهويته القبطية؟ فإذا كانت لأسباب مهنية، فهو أمر مفهوم، وكثير من الزملاء، ربما بعضهم أفضل مني نقابيا وصحفيا مثل الأستاذ سعد هجرس أخفقوا في هذه التجربة، لكن أيا منهم لم تستدع هويته الدينية لتبرير فشله. فقد كنت المرشح الوحيد الذي تستدعي هويته الدينية عند الحديث عن فشله "لم يوفق المرشح القبطي"، "خسر المرشح القبطي الوحيد"، وهكذا. أليس كذلك ذلك يعبر عن حالة غير طبيعية رافقت العملية الانتخابية، ترشيحا، وتصويتا، وتقييما.

وقد رصد تقرير مراقبة الانتخابات "فشل المرشح القبطي"، بالقول "فشل المرشح القبطي الوحيد سامح فوزي علي الرغم من تأكيد فوزي المستمر علي أنه ليس مرشح قبطيا، ولا مرشحا للأقباط. ورغم أن المؤشرات قبل يوم الانتخاب كانت مبشرة بالنسبة لنجاح "فوزي" إلا أنه لم يتمكن من اللحاق بالسبق في انتخابات الصحفيين، وإن كان حصل علي أصوات جيدة"[1]

ومما يلفت الانتباه أن المسار العام للعملية الانتخابية كان يبشر بعكس ما أتت به النتيجة النهائية، وهو ما لفت إليه الانتباه الأستاذ أكرم القصاص، في المائدة المستديرة التي عقدها مركز "هشام مبارك" لتقييم نتائج العملية الانتخابية، حيث ذكر أن جميع التيارات السياسية أعلنوا تأييدهم للمرشح "القبطي" قبل الانتخابات، ولكن لم يحصل سوي علي عدد أصوات "ضئيل". وهو ما برره الأستاذ محمد عبد القدوس- في اللقاء نفسه- بأنه دليل علي "وجود تعصب في المجتمع، ويكشف عن توتر طائفي"[2]

وقد لخص الأستاذ محمود سلطان في مقال له علي موقع "المصريون" الموقف بقوله " أعتقد أنه كان ضحية الاثنين، فلم يدرجه الحكوميون على قائمتهم، ولم يهتم به اليساريون ولا الإخوان كذلك.. بالتأكيد لأسباب "سياسية" وليست "طائفية"، فكما كان الحضور الإخواني مقلقا للنظام في الانتخابات البرلمانية عام 2005، ما حمل الوطني على اعتماد الأسماء التي لها وزن اجتماعي ومالي في دوائرهم لمواجهة الثقل الجماهير والإيديولوجي للإخوان، والتي خلت تقريبا من الأقباط، فإن وجود مكرم محمد احمد على رأس المرشحين لمنصب النقيب في انتخابات 17 نوفمبر الجاري حمل اليسار والإخوان على اعتماد مبدأ "المغالبة" لا "المواطنة" بالبحث عن "ابن الكار" للتكتل ضد مكرم ، فيما كانت الجمعية العمومية التي اختارت الأخير تبحث أيضا عن الأسماء "المشاغبة" القادرة على مشاغبة النقيب المعروف بحدته وعنفه، لإحداث "التوازن" داخل النقابة، وبين الفريقين لم يجد سامح فوزي مكانا بينهما، فطبيعته الهادئة لم تكن مناسبة لطبيعة ما كان متوقعا من نتائج وضعت الجميع أمام خيارات أحلاها أمر من العلقم"[3].

(4)

نصيحتان لم استمع إليهما

في خضم الحملة الانتخابية، ظهر أمران أساسيان: أن المرشح الذي يخوض الانتخابات هو "قبطي"، مما يعني استدعاء انتمائه الديني في الحملة الانتخابية، والأمر الثاني أن بعض العناصر المنتمية للإخوان المسلمين أعلنوا في الصحف ترحيبهم بانتخابي، وفي مقدمتهم الأستاذ محمد عبد القدوس، هنا طرح السؤال الإشكالي ما علاقة المرشح القبطي بالإخوان المسلمين؟. السؤال خطأ، والتوصيف خطأ، وكانت هناك نصيحتان أسديتا لي لم استمع إلي كليهما.

---

[1] طالع التقرير علي هذا الرابط:

www.hirnfo.net/Egypt/hmcI/2007/pr1202.shtmI

[2] مائدة مستديرة عقدت بمركز هشام مبارك لتقييم نتائج انتخابات نقابة الصحفيين يوم 5 ديسمبر 2007م. يمكن الإطلاع علي ملخص لها علي هذا الرابط:
www.hrinfo.net/Egypt/hmcI/2007/pro1205.shtmI

[3] موقع المصريون، 19 نوفمبر 2007م.

❖ **النصيحة الأولي:** جاءت من قيادة صحفية تقبع علي رأس إحدى المؤسسات الصحفية القومية، مفادها أن أصدر بيانا أعلن فيه الرفض القاطع لتأييد الإخوان المسلمين- المعلن لي، وللأصوات الانتخابية التي يمكن أن يجلبها هذا التأييد. استغربت النصيحة، ليس لسبب إلا لأن مواقفي النقدية من الإخوان المسلمين، واضحة وصريحة ومعلنة، إلي الحد التي جعلت الكثير من شباب الإخوان يحملون مشاعر سلبية تجاهي، فضلا عن أنني لم ألتق بقيادة أخوانيه بمناسبة انتخابات نقابة الصحفيين، ولم أزر مكتب الإرشاد بالمنيل مثلما درج بعض المرشحين في الانتخابات السابقة. وفي غرفة اعتصام صحفيي "أفاق عربية"، والتي تحولت إلي مقر انتخابي لمرشحي الإخوان المسلمين، توافد المرشحون من مختلف الاتجاهات لطلب التأييد والمساندة، لم أكن من بينهم. وهناك اجتماعات عقدت بين مرشحين بارزين وصحفيين منتمين للإخوان المسلمين خارج النقابة في غرف اجتماعات تابعة لمؤسسات قومية لم أكن فيها. لم أطلب سوي تأييد زملاء لي في النقابة، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي أو الحزبي. وكان واضحا أن تأييد الإخوان المسلمين للمرشح الذي وصف "بالقبطي" يعود إلي تصورات وحسابات خاصة بهم، أكثر ما يعود إلي رغبة في التحالف معهم. وهو ما ذكره الدكتور محمد حبيب- نائب مرشد الإخوان المسلمين- صراحة- في تصريح صحفي- " هناك أسباب كثيرة دفعتنا لدعم المرشح (....) أولها ما يتمتع به من قدرات وإمكانيات فكرية وسياسية كبيرة، والأمر الثاني أنه من الممكن أن يكون نقابيا متميزا"[1] إذا كان الحال كذلك، فلماذا ُطلب مني تحديدا أن أصدر بيانا أعلن فيه رفض أصوات الصحفيين المنتمين للإخوان المسلمين؟ ولماذا لم يُطلب ذلك من مرشحين آخرين أعلن الإخوان المسلمين- صراحة- تأييدهم لهم، وبعضهم فاز بالفعل في الانتخابات؟.

صدور بيان انتخابي- علي هذه الشاكلة- يعني إعلان خصومة مع زملاء صحفيين بسبب انتمائهم السياسي، رغم أن نقطة البدء في موقفي الانتخابي هي التركيز علي المهنية، وأبعاد الحزبية عن العمل النقابي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن رفض أصوات مجموعة من الصحفيين علي خلفية انتمائهم السياسي يعني- رغم حقي في نقد هذا الانتماء- أن النظرة لي بوصفي مرشحا "قبطيا"، هي الغالبة، ويجب أن أكون في خصومة مباشرة مع الصحفيين المنتمين للإسلام السياسي عامة، وتأسيسا عليها فإنني أرفض أصوات هؤلاء الصحفيين لأنني قبطي، أما غيري، وبعضهم من قيادات المؤسسات الصحفية القومية، فلا بأس أن يعقدوا الصفقات الانتخابية النهارية والليلية بينهم وبين الإخوان المسلمين.

ومما ساءني، وأذهلني أن يصدر عن شخصية نقابية لها ثقلها المهني والسياسي، في عدد من اللقاءات العامة التي تلت الانتخابات النقابية، القول بأن أخفاقي في الانتخابات جاء نتيجة دعم الإخوان المسلمين لي. وهو أمر غير صحيح – جملة وتفصيلا- فلم يحدث أن كنت طرفا في تحالف أو اتفاق انتخابي من أي نوع مع الإخوان المسلمين، أو غيرهم لأنني منذ اللحظة الأولي سعيت إلي أن أكون مرشحا مستقلا. فإذا كان دعم الإخوان المسلمين "المفترض" وراء إخفاقي الانتخابي، فلماذا نجح اثنان من مرشحي الإخوان المسلمين، هما الأستاذين محمد عبد القدوس وصلاح عبد المقصود، وقد رفع الأخير تحديدا شعار "الصوت الإسلامي في نقابة الصحفيين"، ولماذا أيضا نجح بعض المرشحين الذين أعلن الإخوان المسلمين دعمهم الصريح لهم مثل الأستاذ عبد المحسن سلامة ؟. والسؤال الذي يحتاج إلي إجابة مباشرة دون مواربة: لماذا صف بعد الانتخابات الزميلان في مجلس النقابة المنتميان للإخوان المسلمين إلي جانب كتلة المؤسسات الصحفية في وجه الزميلين المنتميان للمعارضة رغم العلاقات الحميمة بين الجانبين منذ المجلس السابق؟. الغريب في الأمر أن حوارا جمع بيني وبين هذه الشخصية النقابية المرموقة قبل الانتخابات، وقلت له إنني أتخوف من أن يكون إعلان الإخوان المسلمين تأييدي في الانتخابات أمرا مضرا، فقال لي نصا "يجب أن تسعي إلي الحصول علي أصوات الإخوان

[1] الشرق الأوسط، 8 نوفمبر 2007م.

المسلمين، انطلاقا من كونهم في وضع يريدون فيه تبييض وجههم، فإذا كانوا يريدون الاعتراف بإسرائيل، فلماذا لا يعترفون بك. في كل الأحوال المهم أن تنجح، وأنت بحاجة إلي كل صوت". هكذا قال لي. الغريب أن يصدر عن تلك الشخصية القول بعد الانتخابات في لقاء عام "أنني ذهبت إلي الإخوان المسلمين رغم تحذيراته لي"، لم أفهم لماذا الإصرار علي إنتاج هذه الصورة الذهنية، رغم أنني لم أحمل أحدا مسئولية إخفاقي انتخابيا. وفي كل الأحوال ثبت لاحقا في متابعات صحفية أن بعض صحفيي الإخوان المسلمين لم يعطوني أصواتهم، خلاف ما كان شائعا.

❖ **النصيحة الثانية**: جاءت من شخصية حزبية مرموقة، مفادها أن أطلب من القيادات الكنسية الدعم والمساندة في العملية الانتخابية، من خلال تذكية خاصة لمن بيدهم قرار الدعم الانتخابي. في هذه الحالة ليس مطلوبا أن ترفض النصيحة فقط، ولكن أن تحلل أبعادها في ضوء التحولات التي طرأت علي المجتمع المصري. لماذا يُطلب تأييد الكنيسة لمرشح وصف بأنه "قبطي" في انتخابات نقابية المفترض فيها أن يكون الاختيار علي أساس مهني، وبرنامجي، وليس استنادا إلي الهوية الدينية أو مراعاة لحسابات طائفية؟. كان من السهل أن أطلب مثل هذا الدعم. ولو كنت طلبته لوجدته، ولكن ما معني الاستنجاد بدعم المؤسسة الدينية للمشاركة والتمثيل في العمل النقابي؟. المسألة بوضوح أن المجتمع المصري أصيب بلوثة طائفية وعشائرية وقبلية، آلت المرجعية فيه إلي مؤسسات ينضم إليها الفرد بسبب صدفة الميلاد، أكثر من كونها مؤسسات مدنية يرتبط بها الفرد انطلاقا من قناعاته الفكرية، أو مواقفه السياسية، أو موقعه الطبقي. الركون إلي ذلك، فضلا عن كونه تراجعا في مسيرة التقدم الثقافي والسياسي في المجتمع، يمثل علامة النهاية بالنسبة لمفهوم الحياة المدنية، حيث تتحول ديناميكية المنافسة بين البرامج والأشخاص إلي مشهد أقرب إلي "الكانتونات الطائفية" تضم ممثلين لطوائف وأديان وقبائل، أكثر ما تضم ممثلين لتيارات سياسية أو حزبية أو أجندات نقابية. في المجال العام، يبدو أن التطور السياسي الذي آل إليه المجتمع المصري بات ينحاز إلي مفهوم "الكفيل" السياسي، بمعني أن كل شخص يتحرك في المجال العام يجب أن تكون له جهة مرجعية، تذكية، ويُرجع إليها في حالة الأزمة، وتكون "شفيعة"، و"وكيلة" له في الحياة العامة. الشخص المستقل، وفق هذا التصور، لا وجود له، ولا أمل له، لأن المجتمع لم يعد يحتمل شخصا لا توجد له مرجعية، ليس بالمعني السياسي، ولكن دينيا وعشائريا وقبليا. في هذا السياق يتعامل المجتمع مع المؤسسة الكنسية بوصفها "الكفيل" للأقباط، تسد عوزهم، وتمثلهم في المجتمع، وتبارك مشاركتهم في العمل العام، ليس سهلا علي قبطي أن يمارس دورا عاما إلا بمباركة المؤسسة الكنسية، وعلامة المباركة التذكية والترشيح في العمل العام. وهكذا يكون انتخاب أو تمثيل المسيحيين في العمل العام، ليس فقط بموافقة الجهة المرجعية لهم، ولكن في سياق توزيع شامل للأدوار في المجتمع، يجعل من يُنتخب يعبر عن ويمثل الكيان الديني التابع له. حلقة مفرغة لا تعني سوي انتهاء التمثيل السياسي والنقابي علي أساس البرنامج والصفات الشخصية.

(5)

عودة القبليات

رافقت انتخابات نقابة الصحفيين صحوة "القبليات"، علي نحو غير مسبوق، القبليات المؤسسية والمناطقية. بالطبع لم يغب عن الانتخابات النقابية في السابق الحسابات المؤسسية، والارتباطات الجهوية، ولكن لم تكن علي هذا النحو من تأكيد الذات والحضور. ولم يكن غريبا أن يكون الحديث عن "الصوت الإسلامي في النقابة"، و"المرشح القبطي"، مواكبا للحركة علي أرض الواقع علي أساس تأكيد "القبلية المؤسسية" و"القبلية المناطقية"، وهو ما يمثل "تراجعا" عن

جوهر العمل المدني، والأهم عن مفهوم "الدولة المدنية" ذاتها، التي يتعاقد فيها الأفراد علي أساس انتمائهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

1- القبلية المؤسسية

يُقصد بالقبلية المؤسسية هو استحواذ المؤسسات الصحفية الكبرى علي مقاعد مجلس النقابة، تعبيرا عما سماه البعض "البيروقراطية الصحيفة"، من خلال الدفع بعناصر- في غالبها ليس لها عهد بالعمل العام- لتسلم مواقع نقابية، علي خلفية الانتماء المؤسسي، أكثر من التأكيد علي امتلاك ثقافة العمل العام. وقد أدت القبلية المؤسسية إلي حدوث أكثر من مستوي للفرز في الجسم الصحفي، وهو ما أدي إلي إفراز مجلس نقابة لا يمثل القواعد الصحفية علي تنوعها واختلافها. فمن ناحية أولي، تعرضت المؤسسات الصحفية الصغيرة، بما في ذلك القومية، إلي تهميش من جانب المؤسسات الصحفية الكبرى، بحيث لم يفز صحفي ينتمي إلي مؤسسة صحفية صغيرة، وهو ما شهده إخفاق كافة المرشحين من دار الهلال، وروز اليوسف، ودار الشعب..الخ. ومن ناحية ثانية، تعرضت المؤسسات الصحفية الخاصة والحزبية إلي تهميش مماثل بحيث لم يفز أي مرشح ينتمي إليها علي الإطلاق، باستثناء الأستاذ جمال فهمي.
قد أدت القبلية المؤسسية إلي إيجاد مجلس نقابي، لا يعبر عن مختلف التنويعات في الجسم الصحفي، ويصب ذلك- مباشرة- فيما سبق الحديث عنه حول "غياب الثقافة الديمقراطية" في صورة غياب التمثيل الأفضل للقواعد الصحفية.

2- القبلية المناطقية

شهدت انتخابات نقابة الصحفيين الأخيرة حالة من الحشد والتعبئة علي أساس مناطقي، وبالأخص أن بعض المرشحين سعوا إلي اللعب علي وتر الانتماء إلي "الصعيد". وهنا تبدو مفارقة غريبة، أنه في الوقت الذي ضج فيه الصحفيون من "الحزبية"، ومن الحشد والتعبئة علي أساس "التحزب السياسي والإيديولوجي" باعتبار أن الشأن النقابي لا علاقة له بالسياسة الحزبية المباشرة، كان هناك من يقوم بالحشد والتعبئة علي أساس "جهوي"، "مناطقي"، أو الاصطفاف خلف مرشحين بعينهم علي أساس الانتماء لدفعة جامعية واحدة، وبرز ذلك بوضوح من خلال شبكات التحالفات التي تشكلت. الواضح أنها لم تؤت بثمار، أو تكون لها تأثير واضح باستثناءات قليلة، إلا أنها تمثل في ذاتها "مؤشرا خطيرا" علي أن انتخابات نقابة الصحفيين باتت تبتعد أكثر فأكثر عن مضمون الانتخابات النقابية الحقيقية.
صفوة القول، بأنني لم أدع يوما أنني أخفقت في انتخابات نقابة الصحفيين لكوني قبطيا، وأدرت ظهري لمن سعوا إلي ترويج ذلك، ولم أوافق الأصوات التي حاولت تحويل المناسبة إلي "مناحة طائفية"، لكنني في المقابل شعرت بأن هناك أشياء غريبة جرت. لم تجر الانتخابات في أجواء طبيعية، تخرج منها المسميات الدينية، والتوصيفات علي الهوية الدينية، لتحل محلها التوصيفات المهنية. عن هذه الملابسات تحدثت الورقة، ويكفي تعقب المنحيات التي سبقت الانتخابات، وما تلاها من مساجلات، للتيقن من أن أمرا ما "غير طبيعي" ساد المشهد برمته.

تعقيب الاستاذ نبيل عبد الفتاح المعقب ورئيس الجلسة[1]

تعثر في تطور العمل السياسي والنقابي

الورقتان لمستا موضوعات مهمة، هناك تعثر في تطور العمل السياسي والعمل النقابي في مصر والخلط بينهم إلى درجة أن المرء لم يعد يميز بصعوبة ما هو العمل السياسي وما هو

[1] خبير بمركز االدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام

العمل النقابى فى اي انتخابات نقابية أو مهنية؟ ، و حدث تداخل بين حدود العمل النقابي والسياسي ، واصبح المرء يميز بصعوبة بينهما، وذلك نتيجة ضعف القوى السياسية الرئيسية فى الشارع المصرى الذي يرجع إلى عدة اسباب:

ـ تشدد المشرع فى وضع قيود شديدة الوطأة على تشكيل و انشاء الاحزاب السياسية وتسييرها ، وهو ما شل الحياة السياسية والحزبية و جعلها لا تمتد خارج مقار الاحزاب حتى الشرعية منها والتي سمح لها بالمرور من خلال القنوات الصعبة والبيروقراطية.

ـ أيضا وجود حصار للمجال العام من خلال عدد من القيود الإدارية والأمنية ، ومرتبطة بازمة تطور الثقافة المصرية.

وذلك أدى إلى حرف وظيفة النقابات عامة، وصحيح هى مقننة وغالبا ما تأتى عناصرها من صناديق الاقتراع؛ الا أن عصب المشاركة بالفئات الوسطى المصرية تم اعتصاره من خلال القيود الممارسة على العمل النقابى ونفاذ الاحزاب إلى العمل النقابى مما أدى للخلط بين السياسى والنقابى وهذا لا يرجع فقط إلى وجود الاخوان المسلمين ،والمسالة أسبق من وجودهم .ربما كان لنشاطهم أثره في احتداد الصراع مع الدولة والذى يرجع وجودها النقابى لموت العملية السياسية .

مثلا في نقابة الصحفيين كان دور اليسار بمختلف تلاوينه واضحا في الصراع مع العناصر التي تنتمي للحزب الحاكم والدولة ، فى البداية كان الصراع بين الليبراليين واليساريين ضد الحزب الحاكم .

القبليات رمز من رموز الردة فى العمل النقابى فى مصر خاصة عند نجاح شخص لمجرد أنه صعيدى أو ريفي ، ربما كان مقبولا أن يعبر شخص ما عن المشاكل التي يعاني منها مكان ما وتهميشه ، خصوصا انه فى مرحلة ما كان هناك نسيان للصعيد، لكن غير ذلك هي ظاهرة بالغة التردي .

وفي رايي أنه هناك عدة أسباب أدت لضعف العمل النقابى منها :

ـ ضعف الثقافة المهنية والتي تمثل" مجموعة المعارف والخبرات والمهارات والمعايير التى تحكم المهنة (الصحفيين ـ المحامين ـ المحاسبين)، مستويات التكوين المهني والوظيفي داخل النقابات المهنية ضعيفة جدا ، أيضا عدم وجود تأهيل فى الكليات في مواجهة ضخامة اعداد الخريجين. والامر أصبح يحتاج إلى استقالة وزارات الا أن زيادة اللامبالاة السياسية ادت إلى تفاقم الامور والتي تبدو فى ظاهرها سياسية ولكنها فى قلبها مهنية ونقابية.

ـ أيضا حدث تردى في مستوى ولغة الحوار بين الكتل السياسية واللغة المستخدمة بين القوى النقابية وبين أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس إدارات النقابات المهنية . وغالبا تدور الانتخابات حول الاشخاص والمصالح وليس البرامج ويظهر ذلك في الانتخابات البرلمانية و المهنية المفترض فيها انها أكثر حصرا ، والبرامج ليست معناها وضع اجندات للأرتقاء بالمهنة وانما تغطي الجوانب الخدمية.

ـ شيخوخة المجتمع المصرى السياسية، والنزعة القبلية التى بدأت تظهر فى المشهد السياسى المصرى .

كل هذا شكل جزء من الاهتراء الذي أصاب الثقافة السياسية المصرية وبطريقة ادارة الحياة السياسية وهذا لا يتعلق بالدين أو المرأة أو الرجل.

من ناحية اخرى **مفهوم المشاركة في أطر نقابية له أكثر من مستوى** ، المستوى الأول يتعلق بالمشاركة في (لجان ، ندوات ، احتفالات ، انشطة خدمية، ثقافية) . المستوى الثاني المشاركة في الجمعيات العمومية ، مثلا في نقابة الصحفيين هناك جمعيات عمومية لا يحضرها أحد مع تراجع نسبة التصويت والترشيح، وان تراجع نسبة التصويت تؤدي الى السماح لبعض المنظمات بالسيطرة على النقابات مهما كان اتجاهاتها.

وأسمحوا لي بالاعتراض على تعبير الفئات المهمشة لأن هذا المصطلح اطلق اساسا على بعض المناطق النائية والتي تم تهميش دورها السياسي وأبعدت عن تخصيص موارد للتنمية والخدمية

، والتى أهملت فى رعاية مصالحها مثل دارفور بغض النظر عن المعايير التى استخدمت فى التقييم، اقليم دارفور دخل خريطة السودان حديثا .وايضا في لبنان الضاحية الجنوبية دائما والبقاع كانتا تعتبر مناطق مهمشة.
المرأة لا يوجد تهميش ممنهج منظم ضدها، ولكن الاعتبارات الثقافية والتقاليد وسيادة النزعة المحافظة هى التى أدت إلى تراجع المرأة السياسى ، ووجود بعض التفسيرات والتأويلات وهي وضعية تحاول من أن تحاصر الدور السياسي والاجتماعي للمرأة ، على الرغم من وجود فكر مستنير حاول أن يجارى هذا التيار .
الوضع المركزي فى السلطة فى مصر حيث أن الدولة فى مصر مركزية منذ نشأتها ومهما كانت الثقافة والقوانين لامركزية الا أن مصيرها الى زوال، مهما حاولت تغيير الثقافة السائدة وطرح وتشجيع فكرة اللامركزية فلن يتم ذلك.
واود أن أقدم عدة ملاحظات على ورقة الاستاذة / مرفت ابو تيج :
الجداول تحتاج الى إعادة صياغة الاحصائيات وتنظيمها وتحديثها ، وكان لابد من توظيف هذه الخرائط وتحليلها ومحاولة ابراز لماذا تراجعت نسب ترشيح النساء فى الاحزاب السياسية ، هل يرجع ذلك بسبب تدهور وضع المرأة أم لنقص الخبرة أو نقص التمويل.
الجداول تبين نسب الترشح فى الانتخابات ولا تبين رؤية الاحزاب، ولا تبرز الهياكل القيادية التي تشغلها المرأة في الاحزاب، والمطلوب تفسير الارتباط بين تمثيل المرأة في الهياكل القيادية داخل الأحزاب ومدى تأثيرها .
بالنسبة لورقة الاستاذ سامح ، مفهوم التوازن جاء من النظرية الوظيفية التي تخفى وجود صراع على المصالح ويؤخذ عادة بها فى مصر، في أي مجتمع هناك صراع على المصالح ، دائما هناك مصالح غالبة ، ولا يوجد توازن مثالى فى المجتمع سواء من حيث
تخصيص الموارد، أو صناعة التشريع " مثال " قانون الاحتكار و تعطيله بسبب وجود المحتكرون على رأس جهاز التشريع وخارجه الذين لا يريدون تمريره". الخلل داخل البرلمان يؤدي إلى انحياز السلطة لمصالح معينة .اذن فكرة التوازن الاجتماعى مثالية وغير واقعية.
فى البداية كان توصيف الحياة السياسية بإنها رهينة الصراع بين الحزب الحاكم والاخوان المسلمين فقط ، الان أختلفت المعادلة قليلا بعد تشكل ثقافة احتجاجية جديدة وسط افراد لم يعملون بالسياسة من قبل، و بروز حركات احتجاج مطلبية جديدة " اجور – اوقات عمل ـ مواجهة الغلاء " ، وظهور خيارات وقيادات مطلبية جديدة خارج النقابات الرسمية المعزولة، لذلك المجتمع غير قائم على فكرة ثنائية بعد دخول قوى جديدة ساحة الصراع.
ـ المد الطائفى والمذهبى " التوتر السنى الشيعى توتر سياسى يتعلق بالدولة ، فكرة سنية المصريين أصبحت جزءا من المذهب الامنى المصرى والتركيز على أن التحول إلى المذهب الشيعي يمثل خطرا على الدولة ،على الرغم من ان هناك جزء من التكوين الشيعى فى الخلفية الثقافية المصرية يظهر في " الاحتفال المبالغ فيه بأل البيت " وعبر عن رايه بان المعدة الدينية المصرية قادرة على هدم اى شيء
من ناحية أخرى لا أقبل مصطلح الطائفية واعتبر أن المد الاسلامى والتعصب لا يعتبر طائفية، لأن الطائفية تركيب اجتماعي سياسي أيديولوجى وضرب بلبنان كمثال كتل مندمجة داخل مجتمع محدد " مسيحيين ينقسمون إلى مسيحيين مارونيين ومسيحيين أرثوذكس ، مسلمين سنة وشيعة – دروز " وهذا لا يوجد فى مصر حيث لا يوجد غير المسلمين والمسيحيين ولا يوجد فرز طائفي. .
أيضا فقدان الشعور بالانتماء العام له أسباب تاريخية ، مع العولمة وانتشار اجهزة الاتصال وتقارب الدول كان هذا جزء من التحول من العالم الحديث الى العالم ما بعد الحديث وإنهيار الأفكار الكبرى وانكسار الأبنية الأيديولوجية . .
دور العصبيات القبلية واللجوء إلى معايير متعددة فى الحشد وهناك مؤسسات عينت اشخاص لاسباب انتخابية وكرشاوي على أداءات قاموا بها في انتخابات معينة " المصالح- زمر الرفاق

– الهدايا العينية ، حتى الأندية الرياضية شاهد حجم ما ينفق على ا لحفلات والهدايا التي توزع في المواسم الانتخابية ، أيضا هناك انحياز لنظام الدفعة والمعيار الدينى.
سؤال لماذا دائما كان وصف مرشح مثل سامح فوزي بأنه قبطى ؟ هذا في رأيي له عدة أسباب منها : ضعف فى المعيار المهنى، الميل الى الوصف الطائفى، ضعف البرامج التى تقوم على الجانب المهنى، تغلغل الثقافة الدينية المتشددة، بروز القوى السياسية والحزبية ، على سبيل المثال كان هذا واضحا بعد صعود الاخوان المسلمين وسيطرتهم على نقابة المحامين في أوائل التسعينات.

مداخلات الحضور:

أ/ منى عزت (صحفية):

كنت أود أن نسمع تجارب مختلفة للنقابات المهنية الأخرى، ولا نرصد فقط تجربة نقابة الصحفيين ، لأن هذه التجربة تم تغطيتها كثيرا .
لدى اتفاق مع فكرة الظرف السياسى العام ومدى تأثيره على أوضاع النقابات وبالتالي الانتخابات داخلها ، ووضع المرأة داخل مجتمعنا وتأثيرها في العمل النقابي سواء كمرشحة أو ناخبة ، هناك مشكلة خطيرة داخل النقابات ، من خلال التجربة العملية في انتخاباتها وهي تدخل القوائم سواء على اساس سياسى أو ديني أو جهوي، وبدأت تمس قطاع كبير من شباب المهنيين ،وأثناء الانتخابات الأخيرة دعيت الى صحف خاصة اغلبها شباب لبحث مدى وضع اسمي في قائمة الجريدة، إذن هذه الممارسات غير الديمقراطية بدأت تنتقل للشباب الذي ليس لديه تراث نقابي مثلما كان الجيل السابق عليه ،والذي يعاني من أوضاع اقتصادية متدنية جدا ، ويعاني خلطا في المفهوم النقابي والسياسي والمهني ، وهذا سيكون له انعكاساته السلبية على تشكيل وعي الشباب النقابي . وعموما الانتخابات تجرى شكليا داخل بعض النقابات المهنية ، في التفاصيل هي بعدية عن أي معايير ديمقراطية أو موضوعية .
تمثيل المرأة والشباب فى نقابة الصحفيين بعد ثلاث سنوات وفكرة 6 تحت السن و 6 فوق السن ، هل أدت إلى وجود تمثيل ومشاركة حقيقية لقطاع لشباب داخل النقابة سواء داخل اللجان والعمل النقابي اليومي؟ الاجابة لا، لهذا يجب أن يعاد النظر فى فكرة الكوتة ، على سبيل المثال الصحفيات لهن وجود وحضور كبير فى العمل النقابى .
فكرة الكوتة هل سوف تحدث تغير حقيقى فى الوعى وهل ستأتى بعناصر جيدة؟ هذا سيحتاج لمناقشة ،و تجربتي الشخصية فى انتخابات صندوق التكافل مثال آخر ، فقد حصلت على أعلى الاصوات بينما لم يحدث ذلك فى انتخابات النقابة العامة.
ورأيي أن هناك شئ ايجابي حدث في نقابة الصحفيين بسبب أن العضوة الفائزة فى نقابة الصحفيين كان لها حضور نقابي ، فهي رشحت نفسها للمرة الثانية وفازت وهذا شكل نوع من الثقة بعد ترشيحها فى المرة الاولى، وهناك صحفيات اخريات حصلن على قدر جيد من الاصوات مثل بهيجة حسين ونور الهدى زكي .
فيما يتعلق بتقييم دور مجلس النقابة السابق ، أنا أرفض فكرة أن المهام الحزبية توكل للنقابات المهنية ، المجلس السابق هو من فتح ملفات مهنية كان مسكوت عنها من قبل منذ عقد المؤتمر الرابع للصحفيين ومناقشة مشاكل مثل الأجور والحبس .. ، أيضا المجلس السابق بادر بتشكيل لجان من الجمعية العمومية وتحاوروا معها ، اذا كانت هناك أخطاء من جانب أفراد فلا يتحملها المجلس ، في نفس الوقت اصبحت النقابة ساحة مفتوحة للجميع والملجأ لكل التظاهرات والاحتجاجات. علينا إذن أن نرى هذه الصورة عند تقييم المجلس السابق ، وقد يكون هناك أخطاء من محاولة البعض توظيف مجلس نقابة الصحفيين فى خدمة تيار ما.

فكرة المرشح القبطى هناك تشابه بينها عند تناول فكرة المرشحات السيدات في الصحف ، ولحل هذا التصور علينا بتدريب الصحفيين على المستوى المهنى وتعويدهم على استخدام ميثاق الشرف الصحفى ومراعاة المعايير المهنية في التغطية الصحفية ، وأرى أن الحالة الموجودة الآن نتيجة الفرز السياسى السائد.
ومن الضروري إعداد دراسة موضوعية تسجل احتياجات نقابة الصحفيين ، وموقف الجماعة الصحفية متباين ومختلف طبقيا وفكريا وثقافيا ، وبالتالى لا يوجد لها موقف محدد.

الاستاذ / سيد فتحى المحامى مدير مؤسسة الهلالى للحقوق والحريات:

اختلف على عنوان الفئات المهمشة، وأرى أن فكرة ترشيح شخص على اساس انه قبطى يرجع للمناخ العام، بالاضافة إلى ذلك فقد سعى التوجه السياسى للنظام المصرى منذ ثورة يوليو للسيطرة على كافة منظمات المجتمع المدنى، كافة التشريعات المستمرة حتى الأن تشير إلى أن من يريد الترشح للنقابة لابد أن يكون عضوا فى الاتحاد الإشتراكي والاتحاد القومي من قبل ، مثلا قانون نقابة الصحفيين يشير إلى ضرورة موافقة وزارة الإرشاد القومي على العضوية !! المفروض أن النقابة المهنية تنظيم شعبي ديمقراطي لأصحاب المهنة الواحدة للدفاع عن مصالحهم وتطوره ، كما هو وارد في نص المادة 56 من الدستور ،وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكم شهير تحدثت عن حق المجموعات المختلفة في أنشاء نقاباتهم ، وهو حكم بعدت عنه الدولة لأنها تسعى لأسر المهنيين في حظيرتها السياسية .
في ظل هذا الوضع تحولت النقابات إلى جهاز مهمته اعطاء تراخيص مزاولة المهنة، وهذا تسبب في وجود تباين وفروق بين اعضاء النقابة الواحدة أدى إلى فقدان دورها الأساسى وهو الدفاع عن مصالح أعضائها ، هل تدافع عن الشركات الكبرى أم صغار المنتجين ، نقابة الصحفيين هل تدافع عن أعضاء مجالس الإدارات أم صغار الصحفيين؟
فى الماضى كان على أى شخص يرغب للترشح لمنصب النقيب أن يستأذن الرئيس وينتظر موافقته وذلك حتى عام 1985 ، و منذ منتصف الثمانينات حتى صعود الاخوان المسلمون الذين استعاضوا على فقدانهم للوجود السياسى بالعمل النقابى ،من خلالها مارسوا أمرين الدعاية السياسية لخطابهم بما يتضمنه من نشر الثقافة الاسلامية الوهابية المتشددة ، والثانية العمل الخيري مع بعض الفئات ، مما ساعد على نشر خطابهم ، واقتصر نشاط الاخوان منذ منتصف الثمانينات على معارض السلع المعمرة وأدت سيطرة الإخوان على مجالس النقابات إلى عدم الإهتمام بتطوير المهنة وتردى أوضاع المهنيين. كان في الثمانينات كانت مجلة المحاماة احد مصادر الثقافة القانونية الآن في 2008 نقابة المحامين اصدرت تشريعات 2006!!
من جهة أخرى أدى غياب التوازن و الاستقطاب الطائفى والسياسى إلى شيوع ثقافة الفريق " مرشح مسلم ومرشح قبطى " وادى هذا إلى انهيار النقابات التى نشأت قبل عام 1952 حيث انها كانت هى المبادرة فى مواجهة النظام نقابات حرة ذات لائحة حرة غير متاثرة بالثقافة الدينية اورغبة الدولة ، وبالنسبة لي فإني غير موافق على نسبة الكوتة وأدعو الى رفضها.

الاستاذ/ خالد على: (المدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون)

أسجل اعتراضي على العنوان، مثلا عدد الصحفيات يصل في عضوية النقابة إلى الثلث، ولكن يغيب تمثيلهن في المجلس، ولذا افضل استبداله بالفئات الاقل تمثيلا فى مجالس النقابات، وهذا يرتبط بعدد من الإشكاليات :
أولا : الاشكالية القانونية ، مثلا هناك تشريعات اجتماعية منها قوانين العمل و النقابات العمالية و التأمين الاجتماعي ، هذه التشريعات لابد أن يتدخل المشرع فيها لوضع ضمانات لحماية الطرف الأضعف، وهذا النوع يختلف عن التشريع العادي الذي يضع المشرع فيه قواعد علاقة متساوية بين الأطراف المختلفة. ،ولذلك أنا مع فكرة الكوتة، و أى عمل نقابى لابد أن يكون فيه

حضانة لتمثيل الفئات الاقل تمثيلا ، وهو ما نراه في قانون نقابة الصحفيين ، وكذلك قانون المحاماة قبل تعديله الذي تضمن مقعدين للشباب، وللأسف تم الغاء ذلك أخيرا.
يؤدي هذا إلى نوع من نقل الخبرة النقابية ، ان لم يكن هناك نصوص قانونية تعمل هذه الحضانة ، سيستمر الخلل داخل مجالس النقابات.
الأشكالية الثانية ترتبط بتكتيكات واستراتيجيات العملية الانتخابية ، ويمكن أن يفتقد الشباب هذه التكتيكات، وليسوا طرفا قويا في هذه العلاقة الانتخابية ليدخل تحالفات فيها توازن في القوى ،نفس الشئ بالنسبة للمرأة ،عندما تفاجي بانها أمام قائمتين فقط ،وقد يكون الخلل الموجود داخل مجالس النقابات لا يرتبط بوضع المرشح كأمراة أو شباب أو بالهوية الدينية ، وانما ترتبط بضوابط العملية الانتخابية وما تتضمنه من شروط غير عادلة.
ثالثا : الاشكاليات المرتبطة بالثقافة ، و من عدم خداع النفس القول بأنه لا يوجد استقطاب طائفى، هناك حالة من حالات العداء غير المبرر في الجانب الطائفي سواء من المسلمين أو المسيحيين أو فيما يتعلق برؤية المرأة كذلك . هناك حالة طائفية مترديةفي المجتمع ، حتى أن الإخوان المسلمين عندما رشحوا محامية مسيحية في انتخابات المحامين عام 2005 سعوا لاقناع القواعد الرافضة باطلاق وصف (الحاجة منى) عليها .
الاشكالية الرابعة وهي سياسية ، منذ اصبحت النقابات المهنية ارضية للصراع الحزبي ، والذي فرض نتيجة للصراع بين الإخوان والسلطة الحاكمة ، وتربت عليه صدور القانون 100 لسنة 1993 .

د/ عبد الصمد الشرقاوى:

فيما يتعلق العنوان العام للندوة حول دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي ، للأسف لم نلمس أحد جوانب هذا التطور ، والذي يتمثل في عنصر التدريب وعلى الاحزاب ومنظمات حقوق الانسان أن تعمل على تدريب الاشخاص والافراد على العمل الديمقراطى لايجاد صف ثانى فى العمل المدنى ، لماذا لا يعمل المجتمع المدني في هذا الموضوع؟ اين الأمانات المهنية داخل الاحزاب ودورها في تدريب المهنيين على العمل النقابي؟ ايضا النقابات لماذا لا تقوم بهذه المهمة بنفسها ؟ ورأيي ان هناك قصور من المجتمع المدني في ايجاد صف ثاني لتدعيم التطور الديمقراطي في المجتمع .
وارفض فكرة الكوتة او استحداث نص يسمح ببعض المقاعد للشباب او المرأة أو المسيحيين ، لأن ذلك سيؤدي الى حدوث تمايز مجتمعي والأجدي تعليم الناس كيف تشارك .
المسألة الثالثة استخدام وصف قبطي بدلا من وصف مسيحي وهو ما استخدمه الباحث سامح فوزي ، هل كلمة مسيحي تضايق الناس ، يجب التفرقة بين وصف القبطي والذي يعني المصري ولكن المسيحية ديانة . ، و وعاب على المثقفين استخدام كلمة قبطى فى وصف مسيحى، استبدال كلمة المسيحي بالقبطي تؤدي إلى اثارة الفتنة الطائفية في المجتمع المصري.

المهندس عبد العزيز الحسيني :

انا مع كل الحقوق الديمقراطية للمهنيين ، واذا كانت هناك بعض اجراءات تمت للتقييد في مَرحلة الثورة، فلقد انتهت هذه المرحلة ، فلماذا زادت مساحة الهيمنة من جانب السلطة على المجتمع المدني والنقابات المهنية، وللأسف الآن لا يوجد مشروع وطني في الوقت الذي يزداد فيه الاستبداد بالحريات .
من جهة ثانية هناك ضعف وتراجع وتخلف في الوعي العام لدى الجماعة الوطنية مما يؤثر على المشاركة والديمقراطية .
ايضا هناك ضعف عام في المشاركة من جانب المهضوم حقه مما أثر على مشاركة المرأة والاقباط . هناك عزوف عام عن المشاركة له اسبابه الموضوعية وكذلك الذاتية .
في نفس الوقت المسئولية مشتركة بين المجتمع وبين الطرف المسلوب حقه، من جهة ثالثة كيف نجعل الاحزاب ترشح مسلوبي الحقوق، خاصة أن هناك أحزاب ليس لديها مشكلة مع الأقباط،

او نظرة طائفية ، ينبغي علينا تطوير وعي المجتمع حتى ينال المرشحين المسلوب حقهم صدى في العملية الانتخابية ، اذن الامر يحتاج جانبان استنهاض الوعي ، وعودة الروح الوطنية المصرية وكذلك تطوير وتقويم المشاركة من جانب الطرف المهضوم حقه او المتخلي عنه ، وهو المؤثر الاول الذي سيستعيد هذا الحق . م
ن جانب أخر لا اعتقد أن وضع نسبة معينة لتمثيل المرأة سيحل المشكلة ، لان المسألة ترتبط في رأيي بالوعي العام ، وبالنسبة للمسيحيين ستؤدي الى نوع من المحاصصة الطائفية . وعندما يحدث نهوض في الوعي العام سيقال وقتها المرشح المصري وليس المرشح المسيحي .

الاستاذ /على عليوة :

المجتمع المصرى كله مهمشا وليس المرأة فقط، المواطن المصري لا يستطيع الإدلاء بصوته في الانتخابات وعلينا أولا تحرير المواطن المصري واستعادة حقه في ممارسة العمل السياسي النظيف ، واتساءل لماذا لم تقم الدكتورة مرفت بأعداد دراسة عن دور المرأة داخل مجلس الشعب؟ ، وارى ان المراة اخذت حقوقها منذ 1956 حتى الآن، القضية ليست قوانين أو كوتا لأن الكوتا تحمل تمييز غير دستوري .
فيما يتعلق بما قاله الاستاذ سامح ، انتخابات نقابة الصحفيين لم تحسمها الشللية أو القبلية ، وانما حسمتها توجهات الأمن ، والرشوة الانتخابية والتي أدت إلى تراجع اسهم رجائي الميرغني رغم تاريخه النقابي . الدولة حسمت المسألة منذ البداية ، وهناك دراسة للدكتور هالة مصطفى تشير إلى ان الأمن في مصر هو الدي يدير مجمل الحياة السياسية في مصر حتى داخل الحزب الوطني، وعندما ننظر إلى انتخابات نقابة الصحفيين نلاحظ دور الدولة ، حيث جاء نقيب الصحفيين باجندا معينة اهمها منع السلم ، ومنع الحركات الاحتجاجية داخل النقابة .
فيما يتعلق بالتعصب الديني ، في الوقت الذي وقفت فيها الحكومة ضد مرشح الوفد منير فخري عبد النور ايده الأخوان المسلمين في دائرة الوايلي في انتخابات 2005 ، التيار الاسلامي برئ من العصبية الدينية أو الشمولية .

المهندس عبد المعطى زكى:

الاخوان هم الحاضر الغائب في أي مؤتمر وهو ما يدل على أنهم لهم شرعية حقيقية مهما وقع عليهم من ضغوط ، لي تصحيحين الأول ، ان الاستاذة ميرفت تتحدث عن المرأة في فكر الإخوان المسلمين ، ومشكلة من يتحدث عن الإخوان أنه يسمع عنهم ولا يسمع منهم ، داخل الإخوان ما يتم بالنسبة للرجل يتم بالنسبة للمرأة ، المرأة تشارك في كل الأنشطة الخاصة بالجماعة ، ما يحدث من تراجع هو ما يحدث للمرأة داخل المجتمع . ليست مسألة ثقافة ولكن لاناس لا تريد لنسائها أن تتبهدل .وان الاخوان لا يرشحون نساء لانهم يروا ما حدث للمرشحات في الشارع الاخوان ليسوا وهابيين ولكنهم اصحاب فكر وسطى . فيما يتعلق بمسألة(مسيحي ومسلم) الأمر يرجع إلى ثقافة سائدة والأمر سيأخذ وقتا ، بالنسبة للكوتا المرأة لو اخذتها في فترة معينة ونحن في حاجة غلى تغيير في هذه الثقافة . وان هناك بعض المهن التي يحدث بها صراع و ينظر إلى عدم صلاحية المرأة للعمل فيها.
من جانب أخر المرأة في مجلس الشعب لم تثبت وجودها باستثناء قليلات مثل د. جورجيت قليني

تعقيب الاستاذة / ميرفت ابو تيج

لا أعرض ورقة بحثية بل ورقة مبدئية تربط بين العام والخاص فيما يخص وضع المرأة في العمل النقابي وما يتعلق بالتمثيل النسبي للنساء ، واعترضت على العنوان.
في مجالس النقابات المهنية يمكننا أن نتحدث عن تمثيل نسبي بنسبة وجود المرأة في الجمعية العمومية، ولا يعيب ان تكون جهة توظيف، ولكن العيب ان تكون منفصلة عن الواقع الفعلي والا تجود في هذه المهنة .

هناك اشكاليات متداخلة ومتشابكة فيما يتعلق بالتمثيل النسبي(النساء والرجال) وأنا مع الكوتة بشكل مؤقت مع العمل بشكل متوازي لإبراز العناصر النسائية داخل النقابات المهنية ،ومع اختيار افضل العناصر،على سبيل المثال تعيين المرأة فى القضاء كان لصالح مجموعة مسيطرة وكان به قدر كبير من المحسوبية .
لدينا اشكالية ترتبط بالنظرة للمراة التي ما زلنا نرى انها تصلح في بعض المهن ولا تصلح في مهن أخرى . من جانب ثاني الكوتة دستورية خاصة وأن التعديل الدستورى الأخير سمح بوجودها فى المجالس المنتخبة كيف لا يسمح بالتمثيل النسبى، والأمر يحتاج إلى عمل موازي يرتبط بتغيير الثقافة والذهنية للمواطنين.
وفيما يتعلق بدور المرأة في مجلس الشعب فأنا لم يطلب مني دراسة حول هذا الموضوع ، ورأيي أن بعض المعينات كن افضل من بعض الرجال ولكن نسبة تمثيلهن قليلة كما أن هناك منهن من كانت ضد النساء مثل الدكتورة فوزية عبدالستار وضد اعطاء الجنسية لابن المصرية ويجب أن يكون المعيار هو الكفاءة .
فيما يتعلق بالتمثيل داخل مجلس النقابات المهنية ، في نقابة المحامين كثير من المقيدين من الرجال والنساء لا يمارسون المهنة بشكل حقيقي ولذلك علينا الحذر من النسب المضللة لاعداد السيدات داخل الجمعية العمومية، ورأيي أن نسبة المشتغلات اكثر من المشتغلين. في نقابة الصحفيين خاضت الاستاذة منى معركتها بنجاح داخل صندوق التكافل وفشلت في معركة اخرى مما يعكس تناسب المراة مع شيء وعدم تناسبها داخل مجلس النقابة مع ملاحظة أن الصحفية بشكل فعلي تعمل لفترات طويلة بينما قيدها يتم بعد سنوات. ويجب المشاركة في كل المستويات ومن الطبيعي الالتجاء للقبلية ولابد من تغيير الثقافة العامة ، وعلينا أن ندفع أحسن العناصر والتي تمتلك رؤية أفضل في مجال المساواة بين المواطنين حتى نقيم تجربة النساء داخل مجلس الشعب .
علينا أيضا تحرير المواطن ثم تحرير المرأة أو المسيحيين، كلنا مواطنين . وأنا ضد دمج مشاكل المسيحيين مع النساء . المسالة في غياب المشروع الوطني .
كلنا لدينا رؤية سياسية وكذلك رؤية نقابية وداخل الاسرة ومع ذلك تتفاوت رؤيتنا حول المراة وحول المسألة الطائفية ، يجب أن يكون معيار الكفاءة هو الاساس . والكل يتفاوت في نظرته للمراة وكذلك المسيحي والمسلم ، وهناك ناس تقرأ الدين بشكل خاطئ وناس وقفت عند حد معين.

تعقيب أ/ سامح فوزى :

لدي ملاحظات تلغرافية في خصوص ما ذكره الدكتور عبد الصمد ، القضية تتعلق بالمفهوم ، هل نتحدث عن مفهوم في دولة حديثة ولا دولة ما قبل الحديثة . وأنا لست منزعج من استخدام كلمة مسيحي أو قبطي، ولكن المشكلة أنه يتم توظيف ذلك في المجال السياسي في العمل العام ، يعتبر اداة التعريف في المجتمع العام، بمعني أن ادخال الدين كجزء من الهوية يمثل ذلك خطورة على مستقبل المجتمع وليس اليسار فقط هو من إستخدم وصف المرشح القبطي بل استخدمها الزميل محمد عبد القدوس وحادثته وقال لي أنه لن يستخدمها،وقد استخدم ذات الوصف كثيرين سواء بحسن نية أو بوازع طيب او غير ذلك .
فيما يتعلق بانتخابات نقابة الصحفيين ،هناك كتلة تنجح لأن الدولة وراءها . طيب اذا كانت الدولة تنجح مرشحين مسلمين ، لماذا لا تنجح مسيحيين أيضا ؟، المشكلة ليست في نجاحي ، هناك فرض انه اذا كانت هناك كتلة تعبر عن مؤسسات مرتبطة بالدولة ، الموضوع لا يكفي لتفسير عدم تمثيل المسيحيين ، الموضوع أكثر تعقيدا من ذلك .
فكرة الكوتا ، انا مع بعضها على الأقل بالنسبة للمراة . بالنسبة للمسيحيين الأمر معقد بالنسبة لهم . كيف تكون مرشح تنجح على تيكيت ولك جمهور طائفي وهذا يمس شرعية التمثيل في المجتمع ، أن تكون مرشحا على أجندا طائفية ، يحد ذلك من شرعية التمثيل . لماذا نجح فيليب

جلاب في مجلس نقابة الصحفيين ولم يطرح وقتها أنه مرشح قبطي ، وكذلك ماجدة موريس ، لماذا يحدث ذلك بعد عشرين سنة ؟

نحو قانون جديد للنقابات المهنية[1]

نظمت المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان ورشة عمل حول مشروع القانون البديل للقانون 100 ، والذي ظهر في الصحف مؤخرا ، في البداية تساءل شريف هلالي المدير التنفيذي للمؤسسة هل نحن مع قانون بديل للقانون 100 لو هناك تعديلات للأفضل ؟ بالطبع نحن نؤكد أن القانون 100 قانون دخيل على النقابات المهنية ، والمفروض العودة للأصل، وهو القانون الخاص بكل نقابة ، لكن اذا كان المشروع الحالي خطوة أفضل عن القانون الحالي ، ما موقفنا كممثلين للنقابات المهنية منه ؟

[1] ورشة عمل تمت حول التعديلات التي تم نشرها صحفيا والتي وضعتها أمانة المهنيين بالحزب الوطني حول القانون 100 .

ونحن في المؤسسة أعددنا قراءة للمشروع الجديد،وهو يقوم على تعديلات اساسية أهمها تقليل النصاب القانوني اللازم لعقد الجمعية العمومية الى30%، وان لم تكتمل يصبح 20%وكان في القانون القديم 50% ،و في حالة عدم اكتمالها يتم بقاء النقيب واللجنة مدة ثلاثة أشهر .
مشروع القانون الجديد أعطى صلاحيات كبيرة للمجلس وتحديد مقار اللجان العامة واعلان كشوف الناخبين ولكن المشكلة بعد مراجعتها للجنة القضائية، ويقر باستمرار مجلس النقابة في حال عدم استكمال النصاب المقرر، ويعطي الحق لمجلس النقابة في فتح باب الترشيح وموعد الانتخابات،ويخفف من صلاحيات اللجنة القضائية بالمقارنة بالقانون 100 . وهناك تحفظ على المشروع فيما يتعلق بموضوع الدعاية الانتخابية على مصطلح حظر الدعاية الانتخابية التى تسئ للنظام العام بدعوى انها عبارة مطاطة ومبهمة،كما أعطى المشروع صلاحيات كثيرة الى مجالس النقابات ولكن المشكلة يكمن في مراجعة كشوف الجمعيات العمومية للنقابات المهنية من اللجنة القضائية.
عموما الجلسة تسعى للوصول إلى موقف مشترك من هذا المشروع .

كلمة **أ. أيمن عبد الوهاب (رئيس الجلسة):**

ما هي الافكار الرئيسية التي يجب أن يتضمنها أي قانون خاص بالنقابات المهنية كي يمكن تفعيل هذه الرؤية والمبادئ في شكل ادوات قابلة للتنفيذ، وبلورة مبادئ قابلة للتنفيذ تطرح رؤية تعبر عن القطاع الأوسع من النقابيين ، كيف يمكن خلق ادوات ضغط لتنفيذ هذه الروية؟
من جانب أخر هناك قضايا حيوية أهمها تفعيل دور النقابات كأداة من منظمات المجتمع المدني، هل القانون الجديد يمكن أن يساهم فى حركة الجمود الملحقة بـ 13 نقابة ؟هل يستطيع أن ينهى حالة الثنائية بين الاخوان والسلطة؟ وكذلك الثنائية ما بين المنظمات الدفاعية والسلطة؟ كيف يمكن كسر هذه الثنائية؟ وكيف يمكن للقانون أن يكون داعم للتشبيك بين النقابات المهنية وبعضها ، ثم المنظمات الاهلية والنقابات ؟
فكرة التشبيك وخلق لوبي كيف يمكن تطويرها ؟ هناك جهود موجودة تعكس قدر من الخلاف اكثر من الاتفاق.
كيف يمكن أن تكون التركيبة النقابية (القيادة) تمتلك الرؤية والتجانس المعبر عن النقابة كجماعة مصالح وجماعة حامية للمهنة؟
كيف يمكن بناء مؤسسات نقابية قوية وهل يمكن طرح فكرة التعددية النقابية ولا يتسبب ذلك في انشقاقات داخل النقابات المهنية ؟
فيما يتعلق بورقة المؤسسة هناك تقييم للمشروع ووضع أحكام (سلبي وايجابي)، وهي قد تكون نقاط خلافية، مثلا مسألة الدعاية الانتخابية قد يكون بها جزء يحكم عملية الانفاق الانتخابي وهي مسألة مهمة ، المطلوب مساحة مشتركة لوضع الأسس التي يجب الاتفاق عليها .

الاستاذة / مرفت أبو تيج:

المواد 2، 3، 4 من المشروع حددت النصاب بنسبة 20 % وهي بذلك تحد من المشاركة والنزول إلى هذا النصاب يقضي على المشاركة بشكل حقيقي وعلى تفعيل دور النقابات المهنية و المشروع لم ينص على مدة محددة للتمديد لمجلس النقابة وهو يشير إلى الاستمرار في الدعوة للانتخابات بغير حد اقصى، وهذا سيقضي على العمل النقابى من خلال استمرار سيطرة تيار معين على الانتخابات ، كما قد يؤدى الى اعطاء مجالس النقابات قدرة على تعطيل نصاب الجمعية العمومية لكى تطيل مدة بقائها وخاصة فى ظل عدم تحديد سقف نهائي لمرات الدعوة فى ظل عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية.

ايضا المشروع يؤدي بنا إلى خناقة بين السلطة وأي فصيل سياسي متواجد في مجلس نقابة ما قد يكون في صالح السلطة او أي جهة تقوم بوقف النصاب لصالحها بشكل او باخر. فأنا ضد النزول بالنصاب، و اجراء الانتخابات يمكن أن يكون بالنص على تركيبة معينة للانتخاب بأشكال مختلفة في النقابات الكبيرة بما يؤدي إلى استكمال جمعياتها العمومية .
ما قيل بالسماح بوجود أكثر من نقابة للمهنة الواحدة ، سيؤدي إلى تفتيت النقابة وسيؤثر على نجاح أي تنسيق بين النقابات وسيؤثر كذلك على العملية الديمقراطية بما سيؤدي اليه من تشرذم ولذلك منطق نقابة في اطار المهنة الواحدة مميزاته أكثر من سلبياته .
اما بالنسبة للنظام العام والآداب ومدى تأثيره على العملية الانتخابية ، وأود القول بأن من وضع هذا المشروع لا يريد تفعيل العمل النقابي ولا اعمال القواعد الديمقراطية ولا تقوية المشاركة الحقيقية داخل النقابات ، بل على العكس يسعى إلى ضرب العمل النقابى وذلك عن طريق طرح زرع التكتلات ومن في استطاعته حشد 20% وزيادة التنافس بين أبناء المهنة الواحدة وبين المهنيين بعضهم البعض. وارى أن اعطاء بعض الصلاحيات لمجلس النقابة أو لجنة قضائية دون دراسة سيؤدى إلى مشاكل.
والمطلوب أن نضع رؤية واحدة لمصالحنا المشتركة ومناقشة المشروع بشكل أفضل.

الاستاذة/احلام القاضى: (نقابة المعلمين)

أويد الاستاذة ميرفت في ما قالته، ورأيي اننا نحتاج إلى مساحة كبيرة من الحريات داخل النقابات المهنية، النقابات في الصعيد لا يوجد لها دور والانتخابات شكلية سواء في النقابات أو غيرها نفس الشخصيات . وتكاد تكون تلك النقابات كيانات مستأنسة/ بالاضافة إلى انتشار الفساد فيها، ليس هناك شفافية في الانتخابات و الأمن هو الذي يتدخل في اختيار الاعضاء ويمنع البعض من الترشح ويسمح للبعض الاخر. والمطلوب بتدريب كوادر شابة واعية خصوصا فى الصعيد.

المهندس عبد العزيز الحسيني:

في البداية من الضرورة الحديث عن الديمقراطية فى التنظيم النقابى، ثم بعد ذلك نناقش مبدأ تعددية التنظيم النقابي للمهنة الواحدة أم لا ، لأن ذلك سيفتح باب الشقاق بين المهنيين أنفسهم .
ايضا هناك تراجع لدور الدولة الاجتماعي ، النقابات المهنية اصبحت تقوم بدور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية.
أنا متصور ان المشروع مجرد بالون اختبار، يمكن أن يكون وسيلة لتعطيل الانتخابات في نقابات معينة مثل المهندسين مثلا، وسيكون مشروع القانون أداة لتفتيت العمل النقابي.
بخصوص النسبة فهي غير ملائمة لانها غير معمول بها في اي انتخابات أخرى مثل الرئاسة أو مجلس الشعب .
ايضا هناك مخاطر من سيطرة مجلس ما على النقابة واستمراره ، خاصة أن هناك غزو حكومي لمجالس النقابات بدأ مع نقابة الصحفيين وسيستمر .
من جانب أخر نص المشروع على اجتماع الجمعية العمومية في غير ايام الجمع والاجازات ، وهذا يسمح لطرف معين بتجييش من يريدون، أيضا على اللجان الانتخابية أن توضع فى اماكن حيادية ، مثلا انتخابات المهندسين تتم بعضها في وحدات عسكرية خاصة بالمهندسين العسكريين ، ومن الصعب القيام بالدعاية أو الأشراف على هذه الأماكن .
واعترض على عبارة المساس بالنظام العام في مسألة الدعاية الانتخابية لأنها عبارة مطاطة والأفضل الإحالة إلى القانون العام، أيضا لابد من وضع حد أقصي للإنفاق الانتخابي ، هناك مرشحين ينفقوا مبالغ تصل إلى الملايين في انتخابات النقابات المهنية . علينا أن نشير أيضا الى أن نقابة المهندسين لم تعرض الميزانية الخاصة بها على الجمعية العمومية منذ 13 عاما ، هناك ضرورة قصوي للنص على عدم وضع النقابات المهنية تحت الحراسة و هذا يجب ان يرد في

القانون، في المقابل يجب أن ينص أي قانون على تحديد حق الجمعية العمومية في امكانية سحب الثقة من المجلس أو النقيب، والنص على صلاحيات أوسع للجمعيات العمومية ، واعطاءها الحق في تشكيل لجان داخلية وسلطات أكبر لتوجيه مجلس النقابة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

أ / خالد أبو كريشة عضو مجلس نقابة المحامين:

فيما يتعلق بالقانون100 كان لي عدد من التحفظات عليه، وكنت ارى الغائه والرجوع لقانون لكل نقابة حسب ظروفها ، ومع ذلك الواقع أثبت أنه لا يخلو من نقاط ايجابية منها الإشراف القضائي وضمان مشاركة الجمعيات العمومية للنقابات بشكل أكبر ، نعرف أن اشتراط القانون لنسبة معنية كانت تؤدي إلى تعطيل الانتخابات واصبحت النقابات كلها مغلقة بسبب هذه النسبة ، وقد يكون المشروع الموجود بين أيدينا قد خفض النسبة لأنه سيسير حركة الانتخابات في النقابات، لكن علينا أن نركز على استحضار الجمعية العمومية ويجب أن ذلك يكون الشغل الشاغل للجميع ، واجراء انتخابات داخل مقار النقابات ، وبشكل اقليمي مما يكفل مشاركة أعضاء الجمعيات العمومية في الانتخابات. ومن الواضح أنه ينقصنا الكثير من استنهاض الهمم ، خاصة أن سنوات الغياب أدت إلى تكلس الحس النقابي لدي أعضاء النقابات المهنية.
أيضا مطلوب تحسين الاجراءت المطلوبة في توزيع البطاقات الانتخابية ، وهي ليست شكلا قانونيا إنما تعلم الناخب بمكان صندوقه وهي مسألة تعوق المشاركة في حال عدم وجودها.
و يجب أن يكون هناك وضوح في النصوص فيما يتعلق باختصاص وتحديد نوع القضاء في شان المنازعات الخاصة بالانتخابات ، تحديد أي جهة تفصل فيها ، و تطوير الآليات المتبعة فى الانتخابات.
وبخصوص انتخابات نقابة المحامين وتطبيق القانون 100 عليها من عدمه. الأصل أن قانون المحاماة أنه ينظم الانتخابات . في عام 1992 صدر حكم ببطلان مجلس 1987 ، لذلك صدر تعديل لقانون المحاماة برقم 98 لسنة 1992 يقضي بأنه فى حالة بطلان الانتخابات يتولى شئون النقابة رئيس محكمة الاستئناف و6 اعضاء من قضاة المحكمة ، وتجرى الانتخابات خلال ستون يوما ، ثم جاء القانون 100 وهو الذي اعتبر الشريعة العامة لكل انتخابات النقابات المهنية ، و نص على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، وتحدث على انه في حالة عدم استكمال النصاب المنصوص عليه في القانون يمتد أخر مجلس بالنقابة وهو يعبر تعبيرا صحيح عن ارادة الجمعية العمومية، لان الجمعية العمومية هى التى اختارته وهى التى تسقطه وهذا لا يعتبر تمديدا، لا يمكن استبدال هذه الإرادة بإجراء ما ، ولذلك لا محل لوجود المجلس القضائي الحالي. بخصوص نسبة الـ 20% كنصاب حضور ، أرى أن المجلس الذي لا يستفز 80% من الأعضاء لاسقاطه يعتبر مجلس ناجح . وأخيرا لا يوجد احد بقدر من السذاجة يؤمن بأن المشرع أراد من خلال هذا القانون تفعيل العمل النقابى، وعلينا أن نستفيد من هذه النصوص بقدر ما نستطيعه .

أ/ هبة الشرقاوى(صحفية):

لدينا بعض الكيانات الموازية للنقابات المهنية مثل " اطباء بلا حدود – المحامون الديمقراطيون – مهندسون ضد الحراسة " هو كيان موازي لديه شرعية ، كيف سنتعامل معه ؟

أ / محمد الحباك عضو نقابة المهن الرياضية

ان إعداد القانون الخاص بنقابة المهن الرياضية تم بناء على مراجعة كل من قانوني نقابتي لصحفيين والمحامين. واود أن أشير إلى أن مجلس النقابة الحالي بالنقابة عبارة عن مراكز قوى فوق سن السبعين . ورغم تعدي السن الخاص بقانون النقابة الذي يشير إلى أن نصف أعضاء

المجلس يجب ألا يتعد مدد عملهم المهني الـ 15 عاما، لدي 65 حكم من محكمة القضاء الادارى والادارية العليا بإجراء الانتخابات في النقابة ، ومع ذلك المجلس مر عليه مدة 15 عاما ، وعليه حكم نهائي بالبطلان ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد وتقرير اجراء الانتخابات ، وهناك اعضاء قضوا اكتر من دورتين، وكل موعد لاجراء انتخابات يدعي المجلس الجمعية العمومية غير العادية ويخرج منها بتوصية تأجيل تلك الانتخابات ، وذلك ضد القانون، والمجلس الحالي لا يود تدريب احد من الاعضاء ، واقترح عقد اجتماع يناقش المواد المقترحة ، ونرسلها لمجلس الشعب، والنسبة لنقابة الرياضيين من الممكن أن يكون هناك جهة مشتركة ما بين مجلس النقابة والجمعية العمومية والجهة الرسمية تحدد كيفية الدعوة للانتخابات ، لكن المشكلة أن المجلس الحالي يدعي للانتخابات وهو في السلطة ويدعو الجمعية العمومية ويعطيهم بدلات ، فكيف سأستطيع منافسته في ظل هذا الوضع؟.
نحن نتحدث عن نقابة حديثة النشاة بها 50 الف عضو أغلبهم ليس لديه خبرة نقابية. اذا الموضوع يحتاج لمراجعة ، لماذا لا اعطي دورا للوزير المختص بشئون المهنة في تنظيم انتخابات المهنة .
واشار إلى وجود وجود طابع دمغة لكل مهنة لدعم المصاريف، فلماذا لا ينص على ذلك في المشروع الحالي البديل للقانون 100 .

أ /عصام شيحة :

اعتبر ان مشروع القانون مجرد بالون اختبار ، والفترة الماضية تثبت أن كل التشريعات تسير من سيء إلى أسوأ. وارى ان النص الخاص بالـ 20% ، هي نسبة كبيرة وبعض النقابات لن تحقق اكثر من نسبة حضور 2% في ظل حالة السلبية الحالية ، خاصة أن هناك نقابات عددها كبير مثل نقابة المعلمين مثلا، لماذا لا نعود لقانون كل نقابة ، لماذا لا نعود للقوانين القديمة التي كان الاختصاص فيها بالفصل في المنازعات يخضع للمحاكم المدنية. ويجب الا نغتر بمشروع القانون لان هناك مادتين أو أكثر افضل من القانون القديم . وهناك مواد كثيرة بالمشروع تحمل قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.

المهندس / حساني عثمان(قنا) :

رغم أن المشروع يبدو أنه خطوة للامام علي طريق اجراء انتخابات مهنية حرة لا أني أرتاب فى نقطتين:
اولا :مقدم المشروع امانة المهنيين فى الحزب الوطنى وهؤلاء ليسوا بدلاء للمهنيين الآخرين من مشارب أخرى . واذا ارادوا مشروع قانون بديل يجب اقامة حوار مجتمعي حوله بين اعضاء النقابات المهنية المختلفة.
ثانيا: فى ضوء تعديل القانون100 كيف يصدر لنقابة المحامين قانون يتعارض مع ذلك، مثل اللجنة المشرفة على النقابة . المشروع يشير إلى الإشراف القضائي على انتخابات النقابات في الوقت الذي يتم فيه الغاء هذا الإشراف دستوريا من انتخابات الرئاسة ومجلس الشعب.
و لابد من كل نقابة من وضع قانونها. والمسألة تحتاج حوار مجتمعي بين كافة النقابات المهنية وعلينا الحذر تجاه هذا المشروع. في الوقت الحالي اصبح الاشتراك في النقابة مسوغ من مسوغات التعيين.
أي قانون يأتي اسوأ مما قبله، ومن المهم تعديلات كشوف الناخبين ، مراجعة سجلات قيد الأعضاء ، كلها أمور لا يصح اثارتها والمشاكل المنبثقة عنها في القرن الـ 21 ، لابد من الاستفادة من الكومبيوتر الذي سيسهل كل هذه الأمور .
العقوبات حتى لو كانت تأديبية هي عقوبات غامضة ومفتوحة ، وأرى أن فكرة النظام العام فكرة مطاطة. وهو يرى ان الهدف هو تقييد حرية الانسان المصرى.

أ. عبد الصمد الشرقاوي :
أري أن أي قانون يصدر هذه الأيام سيكون أسوأ مما قبله ، والغرض العام من إصدار القوانين أصبح تكبيل أي مواطن يريد نيل حقه وهذه ملاحظة أساسية على القانون 100 وتعديلاته ومشروع القانون الذي نناقشه .
واذا دخلنا فى المشروع الحالي البديل القانون 100 نرى أشياء عجيبة ، فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بكشوف الناخبين ومراجعة سجلات قيد الاعضاء وفحص كشوف الناخبين وتعديلها ، يتطلب المشروع اعتمادها من النقيب نفسه ثم اعتمادها من اللجنة القضائية، وكلها أوضاع لا يمكن قبولها فى القرن 21 ، ويمكن حلها من خلال وجود حاسب آلي ، يسجل الأعضاء الجدد والوفيات ، وتسجيل الصادر عليه أحكام، والأرقام المفترض إتاحتها لكل عضو بالنقابة، والمسألة لا تحتاج الى عدد كبير من اللجان ، قضائية وتصحيحية و ادارية. والأغرب أن المشروع ينص على عقوبات تأديبية ، تتضمن كثير من الألفاظ العامة التي لا تدل على شئ ويمكن استخدامها باعتبارها مساس بالنظام العام .
أيضا المشروع يتحدث عن إطلاق الشائعات الكاذبة عن سلوك المرشحين المتنافسين، يعنى هل المطلوب القيام بالمدح فى المرشحين الآخرين أو مدح المجلس السابق ، لكي أدخل النقابة ، هذه مسائل غير منطقية. وبعد هذا يحذر المشروع من استخدام الدعاية الخاصة أو الشخصية أثناء الانتخابات ، هل هذا يعني عندما يقول مرشح أنه شارك فى بناء السد العالي أو تصدي لمشروع هضبة الأهرام مثلا ،يعتبر ذلك دعاية شخصية.

أ / حسن الشامى رئيس الجمعية المصرية للتنمية التكنولوجية:
عندما نناقش المشروع المقدم من أمانة المهنيين بالحزب الوطني ، نكون وقعنا في نفس (الخية) وهو ما سبق أن حدث عندما ناقش الحزب الوطني تعديل الدستور والحوار الوطني ، وانا أطالب بقانون جديد من مادة واحدة هي (يتم إلغاء القانون 100 لسنة 1993), وأمل أن تتبني المؤسسة تتبني هذا القانون .
لماذا؟ أنا أنتمي لجيل كامل من المهنيين لم نأخذ فرصتنا في العمل النقابي منذ 1993 لا يوجد أحد منا قاد عمل نقابى، لماذا ؟ قالوا انتم (صغار) ولما كبرنا قالوا (خلاص) ، وأنا أطالب بإلغاء القانون 100 الذي يلغي كل عمل نقابي ويقيده ، الجمعية العمومية هى سيدة جدولها وهى القادرة على اختيار ممثليها ، و كل نقابة تختلف عن الأخرى، والقانون 100 يمثل تقييد للعمل النقابي والغاء له .
فيما يتعلق بموضوع دور النقابات ، لا يوجد موضوع اسمه دور نقابي صرف ودور سياسى صرف، هو دور واحد، على سبيل المثال عندما تستعين الدولة فى بعض الحالات بالنقابات عند حدوث كارثة أو أزمة أو موضوع ما، لماذا ؟ لأن النقابة تمثل عصب المهنة ، وهذا دور سياسي والدورين لا ينفصلان.
والموضوع الثاني، ان تعود النقابات إلى أعضائها لرفع مستوى الكفاءة ، ولا يوجد مهنى بدون ترخيص ولا يوجد ذلك بأي دولة فى العالم مهنى يعمل بدون ترخيص وهذا الترخيص يحافظ على كيان المهنة والارتقاء بها.
موضوع الدور الاجتماعي للنقابات مهم خاصة وأن الدولة تنسحب من هذا الدور ومنها موضوع البطالة والتشغيل والتأهيل ، ولذلك نرجو أن تقوم النقابات تقوم بهذا الدور.
أ / خالد أبو كريشة :
بند الدعاية الانتخابية الوارد في المشروع تحصيل حاصل حيث انه منظم من قبل القانون العام ، والمقصود به مواجهة الاسفاف الذي يحدث في العملية الانتخابية ، لو حذف هذا النص لا يوجد مشكلة ، لو قصد منه تنقية الانتخابات من بعض الشوائب ، سيكون لا باس به .

وأن تعديل القانون 100لابد من يعتبر خطوة للتراجع عن خطأ افدح هو بقاء 13 نقابة مجمدة بدون انتخابات.
وأرى أن التعددية النقابية كارثة ، الأصل أن تكون النقابة ملتقى للفرقاء، لا توجد نقابة تعبر عن وجهة نظر واحدة ، داخل هذا الكيان نلتقي على مساحات متوازنة من الجميع ، يمكن أن تكون هناك مؤسسات مستقلة داخل النقابات أما المحظور أن تكون هذه المؤسسات موازية أو تخرج من عباءة النقابة ، وسيكون هذا تحدي مستمر امام النقابات المهنية لا يقل عن تحدي الاستعمار . التعددية التنظيمية فيروس يمكن أن يصيب النقابات ، يمكن السماح بظهر كيانات لمواءمة مواقف معينة لمواجهة خلل ثقافي أونقابي مثلا في نقابة المحامين ، وتنشأ جماعة للاصلاح وهو نوع من انواع التكامل ، ولا يصح للنقابة أن تقصي هؤلاء ، ولا يصح لهؤلاء أن ينشطروا عن جسم النقابة .
المسألة الثالثة لابد من وجود جهة واحدة تراقب سلامة تطبيق النصوص الخاصة بالقانون .

أ/ على عليوة

كان هناك محاولات سابقة لتدمير نقابة الصحفيين من خلال انشاء نقابة موازية لها وعندما خرج مؤسسها عن الخط قبضوا عليه ،والسادات اعطى العضوية للاعلاميين ولكنها باءت بالفشل ، أيضا واضعي المشروع يشيرون إلى طرحه للحوار الوطني ، وهذا يذكرنا بالحوار الوطني على التعديلات الدستورية والذي دستر قانون الطوارئ والغى الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية والرئاسية ، ومع ذلك هذا المشروع يؤكد فكرة الإدارة القضائية للنقابات وانتخاباتها ، وأنا لا اتصور أن امانة المهنيين فى الحزب الوطنى ستصدر شئ مفيد لنا .
وأنا مع العودة إلى القانون الخاص بكل نقابة حسب ظروفها، والأساس هو العودة للجمعية العمومية ،وهذا يشجع فكرة المؤسسة ،وهذا سيحدد طبيعة علاقة النقابات مع الدولة، و كل المشاكل نابعة من عدم تحديد كيفية علاقة النخبة النقابية بالدولة .
أ/ أيمن عبد الوهاب :
ان تفعيل الجمعيات العمومية يؤدي إلى تعزيز المشاركة سيؤدي إلى وجود مجلس فاعل ، و مؤسسة تحكمها ثقافة قابلة للتداول داخلها ، مؤسسة قادرة على تنمية موارد النقابة بالتالي لن تعتمد على موارد الدولة وهذا يصب في تفعيل المؤسسة بالمفهوم الواسع لفكرة المؤسسية وهذا يجيب على جزء كبير من التساؤلات التي طرحتها في البداية . السؤال المهم كيف نحدد طبيعة العلاقة مع الدولة وهي الاشكالية الكبرى التي لم نحسمها حتى هذه اللحظة ، المشاكل التي اثارتها الجلسة تعلق بطبيعة النخبة القائمة على ادارة العمل النقابي ، وهذه اشكالية : كيف اطالب بالاستقلال وفي نفس الوقت اخذ دعم من الدولة؟
أيضا تم تناول مشكلة دور النقابي ، ما هو الدور المنوط بالنقابات الآن ، ليس الدور الخدمي فقط ، وللأسف كثير من النقابات ركزت على هذا الدور وتنازلت عن الدور الخاص بتطوير المهنة وحمايتها والمحافظة عليها ، وهذا يضمن عودة أعضاء النقابة للقيام بدور فاعل ، وهذا مدخل مهم عندما نتحدث عن فكرة تفعيل الجمعية العمومية واستعادتها ، وهي فكرة المصلحة ، ومثال تجربة نادى الزمالك والأهلي ، مهمة في طرح معرفة اسباب الإقبال على الانتخابات .
من يختار شخص ما في اي انتخابات إما يختار منهج أو مصلحة ، ، ايضا مناهضة مشروع اجريوم في دمياط لابد من دراسته بغض النظر عن النتيجة التي سنصل اليه ، فكرة تفعيل أو إدارة المصالح المتضادة بمهارة وحرفنة وتوظيف كل الادوات. تعطي الدولة خيارات متعددة يعني أنك تمتلك رؤية وتعدد الخيارات المفروضة عليك ومن هنا يتم الحديث عن تعددية النقابات، وهذا تصور لابد من طرحه فى المستقبل اذا قبلنا بفكرة التعددية بشكل عام .
وعلميا النقابات المهنية لا تخضع لمفهوم المجتمع المدنى لأنها تتضمن شرط الاجبار لممارسة المهنة ، وعندما نتحدث عن فكرة التطور وبناء مجتمع مدنى قوى لابد من قبول التعددية ، والا

اذا كان لدي مشكلة مع مجلس النقابة هل اضطر للجلوس فى المنزل ، ولا يكون أمامي بديل أخر . وهنا تظهر فكرة الكيانات الموازية والتي يتم وضعها فى اطار فكرة الحركات المدنية.
وهناك تفرقة مهمة بين منظمات المجتمع المدنى والمجتمع المدنى ، والأخير أطار أوسع من منظمات المجتمع المدنى، والكيانات الموازية تدخل ضمن الحركات المدنية سواء كانت ضمن الحركات الاحتجاجية أو السياسية . والفكرة المهمة هي قدرة هذه الحركات على الاستمرار ، وقدرتها على بناء شبكات تمكنها من التأثير . قدرتها على أن تأخذ اطار مؤسسى وقانونى في مرحلة لاحقة أمر ضرورى جدا ، ومن الضرورة الا تتحول الى أشخاص، هذه أحد الإشكاليات الخاصة بنا .
هناك العديد من النماذج تحمل افكار جيدة وقوى دفع كبيرة ، لكن المشكلة تأتي في عدم قدرتها على الاستمرار لأنها تتحول إلى اشخاص، وبالتالي لا تملك القدرة على التطور ومواكبة الأحداث, وعدم امتلاك أدوات تشبيك تربطها بأطر مؤسسية أخرى .
ولذلك لابد من وجود بعض لقاءات تكاملية أخرى تبني على ما قيل في هذه الجلسة

أ. شريف هلالى:

طبعا هناك عدد من الموضوعات لم تحسم حتى الآن ، لي ملاحظة بسيطة ، انا اتفهم وجهة نظر الاستاذ خالد أبو كريشة، في موضوع إعمال القانون 100 في انتخابات نقابة المحامين ، بما يتضمنه من عودة المجلس السابق ومخاوفه من ابطال الانتخابات مستقبلا ، ولكنني ما زلت غير متحمس للدعوة إلى عودة القانون 100 لانه سوف يرجعنا الى مسألة النصاب واستمرار اللجنة القضائية . نفس المشكلة في نقابة الاجتماعيين التي رفع البعض من أعضائها دعوى حراسة على النقابة لأنها وصلت إلى حالة من السوء في ظل حالة تصفية الحسابات بين النقيب والنقابات الفرعية ، نحن ضد مبدأ الحراسة على النقابات مبدئيا ، لكن يجب أن تتفهم دوافع من رفعوها.
وعموما هناك عدد من الاتجاهات ظهرت فى هذه الجلسة منها :
- حديث البعض عن مخاوفه من استمرار مجالس النقابات مستفيدة من الوضع وعدم حماسها لإجراء الانتخابات في حال عدم استكمال النصاب .
- هناك خلاف حول الصلاحيات والجهات القضائية التي من المفترض أن تشرف على الإجراءات الانتخابية وعدم وجود جهة واحدة بما يؤثر على العملية الانتخابية وتؤدي إلى الحكم بالبطلان مستقبلا.
- هناك خلاف حول مسألة تقليل النصاب ، البعض يرى أنها تؤدي إلى اضعاف المشاركة ، والبعض يرى انها جيدة لأن النصاب الحالي يعطل العملية الانتخابية في النقابات المهنية.
- فيما يتعلق بالنص الخاص بالدعاية الانتخابية ، هناك خلاف حوله .
وهناك عدة أراء متفاوتة في هذه الجلسة أهمها :
البعض حذر من المشروع وأكد أن المشروع مجرد بالونة اختبار ووضع مخاوف من النوايا الخاصة بالحزب الوطني من وضع هذا المشروع .
طالبت وجهة النظر الغالبة بالعودة الى القانون الخاص بكل نقابة وتشريع قانون جديد يتضمن مادة واحدة تشير إلى الغاء القانون 100 ، كحد اقصي لمطالب المهنيين.
هناك رأي ثالث يتضمن نوايا ايجابية ترى تحسين الوضع الحالي ، والعمل على تغيير السلبيات الموجودة في القانون 100 ، وبالتالي يدخل في مناقشة المواد البديلة.
- أخيرا هناك اقتراح بتشكيل لجنة لصياغة مشروع أخر ومناقشة المشاريع المختلفة و متابعة ما ستقوم به الحكومة الفترة القادمة والمشكلة من ممثلي النقابات المهنية ، ويمكن الا نشكل هذه اللجنة الآن ، وتشكيلها في اجتماع أخر بالتعاون مع النقابات نفسها . ونحتاج لعدد من الخيارات لمناقشة الشكل التنظيمي الأصلح لذلك.

الحرية والتعددية النقابية في
النقابات المهنية المصرية

أ/محمود مرتضي[1]

[1] مدير مركز دراسات التنمية البديلة

مقدمة :

- منذ أكثر من عشرين عاماً بادر عدد قليل من القادة النقابيين والكتاب المتخصصين والمهمومين بقضايا الحريات النقابية [1] بالتصدي والدفاع عن قضية التعددية النقابية في النقابات العمالية في مواجهة سطوة وهيمنة الدولة علي النقابات أو عسكرتها حسب تعبير شيخ النقابيين عطية الصيرفي ودرءاً للإحتكار النقابي حسب رأي الكاتب الخبير جمال البنا.
- واجهت دعواتهم حملة عنيفة من أجهزة الدولة ورموزها النقابية المهنية علي بنية ومقدرات التنظيم النقابي الأوحد كما تعرض بعضهم شخصياً لحملة أكثر عنفاً وشراسة من بعض زملائهم المناضلين النقابيين الشرفاء الذين أزعجهم الفكرة، وهبوا لوأدها في المهد لأنها تشكل من وجهة نظرهم جرثومة التفكيك والتفتيت لوحدة العمال وإضعافاً لحركتهم وإهداراً لنضالهم التاريخي وهدماً لعقيدتهم السياسية والنقابية التي تمحورت حول شعار " يا عمال العالم إتحدوا ".
- ولأن هؤلاء المبادرون الأوائل في الدفاع عن التعددية النقابية لم يكن يحركهم نزوعاً غير موضوعي للتمرد علي المألوف أو سعيا نحو تحقيق شهرة أو مكانة يفتقدونها بل كانوا علي إيمان ووعي عميق بفكر وفلسفة وتاريخ الحرية النقابية ويشغلهم بحث سبل الخروج بالحركة النقابية من أزماتها وتبعيتها للدولة ونحو تحقيق وضمان إستقلاليتها وحريتها وديموقراطيتها وجماهريتها الغائبة ، وإستمروا وثابروا وإتسعت دائرة المهتمين بتلك القضية.
- ومع ميلاد حركة حقوق الإنسان في مصر ونشأة منظمات حقوقية تعني بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وتعمل علي حقوق العمل خاصة الحريات والحقوق النقابية [2] وشروعها في فتح الملف وتنظيم حوارات متواصلة ومعمقة تناولت فيها كافة وجهات النظر (المناصرة والمعارضة لمبدأ التعددية) وإستلهمت تجارب إقليمية ودولية تتعدد فيها المراكز النقابية العمالية .
- نتيجة لتضافر جهود الرواد ومنظمات حقوق الإنسان وجزء كبير من قادة الحركة العمالية الإحتجاجية إتسعت دائرة المعرفة والتضامن والدفاع ونجحت في كسر حاجز الخوف والتخويف الذي وصل إلي حد الإرهاب من أطراف حكومية أو معارضة، ولعل أهم إنجاز أو نجاح في هذة المسيرة هو تفكيك الثقافة النقابية السائدة التي عززت الدفاع عن الواحدية النقابية القهرية المفروضة علي الحركة العمالية تحت شعار الدفاع عن الوحدة النقابية وأرست من جديد القيمة التي يجب أن ننتبه لها ونعمل بها وهي الحرية النقابية والوحدة الطوعية التي لا تنكر التعدد أو تنفيه .
- أما علي مستوي تناول قضية التعددية النقابية في مجال النقابات المهنية فقد كان الوضع شديد الإختلاف حيث الرؤية غير واضحة والتناول ضعيف أو علي إستحياء وبالتالي ظهرت ضرورة وإحتياج لفتح حوار موضوعي وعميق حول هذه القضية تتناول كافة أبعادها من حيث مفهوم التعددية وعلاقتها بأسس الحرية النقابية وأوجه الإختلاف بين النقابات العمالية والنقابات المهنية والتحديات التي تواجه تطبيقها علي ضوء خصوصية النقابات المهنية .

وسوف يكون هدف هذه الورقة هو المساهمة في فتح حوار موضوعي والسعي نحو التواصل لرؤية أكثر موضوعية وأكثر وضوحاً .

نشأة وتطور النقابة المهنية :

الأصل في التجمع النقابي أو المهني يرجع حسب وإجماع المؤرخين النقابيين [3] إلي ما عرف بنظام الطوائف والحرف الذي وجد في معظم بلدان العالم، ومن بينها مصر وهي منظمات تقوم علي أساس المهنة أو الكرامة وتجمع كل من يعمل في هذه الحرفة أو المهنة، وتتولي كل ما يتعلق بها ولاية تابعة

من حيث تأهيل أعضائها ورعايتهم وتحديد ساعات العمل وعدد الورش والصناع والصبية كما يحدد طرق الأداء طبقاً للأصول المقررة .
وكانت الطوائف جزء لا يتجزأ من تشجيع جموعها وبلغت قوتها ونفوذها في أوربا في مرحلة هامة من مراحل تطور الإنتاج والعمل إلي أن جاءت نهايتها كنتيجة للتطور الصناعي من جهة ، وتدهور إدارة الطوائف وتضييق باب الدخول فيها وقصره علي أبناء وأقارب وأتباع شيوخ الطوائف وظهور طوائف الصناع المهرة الذين ثاروا علي التقاليد القديمة، وشكل ذلك مقدمة لظهور انقابات الحرفية التي ورثة تقاليد الطوائف.
وفي مصر كان أول ظهور واضح للنقابات المهنية وبشكل يسبق تشكيل النقابات العمالية يرجع إلي عام 1886 م عندما أنشأ المحامون أمام المحاكم المختلفة نقابة لهم وصدور أمر عال رسمي بها في 9 يونيو 1887 م ثم نقابة للمحامين أمام المحاكم الأهلية في فبراير 1886 م وصدورا الأمر العالي في ديسمبر 1888 م، ثم مبادرة مجموعة أخري للمحامين أمام المحاكم الأهلية بتكوين جماعة نقابية في ديسمبر 1897 م ونجاحهم في ذلك بصدور القانون 26 لسنة 1912 م بإنشاء نقابة المحامين المصريين . وفي 20 يونيو 1916 م صدر القانون رقم (15) بإنشاء نقابة أمام المحاكم الشرعية وبذلك شهدت مصر خلال هذه الفترة وجود ثلاث نقابات مهنية للمحامين هي (نقبة المحامين أمام المحاكم المختلطة ، نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية ، ونقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية) وفي عام 1949 م تم إلغاء نقابة المحامين المختلطة بالقانون رقم(51) ودمجهم في جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية وبالغاء المحاكم الشرعية عام 1955 م .
أما بالنسبة للمعلمين فقد أسسوا روابط متعددة من أبرزها رابطة التعليم الألزامي(1954 م) م والأزهريين (1941م) ، والمعلمين الجامعيين (1942م) , إلي أن تكونت نقابة واحدة تضم كل المعلمين مهما أختلفت مصادر تعليمهم وتأهيلهم عام 1954 م .
وجدير بالإشارة إلي أن تجربة نقابة التجاريين أيضاً بدأت بالتعدد إبتداءً من عام 1951 م بصدور قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133، وفي عام 1955 م صدر القانون رقم 1955م بشأن نقابة المحاسبين والمراجعين إلي جانب اشهار نادي التجارة الذي أستمر عمله داخل النقابة محافظاً علي إستقلاليته عنها .
وتوالى تأسيس إنشاء النقابات المهنية والتي بلغ عددها نحو 24 نقابة مهنية من خلال إصدار قانون خاص بكل نقابة .

الخلاصة :

1. جاء تأسيس النقابات المهنية سابقاً علي تأسيس النقابات العمالية التي يؤرخ لنشأتها بتأسيس جمعية لفافي السجائرعام 1899م مقابل تأسيس أول نقابة للمحامين عام 1886 م وإشهارها بالمرسوم العالي سابق الذكر في يونيو 1887 م .
2. أن النقابات المهنية هي الأقرب كإمتداد ووريث للطوائف ومنظماتها من حيث رعايتها وولايتها لشئون المهنة والتأهيل لأعضائها .
3. تشير نشأة النقابات المهنية إلي تعددها في البداية، ثم توحدها في نقابة واحدة سواء في مراحل التأسيس والتكتل العملي في الواقع أو بعد صدور المراسيم العليا أو القوانين التي تعترف بوجودها القانوني مع الإشارة إلي أن القانون المدني المعمول به في نهايات القرن التاسع عشر كان يتيح تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار وبدون قيود مما سهل وأباح وجود أشكال نقابية في شكل جمعيات .
4. لا يوجد في أي نص من قوانين تأسيس النقابات المهنية ما يشير إلي حظر تكوين نقابات مهنية أخري، والتحديد جاء من إفتراض قانوني مؤداه أنه ما دامت النقابات المهنية لا تنشأ إلا بقانون منفرد لكل نقابة فهذا يعني عدم جواز تأسيس نقابة أخري إلا بقانون جديد ، وهو غير جائز بإعتبار النقابة المهنية مرفق عام تفوضه الدولة في مسؤلية وسلطة تنظيم ومراقبة وتطوير المهنة. وبالتالي تنتمي لأشخاص القانون العام علي خلاف الطبيعة القانونية للنقابات

العمالية التي تنتمي لأشخاص القانون الخاص وهي نقطة سنعود إليها بالتفصيل أكثر في موضع أخر من هذه الورقة .

التعددية النقابية من منظور الحقوق والحريات النقابية :

تأتي فكرة التعددية النقابية مباشرة وحدها من أسس ومبادئ الحرية النقابية التي نظمتها ووضعت معاييرها المواثيق الدولية بحقوق الإنسان والتي تشمل مصدرين رئيسين هما :

1. الإتفاقية والتوصيات الصادرة عن مؤتمر منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 م ولعل أبرز وأهم إتفاقيتين معنيين بالحرية النقابية وتعتبر المرجع الأساسي لمنظمة العمل الدولية في مجال الحماية النقابية هما الإتفاقية رقم 87 لسنة 1948م بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم , والإتفاقية رقم 98 لسنة 1949 م المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية .
2. المواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأم المتحدة بدءاً من عام 1947 م بقرارها الصادر في نفس العام والذي نص علي أن الجمعية العامة تري أن حق النقابات في الحرية النقابية هو حق لايمكن التنازل عنه شأنه في ذلك شأن الضمانات الإجتماعية الأخري .

وهو أساس لتمكين مستوي معيشة العمال ورفاهيتهم الإقتصادية وتعلن تأييدها للمبادئ التي أعلن مؤتمر العمل الدولي بالنسبة لحقوق النقابات وكذلك المبادئ التي سبق الإعتراف بأهميتها للعمال والواردة بدستور منظمة العمل وإعلان فيلادلفيا [1]

ثم جاء **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في المادة رقم 23 لينص علي أنه لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلي نقابات حماية لمصلحته.

ثم تلتها نصوص **العهدين الدوليين لحقوق الإنسان** الأول للحقوق المدنية والسياسية في المادة (22) والثاني للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالمادة (8) منه وهي إتفاقيات ملزمة لكل دولة تصدق أو تنضم إليها .

وعلي ضوء قراءة ومراجعة المواثيق الدولية والملاحظات التي جاءت في تقارير اللجان والخبراء الخاصة يمكن تلخيص المعايير الدولية ذات الصلة بالحرية والتعددية النقابية علي النحو التالي :

1. حرية تكوين المنظمات النقابية والإنضمام إليها والإنسحاب منها، ومع تأكيدنا علي أن مفهوم الحرية النقابية لدي منظمة العمل الدولية لا ينفصل عن الحريات المدنية بل صدر وثيق الصلة بها وأن المقصود به هو حرية التجمع أو التكتل بصفة عامة وليس قاصر علي العمال في منشأتهم وإنما يسري علي جميع الفئات وبالتالي فإن الحرية النقابية تعني:

أ- حق أي مجموعة من العمال أو أصحاب العمل أو المنتمين لأي مهنة أو صناعة في تكوين منظماتهم بحرية دون قيد أو تدخل من الدول بشكل مباشر أو غير مباشر بما يخل بهذا المبدأ " غير ملتزمين سوي بأحكام القوانين والقواعد العامة في المجتمع وما تنص عليه نظمهم الأساسية ولوائحهم " .

ب- حرية الإجتماعات النقابية التأسيسية أو التي تنظمها ممارسة لنشاط النقابي سواء الإجتماعات العامة التي تعد أحد العناصر الأساسية اللازمة لتكوين النقابة أو إدارتها بطريقة ديموقراطية بما يمكن اعضائها من الإسهام والمشاركة الفعالة في نشاط نقابتهم .

ت- حرية وضع اللوائح والنظم الإساسية للنقابات دون تدخل من السلطات والتي تحدد أهدافها ووسائلها وأجهزة الإدارية وإختصاصاتها ونظمها المالية وهو حق يستهدف تحقيق الحماية وقد تناولت قرارات لجنة مكتب العمل الدولي جوانب عديدة لمنع تدخل الدولة في هذا الشأن .

ث- حرية إختيار أو إنتخاب القيادات وإدارة شئون النقابة دون تدخل أو وصاية من السلطات أو أجهزة الإدارة .

ج- الحق في إكتساب الشخصية الإعتبارية للنقابات بمجرد الإخطار أو التسجيل دون إنتظار موافقة الجهة الإدارية المختصة علي التسجيل من عدمه وتعد النقابة قائمة ويجوز لها ممارسة نشاطها .

ح- حرية التعبير عن رأي النقابات وعرض وجهة نظرها علي أساس إنها أشخاص إعتبارية تكتسب نفس حقوق الأشخاص الطبيعيين من حقوق .

خ- الحماية والتأمين من القبض أو الإعتقال أو النفي التعسفي وبسبب النشاط النقابي لأعضاء النقابات وحماية خصوصية النقابات بأن تكفل لمُراسلتها وأماكنها وأوراقها من التدخل الأمني دون مبرر .

د- حرية الإنضمام لأي شخص متي توافرت شروط العضوية والإنسحاب إذا رأي عدم تحقق مصالحه فيها أو إختلافه معها .

ذ- حرية تكوين الإتحادات النوعية أو القومية أو الدولية أو الإنضمام إليها.

ر- الحماية من الإيقاف أو الحل أي لا تكون النقابات عرضة للحل أو وقف نشاطها عن طريق السلطة الإدارية وأن يحكم في ذلك القضاء .

ز- الإعتراف بحق التمثيل لأن النقابة ليست هدفا في ذاتها بل هي أداة الحماية ورعاية وتحقيق مصالح أعضائها ويعني هذا الحق في تمثيل النقابة لأعضائها التحدث والتفاوض بأسمهم أو رفع الدعاوي القضائية.

س- الحماية من أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يتعلق بالتوظيف والإستخدام،وقد حظرت الفقرة الثانية من المادة الأولي من الإتفاقية رقم 98 لسنة 1949م بنوع خاص الآتي :

i. تعليق إستخدام عامل علي شرط إنضمامه أو عدم إنضمامه لنقابة أو التنحي من عضويته النقابية .

ii. فصل العامل أو الإضرار به بأي طريقة أخر بسبب إنضمامه للنقابة أو إشتراك في أي نشاط نقابي .

موقف منظمة العمل الدولية من مبدأ التعددية النقابية :

في يونيو 1994 م أعلنت منظمة العمل الدولية عن وجهة نظرها في قضية التعدد النقابي في وثيقتها المرفقة بوثائق الدورة (81) لمؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "الإحتكار النقابي والتعدد النقابي " علي النحو التالي :

1. أن حق العمال وأصحاب العمل في تكوين منظماتهم بإختيارهم الخاص يظهر مشكلة الإحتكار النقابي عندما تنص التشريعات مباشرة أو بشكل غير مباشر علي عدم تأسيس سوي نقابة واحدة لفريق من العمال .

2. وإن كانت إتفاقية الحرية النقابية 87 لسنة 1948 لا تجعل من التعددية إلتزاماً واجباً فأنها تفترض علي الأمثل إمكانية تحقيق التعددية في كل الحالات [1] وهناك فرق أن يقوم الإحتكار النقابي بمقتضي القانون وبين أن يقوم بمقتضي التجمع الإختياري لمجموعات من العمال دون ضغط من السلطات العامة أو القانون لأنهم يريدون تدعيم وضعهم التفاوضي أو توحيد جهودهم في مواجهة مشكلات تظهر أمامهم وتؤثر علي تنظيمهم .

3. عادة ما يكون تجنب التفتت والتعدد والتنظيمات المتنافسة نفرض عن طريق القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأنها تعارض صراحة نصوص اتفاقية الحرية النقابية .

<u>الخلاصة :</u>

تؤكد كل المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحرية النقابية علي التالي :

1. لا تقتصر الحرية النقابية بمفهومها ومكنونها وألياتها علي النقابات العمالية فقط بل تمتد للنقابات المهنية ولا تقتصر علي العمال فحسب بل تشتمل أصحاب الأعمال أيضاً وذلك لكونها في الأصل فرع من فروع الحقوق والحريات المدنية فيما يتعلق بحرية التجمع والتكتل .
2. تشمل الحرية النقابية الحماية من الإحتكار النقابي أو التدخل الإداري أو ضغوط السلطات العامة أو أي صورة من التقييد من شأنها المساس بالحق في التكوين أو الإنضمام أو الإنسحاب وكافة الحقوق السابق ذكرها.
3. أن كانت الإتفاقيات الدولية لا تجعل من التعددية إلتزاما واجبا فإنها تفترض علي الأقل حرية تحقيقها في كل الحالات بما فيها حالة الإختيار الطوعي والإداري في التوحد أو الإندماج الذي يجب أن لا ينكر علي الأخرين حق تكوين منظمات أخري .

التعددية النقابية وخصوصاً النقابات المهنية :

يمكن رصد التحديات التي تواجه الأخذ بمبدأ التعددية النقابية في النقابات المهنية علي خلاف النقابات العمالية علي النحو التالي :

1. **<u>النقابات كمؤسسة عامة نقابية :</u>**

من الأوضاع التي أثارت جدل شديد حول علاقة الحرية النقابية بالتنظيم النقابي هو الوضع الذي تأخذ فيه النقابة (شكل النقابة العامة المهنية التي تقوم بتنظيم مرفق المهنة) وتنشأ بقانون أو قرار من الدولة، وتتمتع بجزء من السلطات والإمتيازات العامة وتخضع للرقابة الإدارية والقانون العام وتكون العضوية فيها إجبارية وبذلك تختلف عن الجمعيات ذات النفع العام التي تعتبر مؤسسات خاصة تستهدف النفع العام ولا تحظي بشئ من السلطة العامة وتخضع للقانون الخاص.
وفي مصر أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة فتواها رقم 56/1/88 بإعتبار النقابات المهنية من أشخاص القانون العام القائمة علي إدارة مرفق عام .
وذلك في سياق الحكم بإختصاص مجلس الدولة إستناداً إلي دور النقابة في تنظيم شؤون المهنة والإشراف علي ممارسته ورقابة مزاولتها مع حصر الأداء في المقيدين بالنقابة ورسم إجرائات القيد في سجلاتها وأحوال رفع القيد وطرق التظلم من قرار العرض وتوقيع الجزاءات علي من يخل بالواجبات المهنية.
كما إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن النقابات العامة تعتبر مرافق عامة وأن الدولة رأت أن تتحايز عن أمر إداري لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم الأقدر عليه مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به في تأدية رسالتهم مع الإحتفاظ بحقها في الإشراف النقابى تحقيقا للصالح العام .
ومن وجهة نظرنا نري مستوي الجمعية العمومية بمجلس الدولة أو ما أستقر عليه القضاء الإدارية العليا لا يعدوا أن يكون وصف وتكييف قانوني للطبيعة القانونية الشخصية لبعض وليس كل النقابات المهنية وإعتبارها أحد أشخاص القانون العام، ولا يوجد فيها أي إشارة إلي مصر أو تحديد ممارسة إدارة هذا المرفق العام علي نقابة مهنية واحدة وإنما يرجع الأمر إلي إجتهاد مفاده أن التحديد في جهة واحدة هو الوضع الأفضل والأكفأ ، وبالتالي فإن إختيار النقابة التي تفوض في إدارة شئون ومهام النقابة بعمل تنظيم للمهنة أو الترخيص لها وممارستها وممارسة بعض السلطات العامة يجب أن تقترن بتوافر معايير الكفاءة في تلك النقابة .

- علينا أن نضع قضية العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والقاعدة القانونية الوطنية والتي سبق وأن حسمتها أحكام القضاء المصري (حكم محكمة أمن الدولة العليا في قضية أحزاب عمال السكة الحديد) والتي وجدت في القاعدة القانونية الدولية مرتبة أعلي عند التطبيق والأخذ بها علي حساب القاعدة القانونية الوطنية إذا ما وجد تعارض بينهما وأن القاعدة الدولية هي الأولي بالتطبيق والإلتزام متي صدقت أو أنضمت الدولة للإتفاقيات أو العهود الدولية .

- وبناء علي ذلك إذا كان مبدأ الحرية النقابية المتمثل في الحق في تكوين النقابات والتي يتعارض ومعها فرض تحديد عدد النقابات بالقانون أو حظر التكوين علي أي جماعة من أصحاب المهنة ، كما تتمثل الحرية النقابية في الحق في الإنضمام أو الإنسحاب وعدم تعليق حقوق العمل علي عضوية نقابية مما يتعارض مع مبدأ العضوية الإجبارية.

فإننا نري وجوب إعادة النظر في قواعد التنظيم القانوني للنقابات المهنية إذا ما تعارضت مع قواعد الحرية النقابية الواردة بالمعايير الدولية للعمل وإتفاقات حقوق الإنسان .

- **تصورات أولية للحلول :**

يمكن رصد سيناريوهات بديلة للتوفيق بين مبدأ الحرية النقابية وطبيعة دوره في تنظيم المهنة والترخيص بالإشتغال بها لإعضائها في الأتي:

1. الفصل بين تنظيم المهنة والترخيص بها والإدوار النقابية الأخري (رعاية أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتحسين أحوالهم بما في ذلك تطوير الأداء والتأهيل المهني علي أن يتم إسناد الدور الأول لمنظمات أخري مثل نظام الجمعيات العلمية التي تنظم وترخص وتشرف وتراقب وتحاسب المهنيين وتمتلك سلطات عامة من أجل القيام بهذه المسئوليات كما هو مطبق في بعض البلدان ") .
2. إختصار دور تنظيم المهنة وإدارة مرفقها علي النقابة المهنية الأكفأ والأقدر علي ضوء معايير مهنية عامة معلنة ومتفق عليها .
3. تفويض النقابات المهنية المتعددة في القيام بهذا الدور علي ضوء المعايير المتفق عليها و الواردة بقانون تنظيم المهنة علي أن تلتزم كافة النقابات بمراعاة تلك المعايير .

تعقيب د. أحمد الصاوي :

المشكلة هي سيطرة الحكومة على النقابات

وفي تعقيبه ناقش الدكتور أحمد الصاوي طبيعة المهن من منظور تاريخي مؤكدا أن الطوائف كانت تلعب في وقت ما عدة أدوار منها تنظيم المهنة ووضع معايير الانضمام للطائفة، ومعايير الترقي من صبي إلى معلم إلى شيخ طائفة .

كانت تمثل الطوائف حلقة الوصل بين المجتمع وبين الحكومة ، لم يكن هناك تنظيمات متعددة لهذه الطوائف بالمحافظات ، كانت الطوائف تنظيم وسيط وبعضها كان يخضع لسيطرة الدولة مثلا طائفة النجارين والسقائين.

لم يكن يمارس احد المهنة الا إذا كان عضو في الطائفة ، وكانت العضوية إجبارية في هذه الطوائف (السقائين ، الحمامين .. الشحاذين) ، في المقابل كانت هناك طوائف أخرى لم نعرف ما هي المعايير الخاصة بالانضمام لها مثل طائفة المنصر ، شيخ المنصر هو الذي يحضر ما سرق خاصة في المناطق التي لا يوجد فيها سيطرة أمنية فيها، وكان يلعب دور حلقة الوصل بين الأمن وبين الرعية .

وهناك مسألة مركبة جدا جزء منها أن الانضمام إجباري أحيانا من قبل الطائفة نفسها ، وأحيانا من قبل السلطة إذا كان عمل الطائفة يتعلق بمصالح آخرين مثل الأطباء ، ونحن نعرف انه حتى في العصور الوسطي لا تكون قادرا على ممارسة الطب الا إذا كان لديك رخصة مزاولة ، ومثل ذلك كافة المهن المتعلقة بالصحة.

عندما بدأ التحديث، كان جزء من عوائق المجتمع المحدث هو وجود هذه الطوائف نفسها ، وكانت الدولة ترى أن جزء من عوائق السيطرة على المجتمع هو وجود هذه الطوائف ، وبالتالي من مصلحتها تقييد هذه الطوائف.

وأرى أن مشكلتنا ليست في تعدد النقابات للمهنة الواحدة أم واحديتها. تكمن المشكلة في سيطرة الحكومة على النقابات، والسؤال هو كيف نخفف أو ننهي هذه السيطرة ؟ ونقوم بتحرير النقابات من قبضة الحكومة .
إحدى الحلول المطروحة أن تتعدد النقابات للمهنة الواحدة .
أيضا هناك أسباب أخرى منها التحول الذي حدث في الدولة المصرية من الطابع المركزي إلى الخصخصة ، وبالتالي أصبح هناك قوة وسيطرة لرجال الأعمال والشركات الخاصة ، وهذا تم بموافقة الحكومة ومشاركتها ، وحدث نوع من التداخل بين الحكومة ورأس المال ، وتضارب المصالح بين العاملين بالمهنة ، وهذا احدث مشكلة كبيرة للنقابات في ظل غلبة الطابع الرأسمالي.
من جهة ثانية هناك انسداد كبير في شرايين العمل السياسي خاصة في الأحزاب ، وعندما يحدث ذلك من المنطقي أن يتمدد العمل السياسي إلى النقابات، وهذا أدى إلى أزمة مع الحكومة ، بعد غلبة الأجندة السياسية على النقابات.
جزء كبير من أزمات نقابة المهندسين والمحامين أنها أصبحت ساحة للعمل السياسي، وهناك خطورة إذا أطلقت تعددية التنظيم النقابي أن تتحول التنظيمات النقابية إلى فروع لتنظيمات سياسية.
السؤال الثاني الذي يجب طرحه : هل التعدد لمصلحة النقابات، وهل سوف يضفي على النقابات قوة تفاوضية أكثر عند التفاوض مع الدولة ؟
في هذا السياق نحن نحتاج للموازنة بين موضوعين: هناك نقابات مهنية تدير جزء من النواحي المتعلقة بالمرفق العام مثل المهندسين والأطباء أو المحامين ، وفي المقابل هناك نقابات أخرى لها معايير مختلفة .
لدينا اختصاص جغرافي ، في لبنان هنا نقابة للمحامين بالشمال ، و أخرى ببيروت . يعملان تحت مظلة قانون واحد.
هل من المتصور أن تنشأ تنظيمات مهنية ذات طابع جغرافي دون إجبار عليها أن تنتظم في مستوى مركزي ؟ سيظل موضوع التعددية النقابية له طابع جغرافي في هذا المثال.
والانضمام لمستوى أعلى يكون اختياري ، هذا حل مطروح . ويمكن أن يكون مطروح أكثر في حالة الاتحادات العمالية ، لأن ذلك أسهل بكثير ، لوجود نقابة بكل مصنع ، ويمكن أن ينضموا لاتحاد نوعي أخر .
التنظيم المهني له علاقة بمصالح الدولة خاصة في الجوانب المتعلقة في المهن ذات العلاقة بالجمهور وهي تعد ممثلة الحق العام .
في كل الأحوال لدينا مشكلة كبيرة تتعلق بسيطرة الحكومة على الأدوات النقابية ، في المقابل القوى السياسية المختلقة تريد أن يكون العمل النقابي متنفس لها للتعبير عما لا تستطيع التعبير عنه عبر الحياة السياسية .
هل من مصلحة العمل النقابي أن ينقسم أو يتوحد ؟ وبقدر تشكيل المنظومة القانونية بما يمنع تدخل الدولة نستطيع خلق توازن بين الحلول المطروحة ، بأجندة وسط لما يمكن أن يكون نقابات متعددة أو يسمح بخلق شكل مركزي بما لا يسمح للحكومات بالتأثير .

مداخلات الحضور

أ.جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين :

لماذا نحتاج إلى التعددية النقابية ؟

أختلف مع ما قاله الأستاذ محمود مرتضى ، وهو لم يقل لنا ما السبب في احتياجنا لتعددية نقابية ، هل يوجد أعضاء لديهم تحفظات على ما تقوم به نقاباتهم ، وبالتالي يحتاجون إلى نقابات جديدة ، وبدلا من أن نطالب بنقابات حديدة كنت أتمنى أن نطالب بإلغاء القانون 100 ، وعموما الحكومة لا تسيطر على النقابات ، بالتالي لن نحتاج إلى نقابات أخرى .

وطرح (عبد الرحيم)مثالا يتعلق بنقابة الصحفيين قائلا :
منذ سنوات فوجئنا بنقابة بديلة للصحفيين ، كادت تؤدي إلى كارثة ، احد الأشخاص استأجر شقة في منطقة القللي ، وكان أعضائها من السباكين والنجارين ، وقام بتزوير كارنيه النقابة وقام بالنصب والابتزاز ، لم يكن لديه أحد يحمل مؤهلا عاليا أو حتى متوسطا ، وحصل على امتيازات عديدة في وسائل النقل وغيره.
وفيما يتعلق بمشكلة القيد في نقابة الصحفيين من جانب عدد من صحفيين الصحف المستقلة أكد (عبد الرحيم) أنه قد تقدم للقيد في الجلسة الأخيرة بنقابة الصحفيين 300 متقدم ، وهذا اكبر عدد يقدم في تاريخ النقابة منذ إنشاءها منذ عام 1941 ، انا عضو في لجنة القيد ، ولدينا أسباب لم تنشر لعدم قبول البعض، وأعتب على مركز هشام مبارك للقانون الذي نظم ندوة بخصوص مشاكل القيد في النقابة ولم يدع أحد من اللجنة ، وفي الحقيقة فأن 95% من المؤجلين وليسوا المستبعدين ، البعض هناك طعون مقدمة ضدهم ، بعضهم صدر عليهم أحكام مخلة بالشرف ، البعض تقدم طعن ضده من أعضاء الجمعية العمومية بان شهادته مزورة ، وأن البعض يجلب إعلانات البعض عليه إحكام في إيصالات أمانة ، ومن الخطر أن اقبله قبل صدور حكم ببراءته ،، من الطبيعي أن نتأكد كنقابة من هذه الإدعاءات ، وقد خاطبنا الجامعات وبعضها لم يرد حتى الأن . من تنطبق عليه الشروط الواردة في القانون 70 نقبله ، في أخر عامين انضم للنقابة ما يزيد على 1500 عضو .
موضوع التعددية بالنسبة لنقابة الصحفيين موضوع مهين جدا .

المهندس عمر عبد الله:

قضية الحرية

وأكد المهندس عمر عبد الله (مهندسون ضد الحراسة) على أهمية قضية حرية العمل النقابي قائلا: أنا عضو مجلس نقابة المهندسين وعضو المجلس الشرعي المنتخب الذي لم تنزع صلاحياته حتى الآن بقانون.
هل مشكلة المجتمع هي التعددية والواحدية النقابية ؟ ام وجود العمل النقابي في حد ذاته؟
ما هو موجود صورة من صورة الاستبداد أو التجميل والحراسة وكله بالقانون!!!
القضية قضية الحرية ، يجب أن نتكاتف في ترتيب الأولويات في العقل المقاوم في هذا البلد.
ابتداء يجب أن احصل على حريتي ، وانا مستعد أن اختار ممثلي في النقابة تحت أي وضع ، لكن للأسف يتم منعنا من الاختيار لمدة 13 عاما في نقابة المهندسين وهذا فوق الظلم بمراحل !! يجب أن يكون القانون هو المحدد الأساسي في هذا البلد.
سمعت في بداية الحديث كلاما عن تنظيمات موازية ، مهندسون ضد الحراسة ليست تنظيما موازيا ، التنظيم النقابي يجب أن يكون سيفا حادا ، نحن ندافع عن مشروعية التنظيم النقابي ، ونريد العودة إليه ، في مهندسون ضد الحراسة لا نقدم خدمات للمهندسين، لكن ندافع عن حريتهم في اختيار ممثليهم .
نريد العودة للقانون ، ايا كان هذا القانون . نريد إلغاء القوانين المقيدة للعمل النقابي والمهني ومنها القانون 100، والعودة لقانون كل نقابة ، والدكتور مفيد شهاب له العشرات من التصريحات وقت أن كان أمينا للمهنيين في الحزب الوطني بإلغاء هذا القانون .
عندما أصدروا القانون 100 ، قالوا نريد قانونا يصلح للجميع ، يطبق هذا القانون على نقابات ذات شعبة واحدة مثل الصحفيين ، كما يطبق على نقابة لها أكثر من شعبة ، ويطبق على نقابة ليس لديها فروع ، وفي نفس الوقت يطبق على نقابة المهندسين التي تملك أكثر من 23 فرع !! يطبق على نقابات تختلف في حجم العضوية ، مما يعني أن القانون يحكم كل المقاسات وهذه مفارقة ،هذا القانون مغرض يشل الحركة النقابية.

أيضا ما سمعته عن كلمة نقابة يتشابه مع هذا ، هناك نقابة للعمال والمهندسين ، هناك اتحاد المقاولين المصريين أليس نقابة ؟ هناك جمعيات لرجال الأعمال ونوادي أعضاء هيئات التدريس ، أليست تنظيمات نقابية رغم اختلاف مسماها؟
نقابة الأطباء يرتبط عملها بصحة الناس ، هناك مهندسين من أسوان للإسكندرية ، يجب وضع معايير واحدة ابتداء ، من الذي يدخل العمل النقابي ثم كيف يمارس ، ماذا يتعلم ؟
وقد اعترض (عبد الله) ابتداء على موضوع الندوة ،وما يجب أن نتكاتف حوله هو الاستبداد ثم نرتب أولوياتنا .
ما قيل حول سيطرة الإخوان المسلمين ، وانا معترض على كلمة سيطرة ، الإخوان دخلوا النقابات من خلال الصندوق ، هناك انتخابات حرة من الجماهير ، وهم دخلوا النقابات من الباب وليس الشباك .
ما أشار إليه الدكتور أحمد الصاوي من أن النقابات المهنية أصبحت منابر للعمل السياسي؛ هذا كلام غير صحيح وأكذوبة كبرى تم الترويج لها ، كانت النقابات منابر للعمل الوطني ، إلى جانب تقديم الخدمات لأعضائها ، وأزعم أن ضرب النقابات جاء لأن الإخوان نجحوا في تقديم خدمات فعلية في الجانب الاجتماعي بشكل غير مسبوق.
ولدي رسالة جامعية في كلية آداب عين شمس عن دور الإخوان في النقابات ، تقول أن هؤلاء اشتغلوا وحققوا نتائج ، نتفق مع القول بأن هذه الفترة كان فيها انسداد سياسي، ولكن الغلبة في النقابات كانت للعمل النقابي، من خلال تنظيم معارض السلع المعمرة والتكافل الاجتماعي .
دعونا نرجع لفكرة النقابة ، لدينا ميراث تشريعي رائع من خلال قانون كل نقابة .
القضية قضية حرية أيا كان الاسم الذي يحمله التنظيم النقابي مثل نادي القضاة أو اتحاد الكتاب.
.يجب أن نكون ملتزمين بالقانون ، يجب أن يكون هناك قانونو يجب الا تكون المسألة فوضى ، وان نفتح الباب صباحا لنجد نقابة مهندسين أخرى. وعلينا الرجوع إلى الهيئة التشريعية لتصدر قانونا ، يحكم هذه العلاقة ، ومن ثم علينا أن نلتزم بهذا القانون ونعمل على إنفاذه لعافية المجتمع.

المهندس عبد العزيز الحسيني:

تقسيم النقابات المهنية يزيد المجتمع ضعفا

وأكد المهندس عبد العزيز الحسيني (عضو تجمع مهندسون ضد الحراسة) على الأتي :
فيما يتعلق بموضوع القيد في نقابة الصحفيين ، تقدم عدد محدود من جريدة الكرامة أقل من 25 ، (قال جمال عبد الرحيم أنه تقدم 8 صحفيين تم تأجيل اثنان منهما) .
وأكمل (الحسيني) احد الذين تم تأجيلهن من أفضل المتقدمين ولا يوجد عليها شيكا أو أحكام قضائية أو مطعون في مؤهلها ولذلك أرجو من النقابة مراجعة موثقة والا يكون هناك تعميم .
فيما يتعلق بموضوع الندوة ، قد تفيد مع النقابة العمالية ، ولا تنفع مع النقابات المهنية ، أنا احد أعضاء تجمع مهندسون ضد الحراسة ، الانضمام للنقابات العمالية اختياري ، وعدد من النقابات المهنية الانضمام إليها إجباري لممارسة المهنة.
نحن متفقين على رفض تدخل الدولة في النقابات عمالية أو مهنية، ولكن ليس الحل في التعددية النقابية .

هناك عنصرين يجب وضعهما في الاعتبار :

نحن نعيش في مناخ تتخلى الدولة فيها عن دورها الخدمي والاجتماعي ، في مجمع يتراجع عن الكفاءة المهنية ، وتدهور العملية التعليمية المؤهلة للمهنة داخل الجامعات المصرية .
يجب علينا مراعاة هذا الطرف ، التعدد النقابي يمكن أن ينشأ في ظل حياة ديمقراطية سليمة ، ومجتمع قوى وتعليم متطور وحديث، عندما تكون هذا الظروف متوفرة استطيع الحديث عن التعدد المهني .

المناخ الحالي اثر على تحول النقابات المهنية لمنابر سياسية ، اذا تعددت النقابات المهنية لنفس المهنة ، سنجد الإخوان ينشئون لهم نقابة والناصريون لهم نقابة والماركسيون كذلك !!
ونجد أنفسنا امام تعبيرات سياسية وستتحول النقابة إلى مسألة إيديولوجية سياسية ، وأمام جمعيات مسماها مهنية ، ولكنها عمليا سياسيا .
القضية هي تدخل الدولة عن دورها بدعم الطبقة الوسطي، التي تعد المخرج الرئيسي لأعضاء النقابات المهنية، وبات على النقابات أن تملا هذا الفراغ.
يجب الا نتعامل مع الموضوع كمسألة فكرية مجردة ، هناك واقع يشهد هيمنة للدولة، وسيزيد المجتمع ضعفا لو تم تقسيم النقابات المهنية ، وسيزيد ضعف المهنيين في التأثير في قضايا المهنة ، وستضعف قدرتهم في الدفاع عن مصالحهم المهنيين .
لدى مجتمع ضعيف والدولة أضعفت قدراته.من جانب أخر هناك تراجع في الكفاءة المهنية ، ولدي تدني في الاجادة وضعف في مستوى التعليم الجامعي .
في ظل النقابة الواحدة من الممكن أن تتدخل نقابة الأطباء مثلا لتحديد عدد المقبولين بكليات الطب ، أو تفرض شروط للتعليم الجامعي في الجامعات الخاصة ، اذا افترضنا وجود عدة نقابات متعددة للأطباء هل يمكن أن يحدث ذلك ؟
نحن نتحدث عن حالة مجتمع، اذا اردنا الحديث عن تعدد مهني، يجب أن يكون هناك ديمقراطية ومجتمع قوي مؤثر ونظام تعليم حديث ومتطور، معيار التقدم فيه قدرة الطالب على التحصيل العلمي ورفع مستوى الكفاءة المهنية ،عند ذلك نتحدث عن موضوع التعدد النقابي و يعد الحديث فيه الآن نوع من الترف الفكري .

أ.شريف هلالي:

هذه الندوة تأتي في سياق مشروع حول دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي، ونظمت المؤسسة عدد من الندوات وورش العمل السابقة حول النقابات منها أكثر من ندوة عن القانون 100 ومساوئه والمطالبة بالغاءه ، والرجوع للقانون الخاص بكل نقابة .
الموضوع الثاني : هناك نقابات غير مسيسة و ويغيب عنها تواجد واضح للتيارات السياسية مثل الموسيقيين والرياضيين على سبيل المثال ، ومع ذلك تعاني من مشاكل حقيقية، الاجتماعيين فرضت عليها الحراسة بحكم قضائي، هناك ما حدث في الموسيقيين من اعتصام لعشرات الأعضاء احتجاجا على عدم مناقشة الجمعية العمومية للميزانية ، هناك نقابات أخرى تعاني من مشاكل بين النقابة العامة والنقابات الفرعية ، وتلك المواضيع قد لا يكون حلها التعددية النقابية ، لكن تبرز تلك المشاكل أن هناك غياب للعمل الجماعي داخل مجالس النقابات، وغياب العلاقة الصحية بين أعضاءها .
الموضوع الثالث ، هل التعددية تعني التفتيت للنقابات ، المسألة يمكن حلها في إقامة اتحاد بين النقابات المتشابهة للمهنة الواحدة ، ولا يعني ذلك أنني أتبني فكرة التعدية انما أفكر بصوت عال.

د. مني مينا (منسق تجمع أطباء بلا حقوق) :

جمود العمل النقابي

سأطرح عدة تساؤلات أكثر منها إجابات ، ليس لدي إجابة واحدة أو اثنين مثلما تحدث بعض الزملاء بيقينية احسدهم عليها حول فكرة التعددية .
هناك مشاكل عميقة ، هل تكمن هذه المشاكل في سيطرة الحكومة على النقابات فقط ؟
لا بالتأكيد ، هناك جمود في العمل النقابي سواء تلك النقابات التي تسيطر عليها الحكومة أو غيرها .

نقابة الأطباء لم تجر بها انتخابات منذ 17 عاما لأسباب كثيرة ، المجلس نفسه تحدث عن الملل في العمل النقابي، ماذا يبقى من روح هذا المجلس اذا لم يكن هناك انتخابات لهذه الفترة الطويلة ، هذا هو الفرق بين مجلس منتخب وأخر معين ، أحد الحلول لمشكلة جمود العمل النقابي وجود قانون ديمقراطي للنقابات المهنية يراعي ظروف كل نقابة التي تختلف عن غيرها.
يجب أن تكون هناك جهة رقيبة على النقابات تختلف عن الحكومة، أبناء المهنة يراقبون أنفسهم ، لدينا في نقابة الأطباء ميثاق شرف وقسم , أيضا في نقابة الصحفيين هذا الجانب .
الحرية النقابية شئ أساسي ، عندما أدفع الاشتراكات في نقابتي ، وأكون غير قادرا على محاسبتها ، هذا أمر يضرب الحرية النقابية .
فكرة المحاسبة مهمة في كل النقابات وهي مجمدة في كافة النقابات سواء كانت عليها حراسة أو لا . إذا تم إقرار التعددية وفرضت الحراسة على النقابة العامة، سيكون ذلك طريق جانبي لتأسيس نقابة بديلة .
ـ أيضا دور النقابات السياسي الذي تصاعد مع انسداد قنوات العمل السياسي ، وهو شئ ملموس فعلا ، في أي مهنة يجب أن تكون هذه أدوار ثانوية ، الدور الأساسي في العمل النقابي هو الإشراف على المهنة.
ليس جمود العمل النقابي الذي سيطر على النقابات، لكن هناك النقابات التي يعد العمل السياسي الدور الرئيسي فيها ، وهو دور وطني مهم ، لكن العمل النقابي مهم أيضا .
أيضا هناك مخاوف وردت في حديث المهندس عبد العزيز الحسيني حول هل في حال إقرار مبدأ التعددية ، ستنشأ التيارات السياسية نقابات خاصة بها ، مثل الإخوان والماركسيين والناصريين . لكن في نفس الوقت هناك غير المنتمين سياسيا ، وهم أصحاب الهم الأكبر ، والمفترض أن تهتم النقابة بهم وتدافع عنهم . هناك مشاكل يعاني منها الصيادلة مثل التدريب ، الأطباء يعانون من أوضاع سيئة في الداخل والخارج .
هؤلاء هم الأغلبية المطحونة والصامتة والذين يجب أن يكونوا الهم الأساسي في العمل النقابي.
المهم تحرير النقابات .
من جانب آخر يجب أن يكون في النقابات هامش أوسع للتعبير ، ومساحة أكثر من اختلاف الآراء ،رغم أننا في أطباء بلا حقوق لدينا مساحة من التنسيق مع مجلس النقابة المتبقي ، الا أنه احيانا يقال علينا أننا مجموعة غير مشروعة، ولم تعفهم مساحة التنسيق والتوافق من وصفنا بذلك الوصف .
لو حدثت أزمة لبعض النقابيين الآخرين يقدروا يعملوا حاجة بديلة ، والمجلس نفسه يمكن أن يقال عليه غير شرعي.

أ/عبد الحفيظ طايل مدير المركز المصري للحق في التعليم :

هناك أحادية نقابية وليست وحدة

لا توجد نقابة للمعلمين، ما هو لدينا نقابة تسمى نقابة المهن التعليمية ، وهي نقابة لديها وضع خاص يختلف عن النقابات المهنية الأخرى، بدءا من قبول العضوية انتهاء بأوضاعها القانونية .
النقابة تخضع للقانون رقم 79 لسنة 1969 ، والذي يحدد دور النقابة بما يتماشي مع تاريخ صدوره ، وقت أن كان هناك تنظيم واحد وحزب واحد ودولة مهيمنة وتضع السياسات.
القانون حدد أدوار النقابات ومنها، حشد وتعبئة جهود المعلمين لصالح المشروعات القومية التي تضعها الدولة . أيضا دورها الشراكة مع التنظيمات الأخرى في حشد وتعبئة جهود المجتمع لصالح المشروعات القومية ، إلى جانب بعض الحديث الإنشائي في تحسين أوضاع المهنة والشراكة في السياسة التعليمية.

الجانب الخاص بالانتخابات داخل النقابة ، هي انتخابات تفويضية ، بمعنى أن أعضاء النقابات يختارون ممثليهم على المستوى القاعدي فقط ، ثم تصعد مجموعة منها إلى مجلس أخر يقوم بانتخاب المجلس العام .
علاقة العضو بالمجلس العام تنتهي بانتخاب عضو لجنته النقابية في المدرسة أو في المنطقة .
بالنسبة لعدد المعلمين ، هناك أرقام متضاربة تتراوح بين 600 ألف و945 ألف ومليون و60 الف ، مصادرها جهات مثل النقابة أو وزارة التربية والتعليم أو مجلس الشعب ، لو افترضنا أن متوسط العضوية مليون عضو ، ينتخب المجلس العام من عدد لا يزيد عن ألف عضو،هي حالة تفويضية وليست ترتيب هرمي .
هناك نقابة أخرى هي نقابة العاملين بالتعليم والبحث العلمي وهي نقابة عمالية وليست أحسن حالا .
أيضا يتضمن قانون النقابة شرطا لأي عضو يرغب في الترشيح في الانتخابات، أن يكون عضوا في الاتحاد الاشتراكي والتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لأي مستوى من مستويات التمثيل!!.
القانون يمنع عمل المعلمين بالمدارس الخاصة طالما لم يكونوا أعضاء في النقابة، وينص على عقاب صاحب المدرسة الذي يقوم بذلك بالحبس 3 أشهر.
ومع ذلك هذه النصوص لا يتم تفعيلها ، وهذا يضع تساؤل على حول مدى اعتماد المدارس الخاصة على مهنيين أم لا .
جانب ثالث يتعلق بحالة النقابة ، هناك نظرة اجتماعية للعاملين في مجال التعليم ، هذه المهنة الوحيدة التي نتحدث فيها عن العقاب البدني ، والبعض يلتمس العذر بأنه نوع من التربية أو المطالبة بعدم الإفراط في العقاب .
الجميع يتعامل مع المعلم باعتباره بديل عن الأسرة، دوره أصبح مجرد جليس أطفال أو مربية.
هذا نتج عنه مجموعة من المكاسب في ثلاث مستويات : الأسر اراحت ضميرها ، فيما يتعلق بتربية أولادها ، والدولة استفادت من هذا الدور، والمجتمع سيخاف على أولاده .
المعلمين استفادوا ماليا وأدبيا من هذه الخدمة .
الدولة مشكورة بدأت تحرك الأمر بعد الكلام عن تحسين أوضاع المهنة وكادر المعلمين.
بدأ مجموعة من المعلمين في تشكيل روابطهم المستقلة على مستوى الجمهورية.
وقد قرر المعلمون الا يتناقشوا كثيرا حول التعددية أو الأحادية النقابية ، ورايي أنه ليس هناك وحدة نقابية ، هناك أحادية نقابية ، هناك فارق بين الاثنين, الوحدة تقوم على التنوع وعلى الأساس الديمقراطي، الأحادية ليست كذلك. المعلمون اختاروا أن يتعاملوا مع حقهم في التنظيم كحق مشروع ، دون الدخول في جدل حول التعددية .
الفكرة بدأت في ثلاث محافظات هي القاهرة والجيزة والمنوفية ، هناك رابطة أخرى يعتبر الإخوان هم الجسم الرئيسي فيها وهن معلمون بلا نقابة في الإسكندرية.
امتد الأمر إلى 7 محافظات ، ثم إلى 19 محافظة يحاولون تأسيس روابط مستقلة للمعلمين يتم تحويلها لشبكة للتنسيق فيما بينها يقوم على التعددية .
وبعد ذلك سيهتمون بقضية تحديث قانون النقابة .
المعلمون اختاروا فعلا ربما بسبب العدد، لو ضممنا خريجي كليات التربية المتعطلين بسبب وقف التكليف منذ عام 1998 و العاملين في المدارس الخاصة، سيصل العدد إلى 2 مليون، نحن أمام حالة ليس لديها خيارات . لذلك لابد أن نعمل على التعددية النقابية كيف ؟ هذا هو السؤال.
الجانب الخاص بالدور السياسي والمهني للنقابات ، أتصور وجود تدخل لنقابة الأطباء في صياغة السياسات الصحية ، والمعلمون في صياغة السياسات التعليمية، وهكذا، إذن هناك فارق بين الحديث على أن هذا دور سياسي للنقابة وأن تقوم النقابة بدور في مناقشة السياسات العامة المرتبطة بالمهنة.، وفارق أن نضفي على النقابة شكلا إيديولوجيا.

ـ في النهاية ماذا تعطي النقابات المهنية للمهنة ولأعضائها . نقابة المهن التعليمية تعامل نفسها كشريك للدولة في صياغة السياسات التعليمية وفقط ، ليس لها علاقة بأعضائها ، و هكذا باقي النقابات يغيب عنها مكون الدفاع عن الأعضاء وحقوقهم لصالح أدوار أخرى.

أ.محمد الحباك (نقابة المهن الرياضية) :

لم يكن هناك نقابة للرياضيين قبل عام 1993 ، وتحمست مع عدد من الأعضاء لإنشاء هذه النقابة لان الرياضة أصبحت علم، وعندما عرضت الفكرة على بعض الزملاء طرحوا فكرة تأسيس جمعية علمية للحاصلين على الدكتوراه في مجال الرياضة ، ورفضت ذلك.

جمعنا قوانين النقابات المهنية الأخرى ومنها المحامين والصحفيين ، لصياغة مشروع للنقابة الوليدة.

بعد إنشاء النقابة، نعاني من عدد من المشاكل ليس من الحكومة فقط ، لكن الصراع مع مراكز القوى التي لا تريد ترك النقابة وتسعى إلى الاستمرار للأبد . كثير من النقابات لديها مشاكل ولكن ليس من الحكومة فقط .

اقتراحي بتكوين لجنة لصياغة مشروع قانون موحد للنقابات يراعي ظروف كل نقابة ، ولمراعاة تعدد الشعب يمكن أن نضع لوائح داخلية ، يمكن أن يكون المؤهل العالي هو الأساس في الانضمام للنقابة.

القانون يتحدث عن ضرورة أن يكون نصف أعضاء المجلس تحت سن 15 ، لكن للأسف مسئولي النقابة يزورون شهادات أعضاء المجلس.

لدي حكم نهائي باستبعاد نقيب الرياضيين لم ينفذ من قبل الجهات الإدارية ، ومنذ عام 1992 وحتى الآن رفعنا 67 دعوى قضائية ، حتى الصحفيين الرياضيين يرفضون نشر الأحكام التي نحصل عليها لاعتبارات المجاملة.

وعلينا أن نعرف أنهم سيسعون لإصدار قانون سواء قبلنا أو رفضنا، وبالتالي ماذا يمنع من صياغة مشروع قانون جيد؟. وفيما يتعلق بالتعددية أرى أنها ستسهم في تفتيت النقابة.

أ.طارق مصطفى (الضرائب العقارية) : الحرية النقابية والتعددية هي الأساس

نحن نأخذ الحق من أصحابه الحقيقيين ونعطيه لمن لا يستحقونه !! الحكومة لا تملك النقابات ، الشعب يعتقد أن النقابة مؤسسة حكومية ، علينا الخروج من القاهرة إلى المحافظات الأخرى لنرى الآخرين ، الذين يعتقدون أن النقابة كيان حكومي.

ليس من حق الحكومة أن تضع قانون خاص بنا، ليس من حق الحكومة أن تفكر لنا كمهنيين أو عمال في إصدار قانون يسرى علينا.

المفروض أن يضع القانون قواعد عامة ومنظمة لا تسمح الحكومة بوضع يدها على النقابات، ثم نضع لوائح داخلية للنقابات.

أيضا هناك مخاوف غير مبررة من الإخوان أو غيرهم من التيارات السياسية الأخرى أن يسيطروا على نقابة ما ويقدموا خدمات ، اذا قبل الأعضاء باستمرارهم ، ماذا يمنع من ذلك؟ أهلا وسهلا، اذا لم ينجحوا في مهمتهم يتم تغييرهم .

لماذا نتخوف من التجربة والتغيير ؟ وعلينا أن ندرك أن المياه الراكدة مليئة بالقذارة ، والنهر مياهه صحية يشرب منها الناس لجريانه.

يجب أن نرجع إلى المبادئ التي تتماشي مع المعايير الدولية التي وقعت عليها الحكومة المصرية ، والتي تعطينا الحرية النقابية ومبدأ التعددية ، وترفض تدخل الدولة في عمل النقابات

الآن من يريد إنشاء نقابة عليه أن يذهب لأمن الدولة لتوافق عليه!! حتى لو لدينا 100 قانون جيد ، لن نفعل شيئا.

الحكومة تركز على مجلسي الشعب والشورى والأمن والنقابات. النقابات هي الشكل الوحيد الذي يمكن الدخول منه لإعطاء الناس حقوقها .
في الضرائب العقارية خضنا تجربة الاعتصام والإضراب ، كان أول من وقف ضدنا زملاء لنا في النقابة أكثر من الأجهزة الأمنية!!
علينا أن نسمح بالتجربة والا نخاف من ذلك ،إذا حد كون نقابة وطلع مزور، الناس ستكتشف ذلك ولن تنضم له.
الحرية النقابية والتعددية هي الأساس لابد ألا نقف أمامها ، والتجربة ستتجاوز الأخطاء التي يمكن أن تقع، وبذلك ستطرد العملة الجيدة العملة الرديئة مع مرور الوقت.
لو أطلقنا حرية الانتخابات في الانتخابات التشريعية ، ولو الحزب الوطني لديه 3 ملايين عضو كما يقول ، وكسب الانتخابات عبر انتخابات ديمقراطية ، أهلا وسهلا ، سنكون بذلك كسبنا القدرة على احراز ديمقراطية حقيقية في الانتخابات ، لو الأغلبية التي جاءت ليست جيدة يمكن إسقاطها بعد ذلك.
طالما هناك حرية يمكن إنشاء نقابة أخرى للضرائب العقارية وتكون اتحادا مع النقابات الأخرى. لو أن نقابة ما أكفأ ستنضم معي في اتحاد واحد ، ما المشكلة في وجود اتحاد أو أكثر ؟ وأنضم كنقابة للأفضل.
بعد اعتصامنا الشهير في الضرائب العقارية ، رأينا أنه من الضروري أن نستكمل طريقنا بإنشاء نقابة ، لدينا 26 مديرية أصبحت 29 الآن ، تغطي 400 مأمورية ، جمعنا 20 ألف توقيع لإنشاء نقابة حرة مستقلة.وسوف نستكمل هذا الطريق سواء كان صحيحا أو خاطئا، وقد آخذنا القرار بشكل جماعي وأرجو من الناس الوقوف وراءنا.

د احمد رامي (نقابة الصيادلة):

ضرورة إجراء الانتخابات في النقابات المهنية فورا

عدد الصيادلة كان 30 ألف ، حاليا أصبح 120 إلف ، إذن هناك 90 ألف لم يشاركوا في اختيار المجلس الحالي.
انا أخر عضو باقي تحت سن 15 عاما في المجلس في آخر انتخابات تم إجراءها.
هناك حديث طرح حول التجمعات النقابية الأخرى هل تطرح نفسها كبديل للنقابات الموجودة حاليا ، وعلي هذه التجمعات أن تطرح على نفسها هذا السؤال، أتصور أن ذلك لو تم سيصب لمصلحة النظام بطريقة مباشرة، هذه التجمعات تطرح نفسها في مهمة نقابية .
وأطرح مشروع مبادرة شخصية على النحو التالي :
ـ تجرى الانتخابات في النقابات المهنية خاصة المجمدة منها وفقا لأي قانون حتى لو كان القانون 100 ، ويجب ان تحترم الدولة القانون الذي أصدرته.
ـ تسمح قوانين بعض النقابات وتعطي السلطة لمجلس النقابة والأعضاء لإنشاء لجان نقابية داخلها ، هذه القوانين لم تنص على كيفية تشكيلها ،وعلينا أن نقترح على مجالس النقابات تشكيل لجان نشاط بالانتخاب الحر المباشر بصورة مؤقتة حتى تتم انتخابات وفقا للقانون 100 .
النقطة الأخيرة ، علينا الا نتفاعل بمبادرة الحكومة بتغيير القانون 100 ، هل نتخيل كيف سيكون شكل القانون الجديد ؟ من وضعوا القانون 100 وأسموه قانون ديمقراطية التنظيمات النقابية هم من سيضعوا القانون الجديد.

أ.خالد علي (مركز هشام مبارك للقانون): صراع المصالح

لدينا مشكلة كبيرة في النقابات المهنية ، ليس لدينا نقابة مهنية بمفهوم فكرة النقابة وفقا للمعايير الدولية، ليس لدي النقابات المهنية عضوية اختيارية ،لنتخيل أن احدنا ولد ومفروض عليه الانضمام لحزب معين ؟! هذا ما سيحدث في النقابات .

لدي كيان في حقيقته يقوم على إدارة المهنة وليست الاختيار من جانب الأعضاء لبعضهم لإدارة الأنشطة ، كل النقابات تتباهي بحجم عضويتها ، وفي نفس الوقت نجد مثلا نقابة الصحفيين ترفض عضوية المزاولين للمهنة لاعتبارات أخرى مثل موازين القوى داخل النقابة. المفروض أن النقابة تدافع عني ، هل اروح ارفع قضية ضدها ؟!
هناك فارق بين العضو النقابي قبل دخوله النقابة وبعد ذلك، يكون شئ آخر.
المسألة الأساسية ، من يقول أن نقابة الصحفيين يجب أن تجمع مصطفي بكري كرئيس تحرير ورئيس مجلس إدارة إحدى الصحف ، وصحفي صغير ؟
هناك نوع من صراع المصالح كيف يتم حله؟
هناك إشكاليات حقيقية في النقابات المهنية في مصر علينا الاعتراف بها .
عند الحديث عن التعددية في النقابات العمالية يكون ذلك سهلا ،العضوية فيها اختيارية ، لديهم إمكانيات ، لكن المشكلة في تفكيك هذه الأحادية والتي تعني وحدة زائفة ، كيف يتم توزيع أموال هذه النقابات ، المعاشات مثلا ؟
هناك إشكاليات كثيرة تواجه فكرة التعددية لم نناقشها بعد في النقابات العمالية وكذلك المهنية.

أ.عبد الرحمن خير (عضو مجلس الشوري وقيادي عمالي):

لم يفرض احد الوحدة النقابية

النقابات المهنية جزء من سلطة الدولة ، والتي تعطيها الحق في تحصيل رسوم وإصدار طوابع. أمام هذا المنظر قدمت طلب إحاطة بعدم جواز ذلك.
في موضوع قيد الصحفيين، لدي أبناء صحفيين تعرضوا لهذه الموقف المهين.
كيف لشخص يمتهن هذه المهنة ثم يقولون له (متنفعش).حضرت مشكلة لأحد الأصدقاء كان ممارسا للصحافة ولكن ليس لديه مؤهل جامعي، ذهبنا للمحكمة واستصدرنا حكما ، وفي النقابة اعترض البعض حتى من جانب زملاء يساريين.
ما قيل أن التعددية أسهل في النقابات العمالية عن المهنية ، لماذا هل الأولى أسوأ من الثانية؟
ما يحدث في النقابات المهنية أتابعه ، وأشارك فيه احيانا ، فكرة الواحدية النقابية .
منذ الستينات نادينا بتكوين جمعيات علمية بديلا عن النقابات ، لتأثير هذه التجمعات على المجتمع.
عندما يضرب ويعتصم صحفيين بسبب رفض النقابة قيدهم ؟ ماذا ننتظر بعد ذلك؟
لا يوجد أحد من الصحف التي رفض البعض منها كالدستور والبديل يطلب إعلانا من أحد ، الذين يأتون من الصحف القومية ولدي قائمة بالأسماء لو أردتها.
الحرية النقابية تعني أن من حق أيا كان طالما توفرت فيه الشروط الأساسية أن ينضم للنقابة التي يرغب فيها وأن ينسحب منها إذا رأي انها لا تحقق طموحاته.
إنما الإصرار على غلق النقابة بالضبة والمفتاح، وهذا يحدث لجموع كبيرة من المهنيين في نقابات مختلفة ، هذا الحجم الكبير من مشاكل النقابات المهنية لأنها لا تحتوى على جموع النقابيين الذين من الممكن أن يجددوا النشاط النقابي.
القانون يقول أن ثلثي أعضاء مجلس النقابة يجب أن يوافق على الإضراب ، النقابي يرى أنه ليس من حق النقابة أن تأخذ اشتراكات منه وبعدين تعمل النقابة إضراب ، لماذا سيدخل خناقة ولصالح من؟ وهذا هو المعيار المصلحي ، يصعب على هذا المجلس ان يجتمع ليتخذ قرارا بالإضراب.
احدى النقابات العمالية العامة المجلس به 17 عضو ، عشان يستمروا خلوا اللجان في المدن الجديدة لجان إدارية ، اذا هناك إشكاليات نراها .
قوة العمل المصرية 24 مليون يجب أن نفكر فيها بطريقة مختلفة ، الضرائب العقارية عندما اعتصموا لم تتداعي إليهم نقابتهم، ولذلك قرروا ينشئوا نقابة .

الأصل هو حرية العمل النقابي ، أنشى نقابة أم لا ؟ من حقي الانضمام لنقابة أم لا ؟
كنت من الناس الذين يدافعون عن التنظيم النقابي الواحد دفاعا مستميتا ، ولكن عند متابعة الأحداث ترى ما يحدث بالفعل، اذا فكرنا في تطبيق قانون العمل المادة 193 تتيح حق الإضراب لدى نقابة مثل نقابة العاملين بالصحافة ، تعرضت النقابة لأزمة بعد زيادة بدل الصحفيين ، قالوا لماذا لا تطبق هذه الزيادة علينا أيضا ، البدل كان قبل ذلك 30 إلى 40 جنيه ، لم يكن هناك مشكلة الا بعد زيادته ، الحسبة كانت صعبة ، أعضاء مجلس النقابة الذين ينتمون إلى الصحف يصل عددهم إلى 7 أعضاء وباقي المجلس 14 ، تمثل مؤسسات مثل المطابع الأميرية ، دار الكتب ووزارة الثقافة والثقافة الجماهيرية .
مع احترامي للاتفاقات الدولية ، من حق الناس أن تكون نقاباتها وليس من حق السلطات أن تدخل فيها وفي شئونها وإعدادها للوائحها .
في هذه الجلسة كيف يمكن التفكير في تفعيل مبدأ الحرية النقابية، كيف ندعو الناس لها ؟
في أزمة الحديد والصلب عام 1991 لم يجرؤ أحد أن يكون لجنة نقابية مستقلة ، كلمت رئيس اللجنة النقابية للشركة وقتها وقلت له من حقك تعمل لجنة نقابية . النقابة كان فيها 14 عضو في مجلسها ، فيها تمثيل لكل أطياف المجتمع، الكل كان خائفا.
هذه هي اخر دورة لي في التنظيم النقابي ، رغم أني وضعت نصا في قانون النقابات العمالية يضع عقوبة على من يدعو إلى التعددية النقابية ، لكن الظروف مختلفة الآن ، كان هناك قبل ذلك قطاع عام ضخم وكان هناك مزايا للنقابات، عضوية مجلس الإدارة للعمال،لجان حوافز ... اليوم انفرط هذا العقد، الصورة القديمة التي أنشئت علي يد الآباء المؤسسين.
لم يفرض احد الوحدة النقابية، عايشت ذلك وكان يعم اغلب النقابيين أن يكون هناك اتحاد للعمال ، كانوا يخضون من تسييس الفكرة , من نجحوا في تكوين الاتحاد لم يكونوا يلعبوا سياسة، كانوا يسعون على المضي بالفكرة إلى نهايتها.
علينا أن نعيد النظر الآن ونقدم البدائل ، علينا إعادة النظر في تصنيف النقابات العمالية الموجودة حاليا .
الأن اذا اريد منح قبلة الحياة إلى التنظيم النقابي المصري أصبحت واجبة في ذلك فليتنافس المتنافسون.
بخصوص موضوع المطعني كيف نشأ؟ المطعني كان أمينا للجنة النقابية بالنقابة العامة للعاملين بالطباعة والنشر ، وقتها كان البعض يقولون تعددية نقابية وإحنا كنا نؤمن بالاتحاد ، قلنا فليجربوا، فكون المطعني نقابة مستقلة للصحفيين ، تقدم الصحفيون بشكوى رسمية ، تركنا المطعني يجمع في أموال الأعضاء ، وحتى الأن لم تاخذ نقابته اجراء ضده.
المسالة ما فيهاش (خيار وفاقوس) أو حلو لك ووحش ليه.
وللأسف هناك ازدواجية عالية من المثقفين المصريين ، لو تحدثت عن من ساهم في ضرب فكرة حزب العمال ستعرفون هذه الازدواجية.

أ. محمد رخا (عضو تجمع اطباء بلا حقوق):

غياب الوعي النقابي

هل الوعي النقابي لدي المهنيين يسمح بمناقشة فكرة التعددية النقابية
هناك مشكلة في الأحادية نجادل في حلها في التعددية .
كثير من الأطباء في أعلى درجات علمية عالية يعتبر النقابة جهة حكومية ، ولا يفهمون دور النقابة .
في الفترة من عام 1982 إلى 1992 تواجد الإخوان المسلمين في أغلب مجالس النقابات ، نسبة من قاموا بالتصويت عام 1982 كانوا 10% ممن يملكون حق التصويت وهم 40% من عدد المسجلين ، في عام 1992 وصل التصويت إلى 70% من يملكون حق التصويت . من صوت

بالفعل زاد من 10% إلى 70% . وذلك يرجع لأنه في هذه الفترة تولى النقابات خريجي الجامعات في السبعينيات ، وهي الفترة التي كان فيها اتحادات طلابية وعرف هؤلاء الطلاب معني الانتخابات ومعني الحقوق ومعني النقابات ومعني التجمع من اجل الدفاع عن الموقف .
وكانت الانتخابات كل عامين ، نوع من الثواب والعقاب ،ومن خلال الخدمات التي قدمت للأعضاء تفاعل الناس مع النقابات .
أخر انتخابات عقدت في النقابة صوت فيها 30 ألف طبيب ، نحن الآن 175 ألف طبيب، أكثر من 80% من الأطباء لم يشاركوا في الانتخابات ، وينضم للنقابة سنويا أكثر من ثلاثة ألاف طبيب ، لم يشاركوا أساسا في أي انتخابات طلابية بعدما أممت الجامعات منذ التسعينات.
ونأتي الآن لنتحدث معهم عن تعدد نقابي، ويمكن أن يساء استغلال هذا التعدد في الانتخابات من خلال رشوة بعض النقابيين في نقابة معينة لاستقطابهم.
الحل في التركيز على إجراء الانتخابات التي ستفرز الأحق، ويكون هناك آلية كل عامين. الجيد سيستمر والمسئ سيمشي .
ولي اقتراح بتكوين اتحاد عام بين النقابات يحاول إجراء الانتخابات على أساس القانون 100 في العامين القادمين ستكون هناك انتخابات تشريعية ورئاسية ، لماذا لا نحاول اخذ مكتسبات ، في الدول المستبدة يحدث هذا ، مثل زيمبابوي و باكستان ، لدينا عامين ، نسعى إلى تكوين اتحاد بين النقابات الناشطة في العمل العام مثل الأطباء والمحامين والصحفيين، هذا الاتحاد يسعى إلى الاتفاق على آلية تجبر النظام على إعطاء مكاسب خلال العامين القادمين ، يمكن للأحزاب أن تنضم لهذا الاتحاد. لو قلنا أن النقابات المهنية ستخرج من لعبة الديكور الديمقراطي ونزيح غطاء الديمقراطية ، (مش هنلعب معاكم) ، أو نقدم شخص لانتخابات 2010 ، سيضطر النظام وقتها لتقديم تنازلات، ونحاول إصدار قانون جديد للنقابات وانتخابات فعلية في النقابات المهنية، وقتها ستسير حياة النقابات .
من جانب اخر هناك اختلاف بين النقابات المهنية سواء في العدد أو الطبيعة ، هناك نقابات متجانسة ، يمكن ان تؤمن بمبدأ الوحدة النقابية.
اذن اقترح إقامة اتحاد للنقابات المهنية والأحزاب يحاول إحراز مكاسب من الدولة ، من خلال إصدار تشريعات جديدة للنقابات والأحزاب ،وهذا يمكن تحقيق الغرض بدلا من التعددية النقابية.

أ.عبير سعدي (عضو مجلس نقابة الصحفيين):

وجود نقابة واحدة أفضل في التفاوض مع الدولة

لست ضد التعددية النقابية بشكل عام من الناحية العمالية على الأقل.
من ناحية الممارسة ، في بعض القضايا العمالية النقابات العمالية لا تعبر عن العمال وهمومهم ، في هذه الحالة من الممكن أن تنشأ تنظيمات تعتبر تجمعات نقابية في أماكنها .
بالنسبة لنا كنقابة صحفيين، النقابة موجودة منذ عام 1941 والموضوع ينظم وفقا للقانون.
وجود نقابة واحدة يكون جيدا في التفاوض مع الدولة بشكل أفضل ، العمل داخل تنظيم قائم يعبر عن الجمعية العمومية أفضل .
من جهة أخرى ننضم للنقابات المهنية الأخرى في رفض القانون 100 ، لأنه مقيد لدور الجمعية العمومية بشكل عام .
العمل داخل تنظيم واحد مثل المحامين والصحفيين مهم لإصلاح هذا الوضع سواء من الناحية التشريعية أو في الممارسة .
يمكن اقتراح وجود لجان نقابية داخل المؤسسات النقابية المختلفة ، نحن نشارك كل جهود النقابات الأخرى وخاصة المهن غير الممثلة داخل نقاباتها بشكل جيد .

تعقيب عمر عبد الله :

مررنا بما يسمى مشروع قانون اتحاد النقابات الهندسية ، تم تسريبه في وقت من الأوقات ، هم سموه اتحاد والغرض منه التفتيت. النقابة 7 شعب ، ويسعى المشروع إلى إنشاء 7 نقابات ، وينشى لهم اتحاد يسيطر على هذه النقابات .

حدث هذا في عام 2003 وتم تسريب المشروع لنا ، حاولنا نتفهم مبرراته . قلنا يجب أن نقف ضده ابتداء .

وهو دور يشابه دور الاستعمار فرق تسد ، في أمانة المهنيين بالحزب الوطني قالوا انه لا وجود لهذا المشروع.

التجربة الثانية كانت في تجربة أسموها اتحاد النقابات المهنية عام 1992 ، وذكرتنا هذه التجربة باتحاد العمال ، ولذلك نتخوف من هذه السيطرة بالقانون ، فيسيطر على الكل ، عندما ينشأ الائتلاف ككيان تمثيلي ، لا يجب أن ينص عليه في قانون .

القواسم المشتركة بين النقابات المهنية جميعها ، مثلا موضوع الضرائب الذي فرض على المهنيين ، تحركنا كنقابات للدفاع عن المهنيين ، هناك مشاكل تمويل النقابات و المعاشات ، وزير المالية قال في هذا الوقت هذا قانون الدولة ، المفروض أن تلتزموا به .

طرحنا ادخال الشرطة معانا في هذا الالتزام، رفضوا طبعا .

ما كنت أحب أن أتحدث عن شئون نقابة المهندسين ، اما وقد تحدث الكل عن نقابته، اسمحوا لي أن أتحدث عن نقابة المهندسين ، هناك حكم من محكمة القضاء الإداري في 3 فبراير 2008 ، عندما تحججت الإدارة بمراجعة الكشوف الخاصة بالجمعية العمومية ، ماذا قالت المحكمة في حكمها : القاضي قال أن قانون نقابة المهندسين رقم 66 لسنة 1974 يشير إلى الحق في إقامة الجمعية العمومية في الأسبوع الأول من شهر مارس ، وهي لم تعقد منذ 13 عاما ، وأكد انه لا يجوز أن تقف مرحلة من مراحل العملية الانتخابية عقبة كئود أمام إجراء العملية الانتخابية بأكملها ، وإعلان إرادة الجمعية العمومية في انتخاب ممثليها لمدة أكثر من 10 سنوات . يؤدي الحديث عن مراجعة الكشوف إلى امتداد هذه الأعمال إلى وقت غير معلوم ، خاصة أن كل عام يطرأ جديد على هذه الكشوف ، وبهذا لن تتمكن اللجنة المشرفة من إجراء العملية الانتخابية في أي وقت من الأوقات ، وهو ما يتعارض صراحة مع الغاية التي أنشى المشرع من أجلها نقابة المهندسين.

أ.خالد علي : الوحدة لا تفرض بقانون

لا ارفض التعددية في النقابات المهنية . الفكرة النقابية وجهها الأخر هو الحرية والتي تعني أن التعددية تكون مفتوحة والوحدة كذلك ، لا تفرض بقانون .

اذا كانت الوحدة اختيارية فستكون قوية ، ونحن كان لدينا في وقت من الأوقات ثلاث نقابات للمحامين (أمام المحاكم الأهلية ، وأخرى للمحامين أمام المحاكم المختلطة ، وثالثة لمحامي المحاكم الشرعية)

هناك واقع ملتبس تحاول الدولة وضعنا فيها طول الوقت.

النقابات المهنية عضويتها إجبارية في أغلبها ، النقابات العمالية العضوية فيها اختيارية ، ومع ذلك إذا اراد الأطباء تنظيم إضراب عن العمل ، من يأخذ القرار ليس نقابة الأطباء ، بل نقابة العامة للعاملين بالخدمات الصحية ، حتى لو لم يكن الأطباء أعضاء فيها ، وهذا وفقا لقانون العمل وقرار رئيس الوزراء ، أي عمل نقابي لن يكون في يد عضوية النقابة الأكبر ، بل يكون في يد النقابة التي عضويتها اختيارية ، والنقابة ذات العضوية الإجبارية لا تستطيع اخذ هذا القرار ، الوضع ملتبس طوال الوقت ، الدولة تستخدم التشريع لقمع الحريات في مصر .

أ.جمال عبد الرحيم : الملاك يتم استبعادهم من العضوية

نقابة الصحفيين لم تستبعد احد ، القرار كان بخصوص تأجيل مجموعة من الأعضاء لجلسة 20 ديسمبر ، والذين سيعرضون على هذه اللجنة ستحسب عضويتهم من تاريخ اللجنة الماضية التي عقدت في 23 أغسطس 2008 ، بخصوص المؤهلات المتوسطة ، نحن ملتزمون بقانون النقابة الأستاذ عبد الرحمن قال أنه تقدم بطلب إحاطة في مسئولية النقابات المهنية بإصدار طوابع ودمغات، لماذا لم يتقدم بطلب إحاطة بمخالفة مجلس الشوري للقانون ولم يصدر قرارا بتغيير القيادات الصحفية في مجالس الإدارات والتحرير منذ يوليو الماضي ، ووجود هذه القيادات باطل ، بالنسبة لصحفيين البديل والدستور والكرامة سيتم قبولهم ، نحن نريد طلب احاطة عشان نشيل هؤلاء ، الذي يعتبر وجودهم باطلا .

بالنسبة لما قاله الأستاذ خالد عن عضوية النقابة ، القانون يحدد عضوية النقابة ، الملاك يتم استبعادهم ، ونحن رفضنا قيد العاملين بخمس صحف ، لأن المتقدمين ملاك ،حتي يكون عضوا لابد ان يكون صحفيا .

أ.عبد الحفيظ طايل :

وضع نقابة المعلمين اسوأ بكثير ، فهي تجمع صاحب المدرسة الخاصة والمعلم الذي يعمل لديه ووكيل الإدارة والوزير والذي غالبا ما يكون نقيبا للنقابة .

نحتاج توضيح لعلاقة عضوية النقابة بمجلس إدارتها ، في اطار استمرار الأوضاع الحالية ، وعلاقة النقابة كمؤسسة بالدولة ، كيف أكون كعضو تكفل لي اللائحة الداخلية اخذ حقي من مجلس النقابة وكيف تتعامل المؤسسات النقابية مع الدولة ؟

فيما يخص التعديلات القانونية ، الدولة يمكن أن تصوغ قانون يخص تحديد العلاقة بين الدولة والمؤسسة النقابية ، لكن يظل إحدى مكونات الحرية النقابية في أن من يصوغ قانون النقابة هم أعضائها .

عبير سعدي : هناك استعداء ضد حرية الصحافة وحرية التعبير

قانون نقابة الصحفيين صدر عام 1970 ، أي منذ 38 عاما ، وبدايات التفكير فيه كانت عام 1964 ، وهذا يعني أننا أمام قانون يتناسب مع حقبة الستينات ، ويحتاج الآن إلى تعديلات كثيرة جدا ، مثلا القانون يشترط على الصحفي أن يكون عضوا في الاتحاد الاشتراكي ، وهذا يبطل عضويتنا من الأساس بمجلس النقابة .

هناك اتجاهان ، اتجاه يتبني الاتجاه الليبرالي بعمل تعديلات في القانون ويقترح مشروع قانون جديد للنقابة ، وذلك يواجه بالرفض من الناحية الأخرى .

فيما يخص أزمة القيد ، العودة مرة أخرى إلى القانون .

الاتجاه الذي يتخوف من دخول تعديلات على القانون مجلس الشعب يشير إلى القلق من تغيير مكتسبات ينص عليها القانون الحالي في حال دخول مشروع قانون جديد للنقابة.

والسؤال لماذا وصلنا على هذه المرحلة ، التي تري جهات حكومية ومجتمعية حرية الصحافة خطرا عليها ، هناك استعداء ضد حرية الصحافة وحرية التعبير ، وفي نفس الوقت هناك قوانين تحبس الصحفيين، ولذلك يخشى الكثيرين تعديل القانون .

منذ أسبوعين نظمنا لقاء حول المعاشات حضرها 350 من أصحاب المعاشات بالنقابة و3 صحفيين من أعضاء مجلس الشعب .

القانون بالنسبة لأصحاب المعاشات لو قيدت في جدول غير المشتغلين، وقررت تاخذ معاشك ،هذا يفقدك حقك في الترشح والتصويت وكأنك ناقص الأهلية، وتفقد حقك في حضور الجمعية العمومية ويمنعك حتى من الكتابة ، وإذا ثبت ذلك تصبح ملتزما بإعادة ما أخذته من معاش من البداية ، الأسوأ أن هذا يمنعك من العودة لجدول المشتغلين مرة أخرى .

هناك ثلاثة مواد بالقانون نريد الطعن بعدم دستوريتها وهي المواد 99،97،32 .
هناك محاولة من الثمانينات عندما كان الأستاذ فيليب جلاب سكرتيرا لمجلس النقابة، بمجرد عمل مشروع لتغيير المواد ، وهي محاولة لم يكتب لها النجاح .
يجب ان نستمر في هذا الاتجاه ، والا نخشى من ذلك ، لأن دور الصحفي كشف الفساد.
أتمنى أن ينضم لنا النواب المستنيرين المهتمين بحرية التعبير في مصر.
فيما يخص جزئية عضوية ملاك الصحف في النقابة ، تقدمت لمجلس النقابة بطلب عرض كافة الكشوف على مصلحة الشركات لمعرفة الملاك ، كان هناك متقدمين للعضوية بأسماء ثنائية بدلا من اسم الشهرة حتى لا تأخذ النقابة بالها .
كيف يكون هناك ملاك وصحفيين في نقابة واحدة ، لو تبنينا مبدأ التعدد النقابي يمكن أن يكون هناك نقابة لملاك الصحف ، ولا اعتقد أن أحدا سيمنعها.

المهندس عبد العزيز الحسيني :

التأكيد على سلطة الجمعيات العمومية

بخصوص تطبيق التعددية النقابية على العمال وعدم تطبيقها على النقابات المهنية ، هذا لا يعني ان الأولى أسوأ من الثانية ، النقابات العمالية لا تعطي معاشات للعمال ولا خدمات طبية ، هذا يحدث مع النقابات المهنية .
فكرة الحرية جميلة ، لكن هناك فكرة المصلحة ، لابد من إجراء الانتخابات في النقابات المهنية جميعها المجمدة والموضوعة تحت الحراسة ، يجب أن تكون هناك نصوص تعطى صلاحيات أوسع للجمعية العمومية ، طبعا الجمعية العمومية هي صاحبة القرار في قوانين تلك النقابات .
لكن نحتاج تفصيل لهذه النصوص ، بحيث أن مجلس النقابة لا يبتعد عن احتياجات الأعضاء ، حق أعضاء النقابة في إنشاء لجان نشاط أو لجان علمية .
حق المهنيين في إنشاء جمعيات علمية او اجتماعية خارج النقابة ، هذا ليس ضد التنظيم النقابي.
رفض التعددية في النقابات المهنية ليس رفضا من جهة المبدأ ، لكن هناك وضع حالي عندما يتغير يمكن أن نناقش الموضوع .
المهنيين هم أصحاب الحق في وضع قانون نقابتهم ومهنتهم بما لا يتعارض مع حقوق المجتمع .
الحماية القانونية ليس مطلوبة للصحفيين فقط ، إنما لأصحاب الرأي جميعا لكل من يكتب ، وهذا لمصلحة الصحفيين أيضا ، وجود حرية قانونية لكل وسائل التعبير .

د.منى مينا :

هناك ضرورة لوجود نقابات في مصر ، نحن لا نمتلك نقاباتنا ، يجب أن يكون هناك انتخابات دورية كل عامين ، هناك مشكلة في الوعي النقابي ، نناقش التعددية ، والكثيرين لا يعرف الفرق بين نقيب الأطباء ووزير الصحة ، هذا له علاقة بمدى الممارسة النقابية .
يجب العمل على الاهتمام بتوعية المجتمع ، في أخر جمعية عمومية أنشأنا لجنة للكادر، رغم أن نقابة الأطباء بها لجان كثيرة ، لا يوجد فيها هذه اللجنة . هناك مصالح متعارضة في النقابة التي تجمع بين أصحاب المستشفيات والأطباء ، يجب أن تكون هناك لجان متابعة لقرارات الجمعية العمومية .

أ.عبد الرحمن خير :

انا متفاءل بالروح الطيبة التي المسها في النقاش ، لا يوجد تربص او تشنج ، هذا طيب.
هناك وعي باستبداد الإدارة ، يجب أن نكون متوحدين في مواجهة هذا الاستبداد دون النظر لهويتنا السياسية من أجل كسب حرية الشعب ، الإدارة تقوم تدخلات لم تترك فيها احد.

تعقيب مقدم الورقة أ. محمود مرتضى :

الحرية النقابية هي الحل الاستراتيجي

وفي تعقيبه أكد مقدم الورقة أ. محمود مرتضى على عدد من النقاط المتصلة بمبدأ الحرية والتعددية النقابية قائلا :

في 1998 نظمنا ندوة حول التعددية النقابية ، كان الأستاذ عبد الرحمن خير احد المواجهين الشرسين لفكرة التعدد ، والداعين للتعددية تعرضوا للهجوم من مناضلين شرفاء ، ومنهم خير الذي كان يبدي دفاعا مستميتا عن التنظيم الواحد .

النقابات هي أهم وأبرز منظمات المجتمع المدني ، هي التنظيمات القادرة على تعبئة الشعب المصري ليدافع عن حقوقه ومصالحه ، ويشارك في إحداث تغيير وهي المنظمات المرشحة لذلك . في العالم كله تكون انتخابات النقابات العمالية والمهنية هي المقدمة للانتخابات العامة وتؤخذ كمؤشر عليها .

موت النقابات العمالية والمهنية والذي تحدث عنه الكثيرين ليس له حل استراتيجي إلا في الحرية النقابية ـ بعيدا عن خطة المواجهة للأوضاع التي نحن فيها الآن .

وهي في عجالة تشمل :

1- حرية التكوين دون تدخل ولا قيد من الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر .

2- حرية الانضمام الطوعي والانسحاب من العضوية إذا رأي الأعضاء انها لا تعبر عنهم.

3- حرية الاجتماعات النقابية التي تعبر فيها من أجل مصالحها . وهي حزمة مترابطة معا .

4- حرية وضع اللوائح والنظم الداخلية.

5- حرية اختيار وانتخاب القيادات التي تعاونون منها .

6- الحق في اكتساب الشخصية الاعتبارية بمجرد التسجيل.

7- حرية التعبير عن الرأي وعرض وجهة نظر النقابة وأعضائها في القضايا العامة . اذا كان الشخص الطبيعي من حقه أن يعبر عن وجهة نظره ، فمن باب والى أن تعبر التجمعات النقابية عن هذه الآراء .

8- الحماية من التأمين أو القبض أو الاعتقال أو التعرض لأي موقف تعسفي من الدولة أو أي طرف أخر.

9 -حرية تكوين الاتحادات النوعية أو القومية أو الانضمام للاتحادات الدولية.

10 - الحماية من الإيقاف أو الحل .

11- الاعتراف بحق التمثيل النقابي والحماية من أي إعمال للتمييز.

هذه هي الحزمة مترابطة من وجهة نظري .

انا سعيد بكل المداخلات ، نحن في حالة فيها نوع من ارتقاء الحوار ، ويغيب فيها روح التربص.

أؤكد أن التعدد ليس هدفنا ، ولكن يهمنا احترام الحرية النقابية في جميع الأحوال.

لو اتفق أعضاء المهنة جميعا على أن يكونوا تنظيم واحد ، لا يجوز أن نضع قيد على حرية آخرين في تكوين تنظيمهم الخاص. هناك بعض المحترفين للعمل النقابي أو المسيطرين عليه يكونوا اشد شراسة من التدخل الحكومي. نحن في حاجة لإرساء مبدأ الحرية النقابية.الذي يفترض ضمنا التعدد .

التعدد قد يمنع أي طرف حكومي لو سيطر على نقابة ما،غياب الحرية النقابية هو أساس الجمود. جمود الحركة النقابية واستبداد النقابات وهيمنة الدولة هي نتائج ، هي عرض وليس المرض. المرض هو غياب الحرية النقابية.

في خصوص وعي الناس، الإشكالية الخاصة بالنقابات المهنية لا يفرقون بين النقابة والحكومة المشكلة في إدارة النقابات للمهنة كمرفق عام .

في المجتمعات الحديثة لم تصبح الدولة بالتبعية هي الطرف الأصلح لوضع أسس ومعايير تطوير المهنة وإدارتها . في حالة التعددية يصبح على النقابات أن تتفق على معايير موحدة فيما يخص المهنة تكون اقوي بكثير من فرض الدولة عليها هذه المعايير، وعلينا رفض منطق (أعطيك سلطتي لتكون تحت سطوتي)، ولذلك الحل في العودة لفكرة الحرية النقابية.

تعقيب الدكتور احمد الصاوي:

هناك تعارض المصالح داخل النقابات المهنية

المسألة تحتاج للتفكير فيها بشكل منهجي ، الجلسة مفيدة .
اولا : هناك تمييز بين العرض والمرض، المشكلة الرئيسية حرية العمل النقابي وتفعيله.
الاتجاه العام في كل المجتمعات المحدثة ، يتم النظر إلى النقابات المهنية باعتبار معايير الكفاءة، هناك اتجاه عام لتقييد الدخول في سلك العمل النقابي في النقابات المهنية والعضوية وممارسة المهنة.
هناك قيود شديدة توضع في هذا الجانب، يكون هذا الاتجاه أوضح في نقابات مثل الأطباء وحتى في نقابة المهندسين .
هناك ميل عالمي لمزيد من الضغط إلا يدخل احد المهنة الا لو كان على قدر من الكفاءة والالتزام ، هذا اتجاه عام وطبيعة المجتمعات المحدثة التي تميل لمزيد من التخصص.
في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع أن تكون محاميا بسهولة.
الحديث عن نشوء ثلاث نقابات للمحامين، نشأ في ظل وضع تاريخي ، لم يكن هناك تأهيل ولا مدرسة حقوق. أي شخص يعرف التحدث جيدا يستطيع أن يكون محاميا، طبيعي أن يكون هناك أكثر من نقابة في هذا الوقت وهذا ليس حجة.
في مرحلة من المراحل نتيجة لضعف المهنة كان لا يقبل شهادة المحامي ولا الصحفي ولا الممثل أمام المحكمة .
ثانيا : علينا أن ندرك أن حالة النقابات المهنية من حال المجتمع مثل قضايا المرأة ، أي شخص متصور أن قطاع معين بمعزل عن حل عام مصيره الفشل.
ثالثا : النقابات المهنية لديها مشكلة عامة في ظل تعارض المصالح الذي نشأ عن انصراف الدولة بل واحتلال الدولة من رجال الأعمال ، هناك تضارب مصالح في نقابة الصحفيين بين المعلنين والصحفيين وفي الأطباء بين أصحاب المستشفيات والأطباء الآخرين.
نوع غير مسبوق من تعارض المصالح، وهذا يضع عبء كبير على العمل النقابي.
اذا فتت النقابات وتصورنا أن هناك نقابتين للأطباء وثلاث للمهندسين، تأكدوا انه في ظل غياب الشفافية سيكون هذا الوضع كارثة.
القاعدة الأساسية وجود الشفافية والديمقراطية ، النقابات ذاتها لديها مشكلة مثل الأحزاب والجمعيات ، والتي تعتبر مثلهما جماعات مصالح ،
نتيجة لأنه ليس لدينا مفهوم اجتماعي يفصل بين القوى الاجتماعية بشكل واضح، ويفصل بين القوى الاجتماعية المختلفة، كل نقابة كجماعة مصالح داخلها أيضا تضارب مصالح، وهذا الذي يؤدي إلى أن هناك نقابات تغلق بابها بقوة ، وأخرى تتوسع في عضويتها ، وكذلك بين وجود نقابات يحتلها أعضاء ويسيطرون على العمل النقابي.
في النقابات إدارة تضارب المصالح مشكلة , وتنازع المصالح داخلها مشكلة رئيسية .
بالنسبة لفكرة الاتحادات ، من الممكن نشوء اتحادات بين نقابات متعددة ن لكن هناك مسألة يجب ان نفكر فيها ، هناك اتجاه من جانب الدولة بإنشاء هذه الاتحادات المصطنعة مثل المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي جاء بديلا عن المجلس الأعلى للقضاء ، وكنا نشكو منه لأن رئيس المجلس هو رئيس الدولة ، الآن هذا المجلس رئيسه رئيس السلطة التنفيذية أيضا.

والاتجاه العام في الهيمنة أو السيطرة هو اتجاه خطير جدا، اذن المسالة تحتاج لنقاش وإنضاج، لا نختلف عن المبدأ . هدفنا حرية العمل النقابي وفعاليته وكفاءته.
والموضوع أكبر من فكرة التعددية النقابية ، ولذلك نحتاج لمناقشة للوصول على حل مناسب .

شريف هلالي:
اطرح نتائج النقاش بشكل مبدئي ، وبالطبع النقاش سيستمر في هذا الجانب .
البعض طرح أن إشكال مثل مهندسون ضد الحراسة ليس إشكالا موازية للتنظيم النقابي وأكد على دور النقابات نفسها . وركز على أن الدور الرئيسي هو استبداد الدولة على النقابات المهنية من خلال القانون 100 والذي يمثل السبب الرئيسي في أزمة النقابات المهنية ، واكد هذا الاتجاه على الدور الديمقراطي للنقابات .
هناك اتجاه أخر أكد على ان الديمقراطية تتطلب التنوع ، والا تكون هناك وحدة مفروضة من أعلى، وطالب هذا الاتجاه باحترام الحق في التنظيم.
أيضا هناك اتجاه ثالث تحدث عن المشاكل الداخلية في النقابات بين النقابيين أنفسهم، وليس الدولة فقط، وهو ما يفجر كوارث كبيرة داخل النقابة تؤثر على دورها ذاته.
هناك مبادرة مهمة ويجب تفعيلها طرحها الدكتور أحمد رامي بضرورة إقامة الانتخابات في جميع النقابات وفقا لأي قانون. والتأكيد على دور لجان النشاط والجمعيات العمومية بالنقابات.
وهي التي تدفع مجلس النقابة لاتخاذ مواقف لصالح المهنة أو غيرها. ويكون هناك نصوص واضحة في قوانين النقابات تؤكد على هذا الدور.
هناك حديث عن إشكالية الوعي بالمفهوم النقابي داخل النقابات وهو ما يحتاج إلى تثقيف للأجيال الجديدة من النقابيين بهذا المفهوم.
هناك اقتراح بإنشاء اتحاد يجمع بين النقابات المهنية الناشطة في العمل العام ثم ينضم إليها الأحزاب. يحاول كسب بعض الميزات من الدولة من خلال التنسيق بين أعضاءه.
هناك اقتراحات تصب في إطار تنشيط الجمعيات العمومية وحق النقابيين في إنشاء جمعيات علمية سواء داخل النقابات أو خارجها .
هناك تأكيد عام على ان المهنيين هم أصحاب الحق في صياغة قوانينهم بأنفسهم.
وضرورة توفير الحماية القانونية لكل أصحاب الرأي بغض النظر عن مهنهم.
وهناك اتجاه اخير لم يرفض التعددية النقابية من ناحية المبدأ ، ولكنه تحفظ على تطبيقها في الوضع الراهن.

ملاحق

ملحق رقم 1

كلمة المؤسسة

دور النقابات المهنية في

دعم التطور الديمقراطي

تلعب النقابات المهنية دورا هام على عدد من الأصعدة ، منها ما يتعلق بالجانب المهني والنقابي في الدفاع عن أعضائها ، ودور سياسي بمناقشة الأمور والقضايا العامة خاصة تلك التي تدخل في نطاق عملها ، ودور قومي يتعدى حدود دورها المحلي سواء بالعضوية في اتحادات عربية أو دولية أو في مناقشة بعض القضايا القومية .

ونظرا لأهمية الدور الذي لعبته عدد من النقابات المهنية خلال العامين الماضيين سواء في المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري وفي الدفاع عن قضايا نقابية معينة ، تتشرف المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان بدعوتكم للمشاركة في الندوة التي تنظمها حول دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي والمجتمع المدني ، وبشكل خاص دور نقابتي الصحفيين والمحامين في هذا الشأن، والتي تناقش عدد من الأوراق البحثية لكل من د.عمرو الشوبكي (خبير بمركز لدراسات السياسية بالأهرام) ، أ. خالد علي (باحث ومحام والمدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون) ، ويعقب على البحثين أ.عبد الغفار شكر (كاتب ومفكر نائب رئيس مركز البحوث العربية والأفريقية) كما تتضمن الندوة رؤي و شهادات لقيادات مهنية.

<u>ملحق رقم 2</u>

كلمة المؤسسة

حول التصورات المطروحة لتعديل القانون 100 لسنة 1993

وأثاره السلبية على النقابات المهنية

في البداية يسعدني وزملائي في المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان الترحيب قيادات وأعضاء النقابات المهنية وأعضاء مجلس الشعب ،ومعد ورقة الحوار أ/عصام الإسلامبولي المحامي والناشط الحقوقي،وأ/ أيمن عبد الوهاب الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام .
السادة الحضور :
عانت النقابات المهنية ولا تزال عدد من الآثار السلبية من القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته والذي تم تسميته أسم يتناقض مع هدف ومضمون القانون (قانون بشأن ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية)، كعادة الحكومة دائما حينما تضع قانون لأهداف معينة وتضع عليه لافتة مختلفة تماما سواء بغرض المداراة عن هدفه الأساسي و التمويه .
جاء هذا القانون لتحقيق عدد من الأهداف منها مواجهة هيمنة التيار الإسلامي على مجالس النقابات المهنية والتي تصاعدت منذ أواخر الثمانينيات و أوائل التسعينيات ، وقد أستهدف القانون ما اسماه بمواجهة سيطرة الأقلية المنظمة على الأغلبية الصامتة . كما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنه يجب أن يكون التمثيل النقابي معبرا عن القاعدة العريضة من أعضاء النقابات تأكيدا للمفهوم الديمقراطي.
ومع ذلك جاء القانون ليؤأد كل المفاهيم الخاصة بالديمقراطية والتمثيل النقابي .
في هذا السياق وضع القانون المذكور عدد من الضوابط لإجراء الانتخابات في النقابات المهنية أهمها:
ـ وضع نصاب للعملية الانتخابية 50% في المرة الأولى ، 30% في المرة الثانية .
ـ أعطى اللجنة القضائية التي نص عليها القانون صلاحيات هائلة فيما يتعلق بتحديد مواعيد فتح باب الترشيح وموعد يوم الانتخابات ، والفصل في النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والإشراف على جداول الجمعيات العمومية .
ـ أعطى القانون للقضاء سلطة إدارة النقابات المهنية سواء العامة أو الفرعية في حالة عدم استكمال النصاب المشار إليه ، وهو ما أدى لنزع صلاحيات الجمعيات العمومية للنقابات المهنية .
بذلك أدى القانون منذ إقراره ووضع تعديلات أخرى عليه عام 1995 ، إلى تجميد الوضع الحالي في أغلب النقابات المهنية وعدم إجراء الانتخابات منذ منتصف التسعينيات ، خاصة في نقابات مثل الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والعلميين والأطباء البيطريين والتطبيقيين .....
ـ ساوى القانون بين كافة ا لنقابات رغم اختلاف وضعية كل نقابة وحجمها عن الأخرى ، فالنقابات الكبيرة تجد صعوبة في استكمال النصاب المشار اليه وعقد جمعياتها العمومية ، بعكس النقابات الصغيرة في العضوية .

- الآثار السلبية للقانون 100 على النقابات المهنية:
  - ❖ تجميد الأوضاع في نقابات (الأطباء ـ الصيادلة ـ أطباء الأسنان ـ العلميين ـ الأطباء البيطريين ـ المهن الزراعية ـ المهن التعليمية ـ التجاريين ـ التطبيقيين ـ مصممو الفنون التطبيقية ـ العلاج الطبيعي) .
  - ❖ استمرار الحراسة على نقابة المهندسين منذ عام 1995 .
  - ❖ إدارة لجان قضائية لبعض النقابات مثل نقابة المهن الرياضية(2006) ـ نقابة الاجتماعيين الفرعية بالقاهرة (2007) ـ نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة منذ عام 2001 .
  - ❖ عدم دعوة الجمعيات العمومية للنقابات المهنية حتى بعد انتهاء مدة الستة اشهر في القانون التي يتولى خلالها اللجنة القضائية المؤقتة إدارة شئون النقابة

ملحق رقم 3

كلمة المؤسسة

ندوة دفاعا عن استقلال القضاء

فى البداية يسعدنا الترحيب بسعادة المستشار زكريا عبد العزيز نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادى القضاة الذى قبل بكل تواضع افتتاح ندوتنا اليوم ، كما نرحب بالقضاه الاجلاء

الذى تشرفنا بحضورهم فى الندوة التى تنظمها المؤسسة والتى قصدنا أن يكون عنوانها دفاعا عن استقلال القضاء ، تحية لهذه الكتيبة المناضلة دفاعا عن سيادة القانون واحترام حقوق المواطن المصرى وحرياته ، كما نرحب أيضا بسعادة المستشار حسام الغريانى نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس إدارة نادى القضاة والذى سيرأس جلسة اليوم ويعقب على مناقشاتها ، وسعادة المستشار هشام البسطاويسى نائب رئيس محكمة النقض الذى سيتحدث عن التنظيم النقابى للقضاة ، ونرحب بكافة القضاةوالمستشارين الاجلاء الحاضرين معنا اليوم ، وأيضا يسعدنا الترحيب بالكاتب الصحفى والباحث الأستاذ خالد الكيلانى الذى سيعرض لنا ورقته حول استقلال القضاء ... مقوماته ومفهومه وضروراته وأخيرا بإسمى وأسم زملائى فى المؤسسة أرحب بكافة الحاضرين فى ندوتنا اليوم .

السادة والسيدات :

أعتبر الكثير من الباحثين أن نادى القضاة كان أحد اللاعبين الرئيسيين فى الفترة الماضية إسهاما باتجاه الحراك السياسى الذى شهدته مصر فى العامين 2005 ، 2006 ولا يزال ، فمنذ عام 2005 بالتحديد كان للنادى ورجال القضاة رؤيتهم القانونية والحقوقية تجاه عدد من الأحداث الجسام التى شهدناها فى الفترة الأخيرة بدءا من الحديث عن تعديل الدستور وخاصة المادة 76 من الدستور ثم الاستفتاء عليها فى 5/25 /2005 وما شهده من جرائم بحق عدد من الصحفيين والمواطنين الذين احتجوا على هذا الاستفتاء المعيب ، ثم انتخابات 2005 البرلمانية بمراحلها الثلاث والرئاسية التي جرت فى ظل التعديل المعيب للمادة 76 مرورا بانتخابات الشورى والمحليات ، وكان للنادى رؤية أساسية فى احترام استقلال القضاء وإبعاد السلطة التنفيذية من التحكم فى مقدراته ، وحاول التأكيد على هذا الاتجاه فى انتخابات مجلس الشعب عام 2005 التى عمل فيها على مد دور رجال القضاء الى خارج اللجان ، والعمل على إنهاء ظواهر منع الناخبين من التصويت ، سعيا ليكون الاشراف القضائى على الانتخابات إشراف حقيقى يشمل العملية الانتخابية بكاملها ، وهو الاجراء الذى أكده حكم المحكمة الدستورية العليا بوجود قاض على كل صندوق انتخابى ، ثم التهديد الى الامتناع عن الاشراف عن الانتخابات ، وفى سبيل ذلك دفع القضاة اثمان كبيرة اثناء هذه الانتخابات ، من تهديد واعتداءات ، وسعى نادى القضاة الى التحقيق فى التجاوزات والجرائم التى تمت فى تلك الانتخابات من خلال تقاريره الموازية ، ولجان الاستماع للمشرفين على اللجان وصولا إلى نشر المحاضر الحقيقية للفوز واعلان النتائج ، وصياغة تقارير شاملة تتناول تقييم العملية الانتخابية وكشف ثغراتها.

وفى العامين الاخيرين عمل النادى فى ظل قيادته الاستقلالية على الوقوف ضد سيل القوانين التى تسعى السلطة التنفيذية إلى إصدارها والتى تؤثر على حقوق وحريات المواطن المصرى ، مثل التعديلات التى تمت على 34 من الدستور والتى تم الاستفتاء عليها فى مارس 2007 ، والتى تشير الى أصدار قانون الارهاب وتلغى الاشراف القضائى على الانتخابات ، والتى عمل فى دأب على نقدها ، والتأكيد على خطورتها.

من ناحية أخرى عملت السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل على التحجيم من صلاحيات النادى ، ونزع كثير من الصلاحيات الممنوحة له بوصفه شكل نقابى يدافع عن القضاة ويرعى شئونهم ، سواء المتعلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية ، أو بوقف صرف الدعم الخاص بالنادى.

والقيام بانتقاد النادى ونهجه وصولا الى ضرب وحدته بالقول بأن نادى قضاة مصر لا يمثل سوى قضاة القاهرة ولا يملك سلطة إدارة شئون القضاة عامة وهو ما تصاعد خلال عام 2007

.

أيضا شهد العامين الاخيرين تعديلات على عدد من القوانين المتعلقة بالقضاة والتى تمس شئونهم وتسعى إلى ضرب استقلالهم فى الصميم بدءا من تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون 142 لسنة 2006 وعدم أخذ رأى نادى القضاة فى الاعتبار؛ ثم تعديل قانون الأحكام العسكرية ثم مد

السن القضاة الى الـ70 عاما ومشروع قانون بإنشاء مجلس الهيئات القضائية فى 20 نوفمبر 2007 وهو ما يتم إثارته الان .
وقد خاض القضاة وناديهم ولا يزال عدد من المعارك خلال عام 2007 وتوزعت تلك المعارك على عدد من المحاور منها المحور العام الذى يخص رزمة التعديلات الدستورية التى جرت على 34 مادة من الدستور والاستفتاء الذى جرى على تلك التعديلات، وجاءت من خلال ابراز رأى القضاة وناديهم تجاه تلك التعديلات وخاصة المادتين 88 التى ألغت الاشراف القضائى الكامل على الانتخابات البرلمانية والمادة 179 التى دسترت إقرار قانون للارهاب.
المحور الثانى العلاقة مع وزير العدل بخصوص تهميش الوزارة لدور النادى والانتقاص من حجم الدعم المالى له وتحجيم دور النادى فى الخدمات الصحية والاجتماعية.
المحور الثالث تركز على نقد القوانين والتشريعات التى تمس القضاة والمواطن المصرى داخل مجلس الشعب.ورأى نادي القضاة أن هذه التشريعات تمثل اعتداء صارخ على السلطة القضائية فى مصر واستقلالها .
فى هذا السياق تنظم المؤسسة هذه الندوة التى تؤكد على احترام استقلال السلطة القضائية وضرورة وقف تدخلات وزارة العدل فى شئون رجال القضاة وبحث إمكانية إنشاء نقابة مهنية للقضاء لها قانونها الخاص التى يدافع عن شئون أعضائها تجاه الهيئات الاخرى وبما يؤكد استقلاليتها.

ولا يسعنا الا أن نؤكد أن القضاة لا يخوضون تلك المعركة بمفردهم بل سيجدون إلى جانبهم كافة المواطنين المصريين الشرفاء الذين دفعوا من حريتهم فى الاضرابات الاخيرة دفاعا عن مستقبل أمن لهذا البلد، تأكيدا على الوقوف ضد الاستبداد والتشريعات سيئة السمعة وقمع الحريات.
لكل هذا سيبقى نادى القضاة أحد العوامل المؤثرة على صنع القرار فى مصر إلى جانب عشرات المبادرات الشعبية التى تم إنشاؤها خلال العامين الماضيين والتى تسعى إلى الدفاع عن حقوق وحريات المواطن المصرى سواء كان حقه فى الحرية والمشاركة فى صنع القرار أو حقه فى العمل والسكن وحقه فى أجر مناسب.

<u>الملحق رقم 4</u>

كلمة المؤسسة

ندوة التنسيق والتشبيك بين النقابات المهنية

فى البداية يسعدنى وزملائى فى المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدنى لحقوق الانسان الترحيب بقيادات وأعضاء النقابات المهنية وناشطى حقوق الانسان ، وبالسادة معدى الاوراق الرئيسية ومعقبى هذه الجلسات .

تضم ندوتنا اليوم مناقشة مشاكل التنسيق والشبيك بين النقابات المهنية والخبيرات السابقة فى هذا المكان فى هذا السياق تمثل النقابات المهنية قوى لا يستهان بها ، من حيث العضوية ، ومن حيث الامكانيات المالية والتنظيمية التى تتمتع بها كشخص اعتبارى ، فى هذا الشأن كان للنقابات المهنية فى سياق الدفاع عن مصالح اعضائها ، بالاضافة الى اهتمامها بالشأن العام من خلال القاونين والتشريعات التى تصدر يوميا مبادرتها نحو ترشيد هذه التشريعات ومناقشتها من منظور حقوق وحريات المواطنين .
ويغيب مفهوم التنسيق بين النقابات المهنية كألية متنظمة وفعالة للدفاع عن مصالح المهنيين ، اذا يستمر التسيق كرد فعل تجاه تشريعات استبداتية (مثال القانون 100 لسنة 1993 او قانون الضرائب على الدخل ، او التعديلات الدستورية الاخيرة) كما يتم التنسيق بنفس الطريقة فى سياق الدفاع عن الحريات وحقوق اصحاب المهنه (المحامين – الصحفيين – الاطباء) .
وهناك عدد من التجارب التى تمت فى هذا السياق منها ما تم فى نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات من خلال تشكيل الاخوان المسلمين فى عدد من النقابات التى تواجدوا فيها بشكل كبير لجنة التنسيق بين النقابات المهنية ، وعقدتة هذه اللجنة 4 مؤتمرات كان اخرها لمؤتمر الرابع الذى عقد يوم 18 فبراير 1993 والذى شارك فيه اكثر من 1500 عضو منتخب من 17 نقابة مهنية عامة ، وضمت اللجنة ممثلين (الاطباء – الصيادلة – الصحفيين – الاجتماعيين – المهندسيين – المحامين – السنيمائيين – الاذاعيين – الرياضيين – العلميين) و24 محافظة من مجالس النقابات العامة ومجالس النقابات الفرعية ، وتحدث ممثلوا هذه النقابات وعبروا عن رفضهم جميعا للقانون 100 وعدم الاعتراف بشرعيته والطعن بعدم دستوريته.
والتجربة الاخرى التى تبلورت الى حد ما على المسشتوى التنظيمى من خلال وضع هيكل تنظيمى حتى وان كان بسيطا كانت تجربة اتحاد النقابات المهنية الذى بدأ برعاية نقابة التجاريين وذلك عام 1997
وتثير تجربة التنسيق بين النقابات المهنية عدد من الاسئلة منها :

- مفهوم التنسيق
- تقييم التجارب السابقة للتنسيق
- ايجابيات وسلبيات التنسيق
- دور القوى السياسية فى انجاح التنسيق او افشاله ومفهومها للتنسيق
- دور الدولة واجهزتها فى نجاح التنسيق من عدمه
- الخبرات المستفادة من التنسيق بين النقابات المهنية
- تعامل النقابات الاعضاء مع التجربة (اهتمام – لا مبالاة)
- القضاية محل التنسيق (سياسية – نقابية – مهنية)
- كيفية تطوير تجارب التنسيق بين النقابات المهنية

فى هذا السياق تنظم المؤسسة هذه الورسة لتكون بداية التفكير فى انشاء اطار تنظيمى يجمع ممثلى النقابات المهنية ، نظرا للاثار الايجابية لهذا الاطار على تعامل النقابات المهنية سواء فى الحوار على المستوى المجتمعى ومع اجهزت الدولة .

الملحق رقم 5

كلمة المؤسسة

ندوة تمثيل الفئات المهمشة فى مجالس النقابات المهنية

تعانى كثيرا من الفئات المهنيين تهميشا كبيرا داخل مجالس النقابات المهنية ، ومن هذه الفئات التى يتزايد تهميشها داخل اماكن صنع القرار فى النقابات المهنية المرأة والاقباط والشباب.
ويرجع تهميش هذه القئات الى عدد من الاسباب منها الاجتماعى والاقتصادى ، بتزايد الضخوط اليومية التى بات يعانى منها الشعب المصرى ، وسعية وراء احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى ادى ذلك الى تقليل المواطنين المصريين من مشاركتهم فى قنوات العمل العام (أحزابا ونقابات وجمعيات ... الخ)
ومن الاسباب الاخرى الجانب السياسى ، بعدم ثقة كثير من المواطنين المصريين فى هذه الاليات وخاصة فى الاحزاب السياسية ، ربما تكون النقابات المهنية والنوادى الرياضية هى اكثر منظمات المجتمع المدنى فى نسب المشاركة .
وعانت عديد من النقابات المهنية تواجدا محدودا للمرأة والاقباط ، فى مجالس نقاباتها ، على سبيل المثال منذ اجراء نقابة المحامين للانتخاباتها بد نفق الحراصة المظلم فى الدورتين السابقتيين لم تنجح اى محامية فى الفوز بمقعد بمجلس النقابة البالغ عدد اعضائها (24) .
بينما عانت نقابة الصحفيين فى اخر دورتين من غياب التمثيل النسائى فى مجلس النقابة ، وبصعوبة فازت الصحية عبير السعدى بمقعد فى انتخابات نقابة الصحفيين الاخيرة التى جرت فى نوفمبر 2007 ومع ذلك لم يخل الامر من اشارات متفائلة بنجاح 3 مرشحات فى انتخابات نقابة السنيمائيين التى جرت فى منتصف يونيو الماضى .
نفس الامر ينطبق على المهانيين المسيحيين وضعف تمثيلهم فى مجالس النقابات المهنية ، فى نقابات المحاميين والصحفيين وغيابة فى النقابات الاخرى مثل الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان .
ربما كان للشباب حظوا الافضل فى التمثيل ، خاصة فى النص القانونى بقوانين تلك النقابات التى اعطت شباب المهنيين حصة للتواجد داخل هذه المجالس ، ومنها نقابة المحامين التى كانت تعطى مقعدين للشباب ، وتراجعت عن هذه الميزة فى تعديلات قانون المحاماه الاخير .
وتعطى نقابة الصحفيين لاعضائها الذين يعملون اقل من 15 سنة فى المهنة حق التواجد بستة اعضاء داخل المجلس وهى اكبر نسبة تميث داخل النقابات المهنية ، فى المقابل لا تضم بعض النقابات الاخرى لجانا للشباب كما لا تخصص نسبة للمجالس ادارتها للشباب من اعضائها .
فى هذا السياق تنظم المؤسسة العربية لدعم المجتمع لمدنى وحقوق الانسان هذه الورشة لمناقشة اسباب ومعوقات تمثيل هذه الفئات داخل مجالس النقابات المهنية واقتراح توصيات للخروج من هذه الازمة .
وتناقش هذه الجلسة عدد من المحاور اهمها :
الاسباب والمعوقات التى تقف امام تمثيل هذه القوى تمثيل حقيقى يوازى وجودها فى الجمعيات العمومية لتك النقابات (ثقافية – سياسية – فكرية – تنظيمية) ، هل انخفاض معدل المشاركة أحد الاسباب ؟ قوانين النقابات نفسها ، اعضاء النقابات وجمعياتها العمومية .
هل ترجع المسألة للاسباب خاصة بتلك الفئات نفسها وما هى ؟
دور الدولة واجهزتها وكذلك القوى السياسية والنقابية فى اعاقة او تعزيز تمثيل هذه الفئات.
الاقتراحات والتوصيات التى تساعد فى تمثيل هذه القوى

الملحق رقم 6

كلمة المؤسسة

النقابات المهنية

بين التعددية النقابية والتنظيم الواحد

أسمحوا لي بتوجيه الشكر في البداية للأستاذ محمود مرتضى على اعداده لهذه الورقة ، والدكتور أحمد الصاوي الأمين العام لمؤسسة قضايا المرأة المصرية ، وأشكر جميع الحضور من المنتمين للنقابات المهنية والعمالية .

الأصدقاء الأعزاء : منذ عام 2005 بدأ في الظهور عدد من الأشكال النقابية داخل اطر النقابات المهنية نفسها ، اثناء تصاعد القوى المطالبة بالإصلاح السياسي والتغيير ، ظهرت بعضها في نقابات مثل المحامين والصحفيين . ولكنها لم تستمر طويلا ، بعد التراجع السياسي الذي شهدته مصر لاحقا ، ومع ذلك ظهرت أشكال نقابية أخرى سواء لأهداف تحقيق العدالة الأجور لأبناء المهنة وأنشاء كوادر مالية جديدة لها (المعلمين و نقابة الأطباء بشكل أقوى والصيادلة وأطباء الأسنان والبيطريين ....) وبدأنا نسمع عن أشكال مثل (مهندسون ضد الحراسة ، معلمون بلا نقابة ، وأطباء بلا حقوق وغيرها ، وبعض هذه الأشكال تحفظت على الهيمنة الحكومية على بعض النقابات مثل المعلمين ،والحراسة المفروضة على نقابة كبيرة مثل المهندسين، وبعض الأشكال الأخرى شارك النقابة مهامه في المناداة بكادر مهني مثل أطباء بلا حقوق ، وأن لم يتطابق مواقفها مع التنظيم الرسمي للنقابة ، التي تحفظت على مواقفها أحيانا ، وبدأنا نشهد انفجارات أخرى في بعض النقابات مثل الاجتماعيين وانتهاءها بالحراسة عليها ، والخلاف الذي ظهر واضحا في هذه الحالة بين النقابات الفرعية ولانقابة العامة . والخلاف الأخير في نقابة الموسيقيين ، واحتجاج جزء كبير من أعضاء الجمعية العمومية على أسلوب ادارة النقيب . مرورا بحالة نقابة المحامين والاستقطاب النقابي والسياسي الشديد الذي ظهر اثناء مناقشة تعديلات قانون للمحاماة في يونيو الماضي .

على مستوى أخر بدأ بعض النقابيين العماليين في تشكيل نقابات موازية للتنظيم الرسمي العمالي في أعقاب اعتصام العاملين بمصلحة الضرائب العقارية منذ شهور.

يؤدي بنا هذا إلى سؤال مهم، هل نحتاج في مصر لتطبيق مبدأ التعددية النقابية ، ربما يحظى هذا المبدأ بتأييد واسع وسط الحركة العمالية ، ولكن هناك الكثير من القيادات النقابية في النقابات المهنية تتحفظ على المبدأ ،وتعتبره مقدمة لضرب التنظيمات المهنية وتفتيتها .

ناقشت المؤسسة في شهر يوليو الماضي مشروع قانون طرحته الحكومة كبديل للقانون 100 الذي يحكم العملية الانتخابية في النقابات المهنية ، واثناء النقاش تحفظ كثير من أعضاء النقابات المهنية على مبدأ التعدد النقابي باعتباره تفتيت للنقابة واضعاف لدورها .

في هذا السياق فكرنا في طرح الموضوع للنقاش بشكل أوسع بين نخبة من القيادات النقابية المهنية والعمالية ، للتعرف على سلبيات وايجابيات هذا المبدأ في المجال المهني. وامكانية تطبيقه خاصة أن هناك تجارب عربية تتبني هذا التوجه مثل المغرب على سبيل المثال والنقاش مفتوح للجميع.

شريف هلالي

المدير التنفيذي للمؤسسة العربية

لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان

ملحق رقم 7

قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

رقم 100 لسنة 1993

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية

(المادة الثانية)

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب، على الأقل، طبقا لأحكام قانون كل نقابة.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء، على الأقل، ممن لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بسحب أقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية، بشرط ألا يكون من بين المرشحين لعضوية المجلس.

وفي حالة تولي أحد المذكورين في الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به، حل محله الأقدم فالأقدم.

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب.

(المادة الرابعة)

إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه.

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب.

(المادة الخامسة)

يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، ويعلن عن موعده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية.

(المادة السادسة)(1)

تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري.
ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها، لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب، وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم.
وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية، ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة، وتختص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان.
وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ويعلن عن أماكنهم في مقار النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية.
(مستبدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1995 ـ الجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في 13-2-1995)

المادة السادسة مكرر

يكون للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون في سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب، الاختصاصات الآتية:
1- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانونا.
2- مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها وفحص كشوف الناخبين التي تعده النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات والمواقع الفعلية، ولها في سبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة.
3- الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.
4- الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا للقانون.
5- إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة.
وتباشر لجنة الانتخاب الإشراف على عملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها، وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من .... وتظلمات قدمت إليها وتنتهي مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب.
(مضافة بالقانون رقم 5 لسنة 1995 ـ ـ الجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في 13-2-1995)

(المادة السابعة)

يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه.
ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب، بغير عذر مقبول، بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوي عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب، وذلك عن كل مرة، وتضاف هذه الزيادة إلى موارد النقابة.

ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب.
ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد إبداء رغبته كتابة إلى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها قانون النقابة للقيد في جداول المشتغلين، وله الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سدد الاشتراك في الموعد المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(المادة الثامنة)

يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة، أو أن تمارس أي نشاط يخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة.
ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة. وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

(المادة التاسعة)

تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية في شأن النقابات المهنية.
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكامه.
فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون، يتولى الأعضاء الباقون اختصاصات المجلس، وتدعى الجمعية العمومية بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم، وتكرر الدعوات بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب أو تنتهي مدة العضوية.
وتنتهي مدة من يفوز في الانتخابات التكميلية بانتهاء مدة من ينضم إليهم في سائر المستويات النقابية جميعها.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 شعبان سنة 1413هـ (الموافق 17 فبراير سنة 1993م)

المذكرة الإيضاحية

(القانون رقم 100 لسنة 1993)

تنص المادة 56 من الدستور على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون, وتكون له الشخصية الاعتبارية.
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاءة ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية أو بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة لأعضائها."
ويأتي اهتمام المشرع الدستوري بالممارسة الديمقراطية في النقابات المهنية لما لها من سلطات تمس حقوق وحريات أعضائها وما لها نتيجة لذلك من مكانة هامة في الحياة العامة للبلاد.
فالنقابة المهنية تمارس في مواجهة أعضائها سلطة تشريعية وقضائية. فهي تشارك الدولة في سلطتها التشريعية بما لها من حق تنظيم المهنة وتمارس سلطة قضائية بما لها من سلطة التأديب على أعضائها.
وتبدو خطورة الأمر أن النقابة المهنية تمارس هذه السلطات عن الأفراد، إذ أن العضوية في النقابة المهنية إجبارية ولا يواجه النقابة المهنية تنظيم اجتماعي آخر يتولى الدفاع عن مصالح الأعضاء في مواجهة سلطة النقابة وحماية الحقوق والحريات الفردية.
لذلك يجب الموازنة بين ما للنقابة من سلطة على أعضائها وما تملكه في مواجهتهم من سلطات تشريعية وقضائية، وبين الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد وخاصة حرية العمل "ممارسة المهنة".
وأهم ضمانات تلك الموازنة أن يكون التمثيل النقابي معبرا عن القاعدة العريضة من أعضاء النقابات، تأكيدا للمفهوم الديمقراطي.
غير أنه، وباستعراض قوانين النقابات المهنية القائمة، نلاحظ للأسف تباينا واضحا في قواعد الديمقراطية النقابية بسبب اختلاف القوانين المنظمة لتلك النقابات في موضوعات لا تتحمل الاختلاف، وعلى الأخص، الأحكام الخاصة بالتسهيل النقابي والنصاب المطلوب لاجتماع الجمعيات العمومية، العادية منها وغير العادية، وباستقراء أحكام هذه الموضوعات في القانون الخاص بكل نقابة مهنية نجد اختلافا كبيرا بين تلك القوانين، اختلافا يباعد بين بعضها وبين القواعد الديمقراطية، تباعدا هائلا دون بيان لأسباب هذا الاختلاف بين القوانين المختلفة.
لذلك، ومن أجل تحقيق التوازن بين سلطة النقابة وحقوق وحريات أعضائها على النحو السالف بيانه، في ظل ممارسة ديمقراطية صحيحة ومعبرة عن القاعدة العريضة من أعضاء النقابات المهنية، كان الاقتراح بمشروع القانون سالف الذكر، والذي يشتمل على تسع مواد فضلا عن مادة النشر:
المادة الأولى: وتتعلق بسريان أحكام القانون على النقابات المهنية.
المادة الثانية: تتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية التي تنعقد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والفرعية وغيرها من التكتلات النقابية، واشترطت لصحة هذا الاجتماع حضور خمسين في المائة من عدد أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويعتبر اجتماعها هذا صحيحا بحضور أربعين في المائة من عدد الأعضاء.
المادة الثالثة: تتكلم عن تشكيل مجلس مؤقت يتولى اختصاصات مجلس النقابة، في حالة عدم توافر النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة، هذا المجلس يتكون من خمسة عشر عضوا بحسب أقدميتهم وتكون رئاسته لأقدمهم في عضوية النقابة، وذلك بالنسبة لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة. أما بالنسبة لانتخابات النقابات الفرعية وسائر التشكيلات النقابية، فيتكون المجلس المؤقت من سبعة أعضاء، يسري في شأن اختيارهم ذات القاعدة بالنسبة للمجلس الأول.
المادة الرابعة: تتحدث عن كيفية انتخابات النقيب في حالة خلو مكانه لأي سبب أو مانع قام به.
المادة الخامسة: عن الالتزام بأن يكون اجتماع الجمعية العمومية في غير أيام العطلات الرسمية، وأن يعلن عن موعده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية، ولا تخفى الحكمة من هذا النص، وهي سهولة العلم بموعد الاجتماع تحقيقا للغرض والفلسفة من وراء هذا الاقتراح والسالف بيانها.
المادة السادسة: تتعلق بطريق الانتخابات والإشراف على أن يكون الأعضاء من الهيئات القضائية، وتحديد لجان الانتخابات ومقارها واختصاصها وتنظيم إجراءات عملها.

المادة السابعة: تحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وغيرها من التنظيمات النقابية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها، وذلك نأيا بهذه النقابات عن استهلاك جهودها في غير أغراضها وعدم الخلط بين ما تقوم به وبين جهات حكومية وتطوعية أخرى مناط بها مثل هذه الأعمال.

المادتان الثامنة والتاسعة: عن إلغاء النصوص المتعلقة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية مع استثناء العمل بأحكامها في شأن هذه الانتخابات إلى أن تنتهي مدة مجالس النقابات وتنتهي مدة من فاز في التجديد بانتهاء مدة من انضم إليهم، وأيضا إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، ومن شأن ذلك القضاء على التباين والاختلاف الكبير القائم بين القواعد القانونية المنظمة لهذه الانتخابات وتوحيدها في قوانين النقابات المهنية جميعها.

المادة العاشرة: تتعلق بالنشر.

ملحق رقم 8

نص مشروع القانون البديل لقانون النقابات المهنية

كلف صفوت الشريف الأمين العام للحزب الوطنى أمانة المهنيين بوضع خريطة للنقابات المهنية مع دراسة كل نقابة على حدة من واقع تبنى الحرب لتشريعات قانونية جديدة بديلا عن القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية انتخابات التنظيمات النقابية والذى تنفرد (روزاليوسف) بنشر مواده لطرحه للحوار المجتمعى، والقانون يرفض اعطاء الحق للقضاء فى ادارة شئون النقابات

المهنية ويخفض النسبة المشترطة لصحة انعقاد الجمعية العمومية، فضلا عن اجازة استمرار النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة والفرعية فى مباشرة اختصاصاتهم لفترة مؤقتة فى حالة عدم توافر نصاب الانتخابات على أن تدعى بعده الجمعية العمومية لاجتماع اخر يتم خلاله اعادة إجراء الانتخابات.

وفيما يلى نص مشروع القانون المفتوح الذى حصلت " روزاليوسف " على نسخة من صورته المبدنية .

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع

قانون بشأن ضمانات ديمقراطية انتخابات التنظيمات النقابية المهنية .

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية وعلى القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن تعديلات القانون رقم 100 لسنة 1993، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب والشورى .

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام الاخرى المنظمة للجمعية العمومية التى يتضمنها قانون كل نقابة يشترط لصحة انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة العامة والفرعية أو اللجنة تصويت 30% على الاقل من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الانتخاب.

فاذا لم يتوافر النصاب فى الاجتماع الأول يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان بعد ساعة، ويكون الإنتخاب هذه المرة صحيحا بتصويت 20% على الاقل من الاعضاء الذين لهم حق الانتخاب .

(المادة الثالثة)

اذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المادة السابقة يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة فى مباشرة اختصاصاتهم ويدعى أعضاء الجمعية العمومية فى خلال ستة أشهر لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحا بتصويت 20 % على الاقل من الاعضاء الذين لهم حق الانتخاب .

(المادة الرابعة)

اذا تعذر اجراء الانتخابات لعدم اكتمال النصاب المنصوص عليه فى المادة السابقة يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة فى مباشرة اختصاصاتهم لمدة سنة يتم خلالها فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات وتتجدد الدعوة سنويا حتى اكتمال النصاب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الخامسة)

اذا خلا منصب النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة قبل انتهاء مدة المجلس لمدة أقل من سنة حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال للمدة الباقية للمجلس، وفى حالة خلو منصب النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة لمدة أكثر من سنة تدعى الجمعية العمومية للنقابة أو الفرع أو اللجنة لانتخاب النقيب أو رئيس الفرع أو اللجنة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ خلو مكانه، وتسرى الاحكام الواردة بالمادة الثانية من هذا القانون على اجتماع الجمعية العمومية فى هذه الحالة .

فاذا لم يكتمل النصاب تجدد دعوة الجمعية العمومية بعد فتح باب الترشيح لانتخاب النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة سنويا حتى اكتمال النصاب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون .

و اذا خلا مكان العضو فى مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة لاى سبب من الاسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز على أكثر الاصوات بعده فى الانتخابات .

(المادة السادسة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لاغراض الانتخاب فى غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ويعلن عن موعده فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية .

(المادة السابعة)

يقوم مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة فى سبيل تنظيم الفعلية الانتخابية بالإجراءات التالية:

- ❖ تحديد مواعيد الترشيح واجراء الانتخابات ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ❖ اعداد كشوف الناخبين من واقع سجلات العضوية وتسليمها معتمدة من النقيب إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون وذلك قبل ثلاثة شهور من موعد اجراء الانتخابات .
- ❖ تحديد مقار لجان الانتخابات العامة أو الفرعية وفقا لما هو مقرر قانونا واخطار اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون بهذا التحديد قبل موعد الانتخابات بشهرين على الاقل .
- ❖ اعلان كشوف الناخبيين بعد مراجعتها من اللجنة القضائية قبل شهر من موعد الانتخابات .
- ❖ تخصيص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الاكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله بناء على طلبه واعلان قوائم الناخبين ولجانهم قبل موعد الانتخابات بخمسة عشر يوما .

(المادة الثامنة)

تجرى الانتخابات على مستوى مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة عن طريق الانتخاب بالاقتراع السرى ويشرف على هذه الانتخابات لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية اقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها واذا اعتذر احدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم .

وتختص هذه اللجنة بالتنسيق مع مجلس النقابة بما يأتى :

مراجعة سجلات قيد الاعضاء بالنقابة العامة وبالنقابات الفرعية وباللجان لتأكد من سلامتها وفحص كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلى ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بذوى الخبرة، على أن توافى النقابة بسجلات القيد بعد مراجعتها من اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل (هناك مناقشات سارية حول اعتبار عدم رد اللجنة القضائية هو اقرار يصحة الكشوف) .

الفصل فى جميع طلبات الاعتراض على قيد الاسماء فى كشوف الانتخاب أو اعمال القيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ اعلان الكشوف وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

الفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم اليها منذ الاعلان عن فتح باب الترشيح حتى انهاء العملية الانتخابية .

اعلان نتيجة الانتخاب وعدد الاصوات التى حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة .

(المادة التاسعة)

تجرى انتخابات النقيب ومجلس النقابة فى يوم واحد ، وتشكل لجان للانتخابات برئاسة أحد اعضاء الهيئات القضائية وعضوية اثنين من اعضاء النقابة من غير المرشحين تختارهما اللجنة القضائية ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائى المختص .

وتباشر لجان الانتخاب تنظيم عملية الاقتراع ومدى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتنفيذ قرارات اللجان القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت اليها وتجرى عملية فرز الاصوات بمقار لجان الإنتخابات ويحرر رئيس اللجنة محضرا بنتيجة الفرز يرسله إلى رئيس اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

(المادة العاشرة)

تتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف الاشراف القضائى على الانتخابات .

(المادة الحادية عشرة)

يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه ، ويلتزم من يتخلف عن هذا الواجب بغير عذر مقبول بأداء مبلغ يعادل ضعف قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب ، وتضاف هذه الغرامة إلى موارد النقابة .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارات تنطوى على المساس بالنظام العام والآداب أو تتضمن إطلاق شائعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية الانتخابات ونزاهتها كما يحظر استخدام المال العام فى الدعاية الانتخابية .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات أو أى نص عقابى آخر تشكل الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مخالفات تاديبية تتم المساءلة عنها وفقا لقانون كل نقابة .

(المادة الثالثة عشرة)

للنقابات استثمار وتنمية مواردها فى مختلف الأنشطة بما يدعم هذه الموارد وتنميتها. كما يحظر على سائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الاغراض التى تقوم عليها النقابات أو أن تمارس أى نشاط يخالف أهدافها التى أنشئت من أجلها ولا يجوز لها ان توجه مواردها لغير الاغراض التى قامت عليها النقابة.

و لكل عضو من أعضاء النقابة ان يطلب من محكمة القضاء الادارى وقف اى عمل أو اجراء يصدر بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة وتتبع فى ذلك القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

تجرى انتخابات التجديد النصفى لاعضاء مجلس النقابة أو الفرع أو اللجنة المنصوص عليها فى قانون أى من النقابات المهنية وذلك طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى القانون رقم 100 لسنة 1993 وتعديلاته بالقانون رقم 5 لسنة 1995 المشار اليه كما يلغى كل حكم مخالف لاحكام هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ملحق رقم 9

تعليق المؤسسة على مشروع القانون الجديد للنقابات المهنية

نشرت الصحف أخيرا مشروع قانون جديد للنقابات المهنية وهو مطروح من أمانة المهنيين بالحزب الوطني كبديل عن القانون 100 لسنة 1993، وحسب النص المنشور في جريدة روز اليوسف بعددها الصادر 208/5/25 ، يتكون المشروع من 16 مادة ، ويضم بعض المواد

المستحدثة ، والتي لم يكن منصوصا عليها في القانون 100 ، كما يتضمن **بعض المواد المطابقة للقانون .**

يأتي المشروع بثلاث تعديلات أساسية ، الأول يشير إلى تقليل النصاب المخصص للعملية الانتخابية ، والثاني يقضي باستمرار مجلس النقابة في اداء مهامه في حال عدم استكمال هذا النصاب بدلا من اللجنة القضائية التي ينص عليها القانون الحالي ، والثالث يعطي مجلس النقابة عدد من الصلاحيات اثناء استعداده لإجراء الانتخابات ، ومنها فتح باب الترشيح وتحديد موعد يوم الانتخاب.

ويأتي هذا المشروع بعد كثير من المداولات داخل أمانة المهنيين بالحزب الوطني بدأ الحديث عنها منذ العام 2004 ، بالعمل على تلافي مثالب القانون الحالي ، وتلافي الانتقادات الموجهة من جانب ممثلي النقابات المهنية لهذا القانون الذي جمد وضعية النقابات المهنية ومجالسها في بعضها ، وأعطى البعض منها لسيطرة لجان قضائية .

أولا : يقلل مشروع القانون من النصاب اللازم لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية إلى 30% من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة بدلا من 50% من القانون الحالي . وذلك في المرة الأولى ، وفي حال عدم توافر هذا النصاب ، يدعي أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد ساعة ، وتكون الانتخابات صحيحة بنصاب 20% (المادة 2 من المشروع) وهنا يكون المشروع قلل النصاب اللازم للانتخاب إلى 30 % في المرة الأولى ثم 20% في المرة الثانية بدلا من 50 % و الثلث في المرة الثانية (حسب القانون الحالي) .

كما قضي القانون بإجراء جولتي الانتخاب كلها في يوم واحد ،عكس القانون الحالي الذي سمح بتأجيل الانتخاب أسبوعين لإجراء الانتخاب بالنصاب الأقل .

وفي حال عدم توافر النصاب الأخير ، يشير المشروع إلى **استمرار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية في مباشرة اختصاصاتهم** ، ويدعي اعضاء الجمعية العمومية خلال 6 أشهر مرة أخرى بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحا بتصويت 20% على الأقل (المادة 3).

ويحاول المشروع تلافي الانتقادات الموجهة إلى القانون 100 الذي كان ينص على تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس محكمة بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، إلى جانب أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بشرط الا يكونوا من المرشحين لعضوية مجلس النقابة) حيث يقر المشروع استمرار المجلس والنقيب في القيام باختصاصاتهم .

ـ وفي حال تعذر إجراء الانتخابات لعدم اكتمال النصاب المنصوص عليه سابقا (_20%) ، خلال مدة الستة أشهر السابق الإشارة اليها سابقا ، يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة في مباشرة اختصاصاتهم لمدة (**سنة**) ، يتم خلالها فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لإجراء الانتخاب ، وتتجدد الدعوة سنويا ، حتى اكتمال النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية (30% ثم 20%) (المادة الرابعة) وهذه المادة مستحدثة لا يوجد ما يقابلها في القانون الحالي .

ثانيا: جاءت المادة الخامسة من المشروع لتشبه مضمون المادة الرابعة من القانون 100 مع إضافة بعض الرتوش ، حيث يفرق المشروع في أحكامه بين حالة خلو منصب النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة إذا كان ذلك قبل انتهاء مدة المجلس **لمدة تقل عن سنة** لا تجرى انتخابات ، ويحل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال للمدة الباقية للمجلس ، وفي حالة **كون هذه المادة أكثر من سنة** تدعي الجمعية العمومية للنقابة لانتخاب النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ خلو مكانه بنفس النصاب المنصوص عليه في المادة 2 (30% ثم 20%) .

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجدد دعوة الجمعية بعد فتح باب الترشيح لانتخاب النقيب .. (سنويا) حتى اكتمال النصاب السابق .
والنص الوارد في المشروع أكثر وضوحا عنه في القانون الحالي الذي لم يضع تفرقة بين المدد المتبقية في حالة خلو منصب النقيب أو رئيس النقابة الفرعية ، والذي بموجبه تكون النقابة ملزمة بانتخاب نقيب حتى
ولو كانت المدة الباقية على انتهاء فترة المجلس شهر أو شهرين ، مما كان يكبد النقابة نفقات عالية في سبيل اجراء الانتخابات في غير موعدها العادي .
كما تنص المادة السابقة في حالة خلو مكان العضو في مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة لأي سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية التالي بعده في عدد الأصوات .
ـ وتتطابق المدة السادسة الواردة في المشروع مع المادة الخامسة في القانون الحالي وهي مادة إجرائية تخص مواعيد انعقاد الجمعية العمومية ، في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية .. والإعلان عن موعدها .
ثالثا: يعطي المشروع ضمن المادة السادسة منه (وهو نص مستحدث) عدد من الصلاحيات لمجلس النقابة أثناء قيامه بتنظيم العملية الانتخابية ومنها :
ـ تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وإجراء الانتخابات ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
ـ اعداد كشوف الناخبين وتسليمها معتمدة من النقيب إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المشروع ، وذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد إجراء الانتخابات .
ـ تحديد مقار لجان الانتخابات العامة أو الفرعية .. وإخطار اللجنة القضائية بهذا التحديد قبل موعد الانتخابات بشهرين على الاقل .
ـ اعلان كشوف الناخبين **بعد مراجعتها من اللجنة القضائية** قبل شهر من موعد الانتخابات .
ـ تخصيص لجنة انتخاب فرعية لكل 500 عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على ان يراعي في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بناء على طلبه وإعلان قوائم الناخبين ولجانهم قبل موعد الانتخابات بخمسة عشر يوما (وتطابق هذه الفرة الاخيرة نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون الحالي .
وتعتبر هذه المادة جديدة على القانون الحالي ، وهي تسعى إلى وضع مجلس النقابة طرفا اساسيا في اجراء الانتخابات ، وهي محاولة لحل اشكاليات القانون الحالي ، الذي كان يوكل الاشراف على كافة الاجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء اجراء إلى لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية اقدم اربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها .
ـ من جانب آخر تشبه المادة 8 من المشروع نص المادة 6 من القانون الحالي ، وهي تخص إجراء الانتخابات عن طريق الاقتراع السري .
وتوكل أمر الإشراف على هذه الانتخابات إلى لجنة قضائية بنفس التشكيل السابق (رئيس المحكمة الأبتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية اقدم اربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها .
وتعطي المشروع هذه اللجنة بعض الاختصاصات والتي تطابق بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الحالي (المادة السادسة مكرر) .باستثناء تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب والتي اوكلها المشروع إلى مجلس النقابة.

ومن الاختصاصات التي أعطاها المشروع لهذه اللجنة :
ـ مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة والنقابات الفرعية وباللجان للتأكد من سلامتها وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلي ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة على أن توافي النقابة بهذه السجلات بعد مراجعتها من اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات قبل موعد

الانتخابات بشهر على الأقل (ويشير مشروع القانون المنشور إلى وجود مناقشات سارية حول اعتبار رد اللجنة القضائية إقرار بصحة الكشوف)
ـ الفصل في جميع طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إغفال القيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .....
ـ الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم اليها منذ الأعلان عن فتح باب الترشيح على انتهاء العملية الانتخابية .
ـ اعلان نتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها مرشح ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة . وسنعلق على هذه المادة في النهاية .
رابعا : تعتبر المادة التاسعة من المشروع مادة اضافية ليست موجودة في القانون الحالي ، وهي تنص على إجراء انتخابات النقيب ومجلس النقابة في يوم واحد ، وتشكيل لجان للانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية **وعضوية اثنين من أعضاء النقابة من غير المرشحين تختارهما اللجنة القضائية** ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص . .. كما تفصل المادة صلاحيات هذه اللجان ، ومنها تنظيم عملية الاقتراع ومدى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتنفيذ قرارات اللجنة
القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها ، كما تنص هذه المادة على إجراء عملية فرز الأصوات بمقار لجان الانتخابات ، وتحرير رئيس لجنة الفرز محضرا بنتيجة الفرز يرسله إلى رئيس اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المشروع .
وفصلت هذه المادة واجبات وصلاحيات لجان الانتخاب المشار اليها تنظيم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، وهو تفصيل لم يكن واردا في القانون الحالي ، والجديد ضم أثنين للجان الانتخاب من أعضاء النقابة وهو توجه ايجابي ، وكان الأفضل أن يختار هذين العضوين مجلس النقابة وليس اللجنة القضائية .
خامسا : أيضا تأتي المادة العاشرة من المشروع بالتزام جديد على الدولة في تحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف الإشراف القضائي على الانتخابات ، وهو نص لم يكن موجودا في القانون الحالي ، وعكس هذا النص شكاوي النقابات من التكاليف التي تتحملها في سبيل اجراء العملية الانتخابية ، ولكن قصر هذا الالتزام على نفقات الأشراف القضائي على الانتخابات فقط ، وباقي النفقات تتحملها النقابات بالطبع .
ـ تطابق المادة 11 من المشروع نص المادة 7 من القانون الحالي ، وتشير إلى اعتبار الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه ، وتفرض غرامة على من يتخلف عنها بدون عذر مقبول .
ـ ومن المواد الجديدة في المشروع هذا النص الذي يؤشر لإمكانية التدخل في عملية الدعاية الانتخابية للنقابات المهنية ، وهو نص مستحدث ، ويحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية (اية عبارات تنطوي على المساس بالنظام العام والآداب ، او تتضمن إطلاق شائعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شانها التأثير على موضوعية الانتخابات ونزاهتها كما يحظر استخدام المال العام في الدعاية الإنتخابية) وهو تدخل غير محمود من جانب القانون في اخص خصائص عمليات الدعاية الخاصة بانتخابات النقابات المهنية .
واعتبر المشروع هذه الأفعال المنصوص عليها مخالفات تاديبية تتم المساءلة وفقا لقانون كل نقابة وحسنا فعل ، ولم يضع عقوبات جنائية على مخالفتها .
ـ تطابق المادة الثالثة عشر من المشروع المادة الثامنة من القانون الحالي ، لكن يقر المشروع ـ في نص جديد ـ حق النقابات استئجار وتنمية مواردها في مختلف الأنشطة بما يدعم هذه الموارد وينميها ، وباقي النص مطابق تماما للمادة الثامنة من القانون الحالي ، **وتضع هذه المادة ثلاثة أنواع من الحظر على النقابات :**
أولهما يحظر على سائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابات ، وثانيهما يحظر عليها ممارسة أي نشاط يخالف الاهداف التي انشئت من أجلها ، والأخير بعدم توجيه مواردها لغير الاغراض التي قامت عليها النقابة .

وأتاح المشروع كما القانون الحالي الحق لكل عضو من أعضاء النقابة الطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ، وهو نفس النص بالقانون الحالي .

سادسا: جاء نص المادة الرابعة عشرة ، نص مستحدث حيث أوجب إجراء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس النقابة أو الفرع أو اللجنة المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون . ويشبه هذا النص أخر مشابه في المادة التاسعة بالقانون الحالي ، بإلغاء الأحكام التكميلية من جميع قوانين النقابات المهنية ، ويطبق النص الوارد في المشروع النصوص الواردة بموضوع النصاب اللازم الموجودة في هذا المشروع على انتخابات التجديد النصفي أيضا .

ملاحظات :

يسعى هذا المشروع إلى حل بعض إشكاليات القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته الذي جمد الانتخابات في 13 نقابة مهنية على الأقل من كبرى النقابات ، وبسبب غياب أرادة الدولة في إجراء الانتخابات بهذه النقابات تخوفا من سيطرة تيارات سياسية عليها ، بالإضافة إلى النصاب القانوني العالي الذي تطلبه القانون 100 للاعتراف بصحة انعقاد الجمعية العمومية ، وبتولي لجنة قضائية اجراءات فتح باب الترشيح وتنقية الجداول. **وقال شريف هلالي المدير التنفيذي للمؤسسة أنه** في الإجمالي يعد هذا المشروع خطوة أكثر ايجابية بكثير من القانون 100 لأنه يحاول ان يتلافي بعض العراقيل التي ادى اليها الأخير، الا أنه من ناحية ثانية قد يؤدي إلى استمرار نفس الوضع القديم بعدم إجراء الانتخابات في نقابات بعينها ، طالما كان الأمر متعلقا باللجنة القضائية التي ستفحص الكشوف المقدمة من النقابة وتعتمدها .

ـ المشروع من ناحية يقلل النصاب من 50% والثلث بالمرة الثانية إلى 30 % ثم 20% بالمرة الثانية التي تكون بعد ساعة من عدم اكتمال النصاب الأول ، والسؤال لماذا لم يقل النصاب في المرة الثانية إلى 10% حسب مطالب عدد من ممثلي النقابات المهنية ، ولماذا بعد ساعة ، لماذا لم تتكرر الدعوى بالنصاب الثاني بعد اسبوع أو أسبوعين ، لإعطاء الفرصة مرة أخرى للمرشحين لجذب أعضاء الجمعية العمومية .

ـ ايضا يحاول المشروع التقليل من مخاوف أعضاء النقابات المهنية من استمرار اللجان القضائية في السيطرة على النقابات المهنية ، ويقضي باستمرار مجلس النقابة ونقيبها ، في تولي مسئولياته لمدة ستة أشهر ثم سنويا ، يتم الدعوى مرة أخرى خلال الستة أشهر الأولى للجمعية العمومية ، ثم سنويا بعد ذلك .

لكن من غير المعروف هل يتم دعوة الجمعية العمومية مع فتح باب الترشيح مجددا ، ام يفتح بنفس المرشحين الذين رشحوا أنفسهم في المرة الأولى؟

ـ كما أعطى المشروع لمجلس النقابة بعض الاختصاصات في عملية اجراء الانتخابات ومنها تحديد مواعيد الترشيح واجراء الانتخابات ودعوى الجمعية العمومية للانعقاد ، وإعداد كشوف الناخبين من واقع سجلات العضوية ، وتحديد مقار لجان الانتخابات ا لعامة واعلان كشوف الناخبين بعد مراجعتها من اللجنة القضائية .. وتخصيص لجان الانتخاب الفرعية .

لكنه في نفس الوقت أبقى على اختصاصات اللجنة القضائية الأخرى التي كان منصوصا عليها في القانون الحالي ، مع استثناء الاختصاصات السابقة التي نزعها منها وأعطاها لمجلس النقابة ، واخطر هذه الاختصاصات المعطاة لتلك اللجنة القضائية مسألة مراجعة سجلات قيد الأعضاء وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيب ، ولها الاستعانة بذوي الخبرة في ذلك ، ويثير هذا النص مخاوف عديدة ، خاصة أن مبرر تنقية الكشوف وفحص سجلات قيد الأعضاء كان مبررا اساسيا معلنا من قبل اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية ، لتعطيل اجراء الانتخابات في تلك النقابات ، ولا يوجد مبرر لكي تدخل اللجنة القضائية نفسها في هذه المسألة ، باعتبار أن النقابة ومجلسها ونقيبها هم أصحاب الاختصاص الأصيل في ذلك ، وليس من مصلحتهم تعطيل هذه الكشوف ، كما لا يستقيم ذلك طالما أعطى القانون اختصاصا للجنة في

الفصل في جميع طلبات الاعتراض على قيد الاسماء في كشوف الانتخاب أو اغفل القيد بغير حق أو تحصيح البيانات الخاصة بالقيد ، والفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم اليها منذ الأعلان عن فتح باب الترشيح حتى انتهاء العملية الانتخابية ، فكأنما وضع المشروع بند يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الانتخابات بالنقابات المهنية طالما وضع للجنة القضائية المرجعية الأخيرة في اعتماد الكشوف المقدمة والمعتمدة من مجلس النقابة والنقيب ، وبذلك يمكن أن يبقى ذلك أحد العراقيل التي توضع لعدم اجراء الانتخابات في هذه النقابات .

ـ تدخل المشروع في شأن داخلي يتصل بإجراء العملية الانتخابية وهو الدعاية الانتخابية وكان من ألأفضل واحتراما لمبدأ استقلال النقابة واعتبارها شخص معنوي مستقل ، وترك معالجة هذه المسالة لقوانين النقابات ولوائحها التنفيذية ، ويتبين من المادة الثانية عشر من المشروع أن كل المخالفات وضعت في سياق شديد العمومية (المساس بالنظام العام والاداب ، اطلاق شائعات كاذبة) فمن يحدد الدعاية الانتخابية التي تتضمن مساسا بالنظام العام او الاداب .

ـ من جهة ثالثة يعتبر صدور المشروع متعارضا مع مطلب الكثير من المهنيين وممثلي النقابات المهنية بضرورة الغاء القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته والعودة إلى الإجراءات الواردة في قوانين تلك النقابات ذاتها ، خاصة أن فكرة النصاب الانتخابي فكرة غير مطبقة في انتخابات أكثر حساسية مثل الانتخابات البرلمانية والرئاسية .

ملحق رقم 10

المشاركون في ندوات المشروع

الاسم	الصفة ـ النقابة	الاسم	الصفة
إبراهيم النجار	باحث	إبراهيم فكري	محامي

إبراهيم زيفر	المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان	احمد بهاء الدين شعبان	تجمع مهندسون ضد الحراسة
د. احمد الصاوي	امين عام مؤسسة قضايا المرأة المصرية	أحلام القاضي	نقابة المعلمين
د. احمد رامي	عضو مجلس نقابة الصيادلة	أحمد نصر عبد العظيم	محام وباحث المعهد الديمقراطي المصري
أحمد محمود	اخصائي اصابات ملاعب	أسماء عبد العزيز	ماجستير ـ اجتماع
أسامة ياسين	رئيس نيابة	أمجد أحمد فتحي	باحث بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
المستشار إسلام محمد سامي	رئيس محكمة	أشرف الدعدع	رئيس مؤسسة الانتماء الوطني لحقوق الإنسان
أشجان البخاري	محامية ورئيس جمعية الحرة لدعم وتنمية المرأة	أميمة أحمد الشريف	محامية
أكرم مجدي	محام	أيمن عبد الوهاب	خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
أحمد عرفة	محام	جمال تاج الدين	عضو المجلس السابق بنقابة المحامين
بيسان عدوان	باحثة	جمال فهمي	عضو مجلس نقابة الصحفيين
جمال عبد الرحيم	عضو مجلس نقابة الصحفيين	جوزيف إبراهيم سعد	المركز المصري للتنمية وحقوق الإنسان
د. جمال نصار	طبيب	حساني عثمان	مهندس
المستشار حسام الغرياني	عضو مجلس ادارة نادي القضاة	حسن محمود	محام
حسن الشامي	الجمعية المصرية للتمنية التكنولوجية	خالد أبو كريشة	عضو المجلس السابق بنقابة المحامين
حمدي الأسيوطي	محام	خالد علي عمر	محام والمدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون
خالد الكيلاني	صحفي وكاتب	خالد يوسف	محام
خالد محمد	ناشط	داليا فكري	محامية بالجمعية الوطنية
خميس منصور	محام	رمضان بغدادي	محام
ربيع راشد	محام وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين	سامح فوزي	باحث
رشا عصام	المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان	سيد فتحي	مدير مؤسسة الهلالي للحريات والحقوق

المستشار زكريا عبد العزيز	رئيس نادي القضاة	د. شريف قاسم	عضو مجلس نقابة التجاريين وأمين اتحاد النقابات المهنية
سيد عبد الغني	الأمين العام لجماعة المحامين الناصريين	د. شيماء عرفات	حزب الغد
سيف عبد اللاه	محاسب	صابر عمار	عضو المجلس السابق لنقابة المحامين
شيماء صالح	طالبة	صفوت جرجس	مدير المركز المصري لحقوق الإنسان
صابر أحمد نايل	باحث	طارق عزت	مهندس
صلاح سليمان	مدير مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية	عاطف النجمي	محام ورئيس جمعية الدفاع العربي
طارق مصطفى	الضرائب العقارية	عبد الحفيظ طايل	مدير المركز المصري للحق في التعليم
طلعت فهمي	جماعة المهندسون الديمقراطيين	عبد الصمد الشرقاوي	مدير مؤسسة أيام عربية
عبد الجواد احمد	رئيس المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة	عبد العزيز عبد الله	جمعية العون المصرية لحقوق الإنسان
عبد الرحمن خير	عضو مجلس الشوري ورئيس النقابة العامة لعمال الانتاج الحربي	د.عبد الله زين العابدين	عضو مجلس نقابة الصيادلة
عبد العزيز الحسيني	تجمع مهندسين ضد الحراس	عبير سعدي	عضو مجلس نقابة الصحفيين
عبد الله ربيع	محام ورئيس جمعية اتحاد المحامين العربي الاوربي لحقوق الإنسان	عصام الأسلامبولي	محام
عبد المعطي إبراهيم	مدير مركز النهضة للاستشارات والحلول الإداري	عبد الغفار شكر	باحث وكاتب سياسي
عزت عزيز	مهندس	علاء ثروت	امين الصندوق السابق بنقابة الاجتماعيين بالقاهرة
عصام شيحة	محام وعضو الهيئة العليا لحزب الوفد	علي عليوة	صحفي
علاء أحمد عبد المنصف	محام	فاتن علاء الدين	المركز العربي للديمقراطية وحقوق الإنسان
علي سليمان	محام وجماعة المحامين الناصريين	محمد عيسى ابراهيم	محام
عمر عبد الله	عضو مهندسون ضد الحراسة	محمد السيد	باحث
فيفيان مراد	المجلس القومي لحقوق الإنسان	محمد الدهري	رئيس محكمة
محمد أبو العينين	محام	محمد رخا	طبيب وعضو اطباء

			بلا حقوق
محمد عبد السلام الحباك	مدير عام برعاية الشباب - نقابة الرياضيين	محمد صلاح الإنصاري	محام
محمد غريب	محام	محمود بدر	جمعية العون المصرية لحقوق الإنسان
محمد سعد	محامي	محمود قنديل	محام وناشط حقوقي
محمد زهران	عضو نقابة المعلمين	مصطفي ياسين	محام
محمود عامر	عضو مجلس الشعب	منى عزت	صحفية
محمود مرتضى	باحث ومدير مؤسسة دراسات التنمية البديلة	منى مينا	طبيب والمتحدث باسم اطباء بلا حقوق
مصطفى حسين	المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان	منصور الشتري	محاسب
د. منى توفيق	محامية	نبيل عبد الفتاح	خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام
منى على الدين	المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان	هبة السيد	المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان
ميرفت أبو تيج	محامية ورئيس جمعية امي للتنمية	نسرين حمدي	باحثة بالسفارة الأميريكية
هبة عادل	محامية	المستشار هشام البسطاويسي	قاضي ونائب رئيس محكمة النقض
وليد سيد	مرصد حالة الديمقراطية	د. ابراهيم النجار	نقابة الصيادلة
سعد كامل			

ملحق 11

صحفيين واعلاميين شاركوا في أنشطة المشروع

اسم الصحفي	الجريدة	الاسم	الجريدة

إبراهيم الطيب	الدستور	أحمد أنور	قناة الجزيرة
أحمد جمعة	مصور صحفي	أحمد حسين اسماعيل	النقابي العربي
أحمد لكلوك	مصر الجديدة	أحمد الشمسي	صحفي
أحمد عبد العزيز	محرر صحفي	أمنية رشاد عبد الفتاح	الاسبوع
اسماعيل رفعت	صحفي	أميرة أحمد	البديل
أميرة سمير محمد	القدس العربي	تامر كمال	النبأ ـ نصف الدنيا
ثروت شلبي	الأهالي	جولستان حميد	صحفية
حسام الهندي	الدستور	حسن محمود	صحفي
خليل أبو شادي	البديل	خليل العوامي	الوفد
رامي موصلي	24 ساعة	رشا حسن عطية	المسائية
رشا ربيع	اليوم السابع	رفعت حسن	صحفي
زينب الدربي	الوفد	سامح الشناوي	صحفي
سامي بلتاجي	محرر صحفي	صفاء عاشور	صحفية
صموئيل سويحة	موقع المصريون	عبد الله محمود عدب الله	الاحرار
علاء الخضيري	النهار	علي سعيد	الاذاعة والتليفزيون
عمرو بدر	الدستور	عمرو عبد الرحمن	مصور صحفي
عيد خليل	مصور صحفي	محمد عبد اللطيف	24 ساعة
محمد أبو زيد	مصور صحفي المركز الدولي للإعلام	محمد ربيع أحمد	الأنباء الدولية
محمود بسيوني	نهضة مصر	محمد يحيي أبو شنب	صحفي
محيي الدين سعيد	الاحرار	مصطفى عبد الفتاح	مراسل
محيي عبد الغني	مجلة أكتوبر	مجاهد مليجي	صحفي
مروان عبد العزيز	البديل	نجاة عبد الرحمن	24 ساعة
نجوي إبراهيم	الجمهورية	نوال علي	صحفية
نورا عبد الخالق	الأسبوع	نور عبد الحميد	حلم العرب
نورة زكريا	صحفية	هاني دانيال	جريدة وطني
هبة الشرقاوي	الدستور	هويدا يحيي	روز اليوسف
هيام أدم	صحفية	هيثم فتحي	صحفي
وائل علي	المصري اليوم	وائل سيد عبد المقصود	الأنباء الدولية
ياسر نصر	الأسبوع	محمود بسيوني	نهضة مصر

ارشيف صحفي

فهرس الكتاب

م	اسم الفصل	المؤلف	الصفحة
	تقديم	شريف هلالي	
	حق العمل السياسي وحدوده في النقابات المهنية	خالد علي عمر	
	النقابات بين الدور المهني والسياسي و حدود مساهماتها في عملية الإصلاح	د.عمرو الشوبكي	
	ضرورة التوازن بين الدور السياسي والمهني للنقابات	عبد الغفار شكر	
	النقابات المهنية بين مطرقة التعديلات المطروحة و سندان القانون .. أثار القانون 100 لسنة 1993	عصام الاسلامبولي المحامي	
	تعقيب أ. ايمن عبد الوهاب الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام		
	دفاعا عن استقلال القضاء ..وحدة الصف القضائي	المستشار زكريا عبد العزيز	
	استقلال القضاء...ضرورته، مفهومه، ومقوماته	الكاتب الصحفي والباحث خالد الكيلاني	
	هل يحتاج القضاة إلى تنظيم نقابي ؟ !	المستشار هشام البسطاويسي	
	تعقيب المستشار حسام الغرياني نائب رئيس محكمة النقض		
	تطور العمل النقابي المهني المشترك خلال الفترة 1984 – 2008 "تجربة إتحاد النقابات المهنية المصرية	د. شريف قاسم	
	التنسيق بين القوى السياسية داخل النقابات المهنية	عصام شيحة	
	تمثيل الفئات المهمشة في مجالس النقابات المهنية	مرفت أبو تيج	
	تعقيب المهندس أحمد بهاء الدين شعبان		
	التمثيل النقابي: لون واحد أم ألوان متعددة تجربة نقابة الصحفيين	سامح فوزي	
	تعثر في تطور العمل السياسي والنقابي	تعقيب أ.نبيل عبد الفتاح	
	نحو قانون جديد للنقابات المهنية1		

	الحرية والتعددية النقابية في النقابات المهنية المصرية	محمود مرتضي	
	المشكلة هي سيطرة الحكومة على النقابات	تعقيب د. أحمد الصاوي	
	ملاحق الكتاب		